براهين الحج

للفقهاء وآلحج

الجزء الرابع

من مصنفات

سماحة الفقيه الكبير آية الله العظمى المدني الكاشاني

متع الله المسلمين بطول بقائه

من نشريات

المدرسة العلمية للمعظم له

كاشان ايران

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

براهين الحج

للفقهاء وبحج

الكتـاب : براهين الحج للفقهاء و الحجج - الجزء الرابع
المؤلف : آية الله العظمى المدنى الكاشانى
الموضوع : الفقـه
النـاشـر : المدرسة العلميه الاية الله العظمى المدنى - كاشان - ايران
(بمساعدة الحاج آقا حسين گلابچى دام توفيقه)
المطبعـه : مطبعة الصدر - قم
الطبعـة : الثانيه
التاريخ : جمادى الاولى ١٤١١ هـ - ق
المطبوع : ٢٠٠٠ نسخه
السعـر : ٦٠ تومان
حقوق النشر محفوظة للناشر

Madani

براهين الحج

للفقهاء وآل الحج

الجزء الرابع

من مصنفات

سماحة الفقيه الكبير آية الله العظمى المدني الكاشاني

متع الله المسلمين بطول بقائه

من نشريات

المدرسة العلمية للمعظم له

كاشان ايران

(RECAP)
(A~~000~~5)
KBL
.M3235
1990
JUZ' 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة على محمد خاتم النبيين و آله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم الى يوم الدين .

وبعد فيقول العبد الفانى رضا ابن المولى عبدالرسول المدنى القاشانى هذا هو الجزء الرابع من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج مستعيناً بالله تعالى فانه خير موفق ورفيق .

السادس من اعمال الحج الحلق و التقصير وهما الثالث من اعمال منى .

المسئلة الحادية واربعماة (٤٠١) لااشكال فى وجوب التقصير فقط فى العمرة المتمتع بها ولايكفى الحلق بالاجماع والاخبار

واما فى الحج كالعمرة المفردة فيتخير بين الحلق والتقصير وان كان الحلق افضل بل هو المتعين فى بعض الموارد كما سيجىء شرحها فى المسئلة (٤٠٢) وغيرها .

ويمكن التمسك للوجوب بامور اولها قوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا لتدخلن المسجد الحرام انشاءالله آمنين محلقين رؤسكم و مقصرين الاية (١) بعد القطع بعدم ارادة الجمع بينهما بالاجماع والاخبار ولا التفصيل ولكن التمسك بها للعمرة المفردة بلااشكال واما للحج فلاوذالك لانها وردت فى العمرة المفردة قبل فرض

---

(١) فى سورة الفتح آيه (٢٧)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 024752295

الحج لان فرض الحج انما هو فی السنة العاشرة من الهجرة واما العمرة المفردة فارادها النبی ﷺ فی السنة السادسة فی شهر ذی القعدة فصده المشرکون فاخبره الله تعالی بموفقیته للعمرة بقوله تعالی (لتدخلن المسجد الحرام الخ) فاتی بها فی السنة السابعة من الهجرة وسمیت بعمرة القضاء .

هذا مع ان ظاهر الایة الشریفة ان الحلق والتقصیر انما شرعتا بعد الدخول بمکة لاقبله کما فی الحج الاان یدعی القطع باشتراك الحج و العمرة المفردة فی الحلق والتقصیر بالاجماع والاخبار .

ثانیها ـ اجماع الفرقة الامامیة علی الوجوب تخییرا بین الحلق والتقصیر مع افضلیة الحلق مطلقا اوتعیین الحلق فی خصوص الملبّد والمعقّص بل الصرورة وکیف کان فالظاهر عدم القول بالاستحباب ولکن قدیتوهم القول بالاستحباب کما هو المحکی عن الشیخین وعن الشیخ قدس الله نفسه فی النهایة ان الحلق اوالتقصیر مندوب غیر واجب کمافی الجواهر ولکن الظاهر خلافه وذالك لان عبارة الشیخ فی النهایة هکذا (باب الحلق والتقصیر یستحب للانسان ان یحلق رأسه بعد الذبح وان کان صرورة لایجزیه غیر الحلق وان کان ممن حج حجة الاسلام جازله التقصیر والحلق افضل اللهم الا ان یکون قدلبّد شعره فان کان کذلك لم یجزئه غیر الحلق فی جمیع الاحوال ومن ترك الحلق عامداً اوالتقصیر الی ان یزور البیت کان علیه دم شاة وان فعله ناسیا لم یکن علیه شیء وکان علیه اعادة الطواف الی آخره) .

وانت بعد التأمل فی ماافاد قدس سره تعلم ان مراده استحباب اختیار الحلق من بین فردی الواجب اعنی الحلق و التقصیر فی غیر الصرورة ووجوب الحلق تعییناً فی الصرورة ویدل علیه قوله (وان کان ممن حج حجة الاسلام جازله التقصیر والحلق افضل) **وهکذا** عبارة ابن ادریس فی السرائر (باب الحلق والتقصیر یستحب للانسان ان یحلق رأسه بعد الذبح وهو مخیر بین الحلق والتقصیر سواء کان صرورة اولم یکن لبّد شعره اولم یلبد (الی ان قال) وقال بعض اصحابنا الصرورة لایجزیه الا الحلق وکذلك من لبّد شعره وان لم یکن صرورة الاان الحلق افضل .

والاول مذهب شيخنا ابى جعفر فى الجمل والعقود والثانى ذكره فى نهايته وهو مذهب شيخنا المفيد والصحيح الاول وهو الاظهر بين اصحابنا ويعضده قوله تعالى (ولتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين الى آخره) فان المراد من الاستحباب فى اول كلامه هو استحباب الحلق بالنسبة الى التقصير و ان كان احد فردى الواجب و لم ار كلام الشيخ المفيد رحمة الله عليه و لعله ايضا اراد من الاستحباب هكذا .

وعلى هذا فاسناد القول باستحباب الحلق والتقصير الى الشيخين كما نقله فى الجواهر فى قوله (مع ان المحكى عن الشيخين انهما جعلاه مسنونا) فى غير محله .

وكيف كان فالظاهر ان وجوب الحلق او التقصير فى الجملة هو المجمع عليه بين اصحابنا وان اختلف فى الصرورة والملبّد والمعقّص كما يأتى .

ثالثها صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم اظفارك وخذ من شاربك (١) .

رابعها صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل (ثم ليقضوا تفثهم) قال قص الشارب والاظفار (٢) .

خامسها مارواه البزنطى عن الرضا عليه السلام قال النتف تقليم الاظفار وطرح الوسخ و طرح الاحرام (٣) والظاهر انه عليه السلام اراد من النتف قضاء النتف بدليل تفسيره بتقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام و الا فالنتف هو بمعنى الوسخ لا طرح الوسخ

سادسها صحيحة عبدالله بن سنان قال اتيت اباعبدالله (ع) فقلت جعلنى الله فداك ما معنى قول الله عزوجل (ثم ليقضوا تفثهم) قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك الحديث (٤) ولعله عليه السلام اراد بقوله (ما اشبه ذالك) حلق الرأس والاخذ من اطراف اللحية

سابعها مارواه الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن النتف قال هو الحلق وما فى جلد الانسان (٥) .

ثامنها - مارواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله (ع) قال كان رسول الله

(١-٢-٣-٤-٥) فى الباب الاول من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

یوم النحر یحلق رأسه ویقلم اظفاره و یأخذ من شاربه ومن اطراف لحیته (۱) ولاریب فی وجوب التأسی بالنبی ﷺ وکیف کان فلا اشکال فی جواز التمسك بالاخبار المذکورة الدالة علی وجوب الحلق اوالتقصیر .

تذکرة - قدیقال تفسیر الایة المذکورة (ثم لیقضوا تفثهم) بماذکرقد یعارضه جملة من الاخبار المفسرة بنحو آخر مثل ماروا ه حمران عن ابی جعفر (ع) قال ان التفث حفوف الرجل عن الطیب واذا قضی نسکه حل له الطیب (۲) .

ومارواه عمربن حنظلة عن ابی عبدالله (ع) قال سئلته عن التفث قال هو حفوف الرأس (۳) فان الحفوف بمعنی ترك التدهین بالطیب مدة طویلة ولایقضی ولایختم بالحلق و التقصیر **وفیه** ان التفث بمعنی الوسخ کما فی اقرب الموارد و غیره و المراد هنا اعنی فی الایة الشریفة تحمل الاوساخ التی جائت من قبل الاحرام و قضائه و ختمه یحصل بالحلق و التقصیر وقد یحصل بالطواف مثل تحمل ترك الطیب فی حج التمتع ولذا قال (ع) فی روایة حمران المذکورة (التفث حفوف الرجل عن الطیب واذاقضی نسکه حل له الطیب) مع انه ایضاً یقضی ویختم بالحلق والتقصیر فی غیرحج التمتع وعلی هذا فلا منافات بین الاخبار المذکورة .

ویمکن التمسك لوجوب الحلق او التقصیر بامور اخر مثل التأسی بالنبی ﷺ والاخبار الدالة علی التخییر بین الحلق والتقصیر فی غیر الملبّدبل الصرورة وتعیین الحلق فیهما و ایضاً بالاخبار الآمرة بالحلق و التقصیر اذانسی حتی نفر اواتی مکة والآمرة بالکفارة اذا طاف قبل الحلق والتقصیر والاخبار الدالة علی اناطة التحلیل من الاحرام بهما کماسیجیء شرح الکل .

(**المسئلة ۴۰۲**) لااشکال فی وجوب التقصیر فقط و عدم اجزاء الحلق فی عمرة التمتع ولایخرج من الاحرام الابه واما فی غیرها کالعمرة المفردة والحج باقسامه فیجزی کل من الحلق والتقصیر وان کان الحلق

(۱-۲-۳) فی الباب الاول من ابواب الحلق والتقصیر من کتاب الحج من الوسائل

افضل كماروى سالم ابو الفضل قال قلت لابى عبدالله (ع) دخلنا بعمرة نقصر اونحلق فقال احلق فان رسول الله ﷺ ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة واحدة (١) وغيره من الاخبار .

وهل يعم الحكم بالافضلية فى كل الموارد حتى الملبد و المعقص و الصرورة اويتعين الحلق فى الثلثة او بعضها فالمشهور على التعميم نظراً الى عمومات الادلة المشار اليها ولكن مقتضى بعض الاخبار وجوب الحلق معينا على من لبّد اوعقّص مثل صحيحة هشام بن سالم اذا عقص الرجل رأسه اولبّده فى الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق (٢) وصحيحة الحلبى من لبد شعره اوعقصه فليس عليه ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبد تخيران شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل (٣) و غيرهما من الاخبار ويمكن تخصيص العمومات بها كما لايخفى .

و اما الصرورة فمقتضى الاية الشريفة (لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين) الاية هو التخيير خصوصاً بملاحظة ان المسلمين كانوا صرورة ولم يحجوا ولم يعمروا قبلا فمورد الاية هو الصرورة ولكن قد يستدل لوجوب الحلق تعييناً عليه بوجوه : الاول صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى للصرورة ان يحلق و ان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره اوعقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير (٤) .

الثانى - عن سويد القلا عن ابى سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبّد و رجل حج بدواً لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه (٥) .

الثالث - مارواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليبخر شعره و ان كان لم يحج

---

(١) فى الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٢-٣-٤-٥) فى الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

فلابدله من الحلق (۱).

الرابع ـ مارواه علی عن ابی بصیر عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال علی‌الصرورة ان یحلق رأسه ولایقصر انما التقصیر لمن قدحج حجة الاسلام (۲) .

الخامس ـ مارواه بکر بن خالد عن‌ابی عبدالله علیه السلام قال لیس للصرورة ان یقصروعلیه ان یحلق (۳) .

السادس ـ مارواه سلیمان بن مهران فی حدیث انه قال لابی عبد الله علیه السلام کیف صار الحلق علی الصرورة واجباً دون من قد حج قال لیصیر بذلك موسّماً بسمة الامنین الاتسمع قول الله عزوجل (لتدخلن المسجد الحرام‌انشاءالله آمنین محلقین رؤسکم ومقصرین‌لاتخافون (۴) .

وفی کلها نظر اما اولا فلمخالفتها للکتاب اعنی الایة المرقومة خصوصاً بملاحظة ان النبی صلی الله علیه و آله و اصحابه کانوا صرورة لم یحجوا ولم یعتمروا قبلا مع تخییرهم فی‌الحلق والتقصیر وثانیاً الحدیث الاول لایدل علی الوجوب لاشتماله علی لفظ (ینبغی) فانه ان لم‌یکن ظاهراً فی الندب لم‌یکن ظاهراً فی الوجوب ایضاً .

وثالثاً ـ سوید القلا مجهول الحال الا ان یکون المراد سوید ابن مسلم القلا وهو غیرمعلوم .

ورابعاـ الحدیث الثالث علی‌فرض‌تسلیم السند فهوبعیدبمالانهایة لهلان السائل‌فرض قروحالایقدرعلی الحلق فجواب‌الامام علیه السلام (فلابدله‌من‌الحلق) بعیدعن‌ساحته‌لقاعدة نفی‌الحرج **لایقال** یمکن تخصیص القاعدة بهذاالخبر کما افاده بعض المعاصرین فی تقریراته **لانه یقال** لاتخصص القاعدة الافی حکم کان بنائه علی الحرج مثل الحج واماذا لم یعلم بنائه علی الحرج فیجب التمسك بالقاعدة خصوصاً اذاکان المخصص مثل هذه‌الاخبار .

وخامساًـ الحدیث الرابع عن ابی بصیروهو یحیی بن القاسم الحذاء والراوی‌عنه

(۱ـ۲ـ۳ـ۴) فی‌الباب ۷ من‌ابواب‌الحلق‌والتقصیرمن‌حج الوسائل .

على ابن ابيحمزة البطائني ولا اعتبار بما رواه ويحيى ايضاً مختلف فيه كما في كتب الرجال.

وسادساً - في الخبر الخامس بكر بن خالد مجهول الحال كما في كتاب تنقيح المقال.

وسابعاً - الخبر السادس وان كان سليمان بن مهران ثقة من الاجلة ولكن الرواة فيه ضعيفة منهم تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران فان تميم بن بهلول وكذا ابو الحسن العبدي كلاهما مجهول حالهما بل وجودهما.

هذا مع ان التعليل المذكور من الامام عليه السلام بعيد جداً و ذالك لان المحلقين ان كانوا موسّمين بسمة الامنين فالمقصرون ايضاً عطف عليهم سواء كان الحالان مترادفان او متداخلان بمعنى ان يكون كل من قوله (آمنين) وقوله (محلقين) حالا من ضمير الفاعل في (لتدخلن) او كان (آمنين) حالا منه و (محلقين) حالا من ضمير الفاعل في قوله (آمنين).

نعم ان فرض عطف قوله (مقصرين) على قوله (آمنين) فله وجه ويصير المعنى حينئذ لتدخلن المسجد الحرام منكم آمنين محلقين رؤسكم ومنكم مقصرين كانوا آمنين اولا ولكن الظاهر ان قوله (و مقصرين) عطف على قوله (محلقين) كما لايخفى على من له اطلاع على طريق المكالمات.

هذا مع ان المقصرين ان كان معطوفا على الامنين لقال الله تعالى (محلقين رؤسكم لاتخافون ومقصرين) بتقديم قوله لاتخافون على قوله مقصرين ومع التاخير يستفاد منه ان عدم الخوف شامل لجميع المحلقين والمقصرين **وكيف كان** فالظاهر هو القول المشهور فانه المؤيد والمنصور ومن كان له علاقة بهذه الاخبار فليحملها على تاكيد الفضيلة في الصرورة.

(المسئلة ٣٠٤) لايجب على النساء حلق لاتخيراً ولاتعييناً بل عليهن التقصير باجماع الفقهاء رضوان الله عليهم ويدل عليه مافي صحيح سعيد الاعرج انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن عن اظفارهن (١).

---

(١) في الباب ٨ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل.

وصحیح الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال لیس علی النساء حلق ویجزیهن التقصیر(١) وماورد فی وصیة النبی ﷺ لعلی (ع) قال یاعلی لیس علی النساء جمعة (الی ان قال) ولااستلام الحجر ولاحلق (٢) وهل یحرم علیهن الحلق فالظاهر هو الحرمة ولکن لاتکلیفا بل وضعاً بمعنی کونه باطلا بلااثر نعم یمکن الحرمة التشریعیة ان قصد التشریع الا ان یقال بحرمة حلق الراس علی النساء ذاتا نظیر حلق اللحیة علی الرجال کمافی المرتضوی المحکی فی الجواهر (نهی رسول الله ﷺ ان تحلق المرئة رأسها) وفیه ضعف السند ویمکن ان یکون النهی بسبب التشبه بالرجال وفی هذا الزمان لایحصل التشبه و فی المثال ایضا منع لان حرمة حلق اللحیة لیست ذاتاً بل ظاهر بعض الاخبار هو من باب التشبه بالمجوس او النصاری وفی هذا الزمان صار عادة المسلمین فحرمته نظیر حرمة البسة الکفار والتشبه بهم ولکن الاحوط ترک الحلق فی المثال والممثل.

وعلی هذا فان حلقت رأسها لایجزی عن التقصیر لعدم الاتیان بالمأموربه وتغائر مفهومهما.

وهل یجزی فی التقصیر مسماه ام لا فالظاهر هو الاول لدلالة صحیح الاعرج (فلیأخذن من شعورهن ویقصرن من اظفارهن) وایضا حسن الحلبی عن الصادق علیه السلام قال له انی لماقضیت نسکی للعمرة اتیت اهلی ولم اقصر قال علیه السلام علیك بدنة قال قلت انی لما اردت منها ولم تکن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال (ع) رحمها الله کانت افقه منك علیك بدنة ولیس علیها شیء(٣).

واما التقدیر بمقدار الانملة کمافی کلمات بعض الفقهاء وفی المرسلة لابن ابی عمیر عن ابی عبدالله (ع) تقصر المرئة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة فالظاهر ارادة بیان اقل المسمی.

(المسئلة ٤٠٣) یجب الترتیب بین المناسك: الرمی ثم الهدی ثم الحلق ثم الطواف

(١-٢) فی الباب ٨ من ابواب الحلق و التقصیر من حج الوسائل

(٣) فی الوسائل باب ٣ من ابواب التقصیر فی الحج.

ففيه ابحاث ثلثة:الاول فى وجوب تقديم الرمى على الهدى،الثانى فى وجوب تقديم الهدى على الحلق الثالث فى وجوب تقديم الحلق او التقصير على الطواف .

وقبل الخوض فى المرام لابد من ذكر جملة من الاخبار المربوطة بالمقام ثم الاستظهار منها فنقول :

الاول- صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا رميت الجمرة فاشتر هديك (١) .

الثانى-صحيح سعيد الاعرج انه سئل اباعبدالله (ع) عن النساء قال تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن (٢) .

الثالث-مارواه جميل عن ابى عبدالله (ع) قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفى العقيقة بالحلق قبل الذبح (٣) .

الرابع-مارواه جميل بن دراج سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لاينبغى الاان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله ﷺ اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يارسول الله ﷺ انى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئاً كان ينبغى لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لاحرج (٤) .

الخامس - مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) فى رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لاباس قد اجزأ عنه (٥) .

السادس - موثقة عمار الساباطى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول (لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (٦) .

(١-٢-٣-٤-٥) فى الباب ٣٩ من ابواب الذبح من حج الوسائل

(٦) فى الباب ٣٩ من ابواب الذبح من حج الوسائل

السابع- صحیحة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل حلق رأسه قبل ان یضحی قال لابأس ولیس علیه شیء ولایعودن (۱) .

الثامن - عن معاویة بن عمار عن ابی عبدالله (ع) فی رجل نسی ان یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمکة ثم نحرها قال لاباس قداجزأ عنه (۲) .

التاسع - فی ضمن حدیث حج النبی (ص) (حتی انتهی الی منی فرمی جمرة العقبة وکان الهدی الذی جاء به رسول الله (ص) اربعة وستین اوستا وستین وجاء علی علیه السلام باربعة وثلاثین اوست و ثلثین فنحر رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم ستاًوستین (الی ان قال) وتصدق به وحلق وزار البیت ورجع الی منی الحدیث (۳) .

العاشر - ماروا ه عمر بن یزید عن ابی عبدالله (ع) قال اذا ذبحت اضحیتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك (۴) .

الحادی عشر - محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) فی رجل زار البیت قبل ان یحلق فقال ان کان زار البیت قبل ان یحلق رأسه و هو عالم ان ذالك لاینبغی له فان علیه دم شاة (۵) .

الثانی عشر - ماروا ه احمد بن محمد بن ابی نصر قال قلت لابی جعفر الثانی (ع) جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمی الجمرة یوم النحر وحلق قبل ان یذبح فقال ان رسول الله (ص) لما کان یوم النحر اتاه طوائف من المسلمین فقالوا یارسول الله (ص) ذبحنا قبل ان نرمی وحلقنا قبل ان نذبح فلم یبق شیء مما ینبغی ان یقدموه الا اخروه ولا شیء مما ینبغی ان یؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلی الله علیه و آله لاحرج

(۱-۲) فی الباب ۳۹ من ابواب الذبح من حج الوسائل

(۳) فی الباب ۲ من ابواب اقسام الحج جزء حدیث (۳)

(۴) فی الباب ۱ من ابواب الحلق والتقصیر من حج الوسائل

(۵) فی الباب ۲ من ابواب الحلق والتقصیر من حج الوسائل

ولاحرج (١) .

الثالث عشر ـ مارواه ابوبصير عن ابى عبدالله (ع) فى رجل زارالبيت ولم يحلق رأسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شىء (٢) .

الرابع عشر ـ صحيحة على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن المرئة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذالك قال لابأس بهيقصرويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قداحل من كل شىء (٣) .

الخامس عشر ـ مارواه سعيد السمان سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان رسول الله (ص) عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدى ان ترمى ولاتبرح حتى تذبح ومن لم يمكن عليها منهن هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور (٤) .

والذى يظهر من الاخبار المذكورة امران الاول انه لااشكال فى وجوب الترتيب بين الامور المذكورة الرمى ثم الهدى ثم الحلق ثم الطواف للحج .

اماالاول اعنى بين الرمى والهدى فيظهر من الحديث الاول والثانى والخامس عشر بل التاسع لامن باب التأسى حتى يقال ان فعل النبى (ص) محتمل للوجوب والندب بل لان ظاهر نقل الامام (ع) فعله ظاهر فى الوجوب .

واما الترتيب بين الهدى والحلق فيظهر من الحديث الثانى والثالث والسادس والتاسع و العاشر .

واما بين الحلق وزيارة البيت فيظهر من الحديث الرابع والخامس والتاسع الى غير ذلك .

الامرالثانى ان وجوب الترتيب لـه مرتبتان فى الواقع حدوثاً وبقاء وكل منهما

---

(١) فى الباب ٣٩ من ابواب الذبح من حج الوسائل

(٢) فى الباب ٦ من ابواب الحلق و التقصير من حج الوسائل

(٣) فى الباب ٤ من ابواب الحلق و التقصير من حج الوسائل

(٤) فى الباب ٧٠ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل

قابل للسقوط بالجهل اوالنسیان اوالحرج او الکل ویمکن عدم السقوط بواسطة عدم عروض شیء منها فیجب اعادة العمل و مراعاة الترتیب مثل الحدیث الثالث عشرفان المفروض فیه ان‌السائل وان‌کان جاهلاقاصراً من الاول ولکنه صارمتمکنا من‌السؤال عن‌الامام ولم‌یکن مراعات‌الترتیب حرجاً علیه‌فامره‌الامام (ع) بالتقصیر وتجدید الطواف .

وعلی‌هذانقول فی الحدیث الرابع قوله (لاینبغی الان‌یکون ناسیا) اشارة الی ان الزیارة قبل‌الحلق بعیدعنهم الافی‌صورة النسیان **واما** ذیله اشارة الی‌من صدر عنه خلاف الترتیب فهو مجزی مع الحرج و المشقة وکذا الحدیث الثانی عشر والخامس ایضاً ویاتی‌زیادة تحقیق فی‌معنی‌الحدیث‌فی‌المسئلة (۴۳۳) وفی‌الحدیث السادس نقول لایلزم الحرج فی امرارالموسی علی رأسه فیجب علیه لان تکلیف من لیس فی‌رأسه شعرهوامرار الموسی علیه امتثالالقوله تعالی (لاتحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله) واماالحدیث السابع فیمکن ارادة عدم و جوب الکفارة علیه من‌قوله (ولیس علیه‌شیء) لاعدم وجوب تکرارالحلق مع عدم الحرج وقوله (لایعودن) اشارة الی‌الحرمة .

واما الثامن فلم یرتکب محرماً فی صورة النسیان والاکتفاء بالاشتراء والنحربمکة لنفی‌الحرج عنه .

واما الحدیث الحادی عشرفبطلان الزیارة قبل الحلق مع العلم بوجوب الترتیب کانه‌کان مسلّماً عند السائل واما لزوم الکفارة کان مشکوکا عنده فاجاب الامام علیه‌السلام بقوله (ع) (فان‌علیه‌دم‌شاة) مع‌انه‌یمکن‌ان‌یکون حکم الکفارة اشارةالی‌عدم اجزاء زیارة البیت قبل الحلق ایضاً .

واما الثانی عشر فمرالکلام فی نظیره فی‌الحدیث الرابع .

واما الحدیث الثالث عشرفقوله (لاشیء علیه) یعنی‌من‌قبل ترک الحلق قبل الطواف ای لاکفارة علیه و اما اعادة الطواف بعد حلق الرأس بمکة فهو باق علی و جوبه الاصلی‌ولادلیل علی سقوطه الااذاکان‌حرجاً علیه .

واما الحديث الرابع عشر فالمفروض فيه يمكن ان يكون عدم لزوم الحرج على السائل اذا اعاد الطواف فلاينافى الاخبار الماضية مع انه حكمه الاصلى مع قطع النظر عن الحرج والمشقة

وحاصل الكلام فى المقام ان الترتيب بين الامور المذكورة واجب مستقل كما عرفت والاخلال به عمداً موجب للعصيان وثبوت الكفارة كما عرفت فى الحديث الحادى عشر بل يمكن تعميم الحكم به لكل من ارتكب امراً وهو عالم بانه لاينبغى له فعليه دم شاة ومنها خلاف الترتيب فى الرمى والنحر والحلق.

واما الاخلال به نسيانا اوجهلا فلا اثم ولاكفارة عليه كما يظهر من الحديث الرابع والخامس والثامن فى الجملة وهو مقتضى القاعدة .

واما وجوب الاعادة واحراز الترتيب فلا ريب فى وجوبه بالاصالة فى الكل الااذا كان موجبا للحرج والمشقة كمالايخفى على المتأمل فى ماحققناه .

(المسئلة ٤٠٥) لااشكال فى وجوب ايقاع الحلق اوالتقصير بمنى فان اخل به اواوقعه فى غيره يجب ان يرجع واتى باحدهما فى منى و الظاهر ان هذا الحكم من المسلمات بين الاصحاب ويدل عليه ايضاً صحيح الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسى ان يقصر من شعره اويحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان اوتقصيراً (١) ويدل عليه ايضاً اخبار اخر ذكرها موجب للتطويل .

هيهنا فروع - الاول من حلق شعره بمنى اوقصره فهل يجب دفنه فى منى ام لا فالظاهر استحبابه كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذالك قال وكان ابو عبدالله (ع) يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده (٢) .

---

(١) فى الباب ٥ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٢) فى الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

الثانی - من حلق او قصر فی غیر منی من مکة او الطریق فمع عدم التمکن من الرجوع فیجزی فی غیر منی کما هو المشهور بین اصحابنا وهل یجب ارسال الشعر الی منی فیدل علیه الاخبار مثل صحیحة حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یحلق رأسه بمکة قال یرد الشعر الی منی (۱) المحمول علی حال التعذر وفی صحیحة ابی بصیر لیث المرادی قلت لابی عبدالله (ع) الرجل یوصی من یذبح عنه ویلقی هو شعره بمکة فقال لیس له ان یلقی شعره الا بمنی (۲) ولکنه لایدل علی وجوب ارسال الشعر بعد الحلق بمکة لامکان ارادة ایقاع الحلق ایضاً بمنی.

ویدل علیه بعض الاخبار ایضاً مثل روایة علی ابن ابی حمزة البطائنی وابی بصیر (یحلق بمکة ویحمل شعره الی منی و لیس علیه شیء) و لکنهما حیث کان فی سندهما ضعف لایصح الاستدلال بهما وان کانتا صالحتین للتأیید .

و اما دفن الشعر بعد الارسال الی منی فلا دلیل علیه الا ما عرفت فی الفرع الاول وفیه تأمل .

الثالث - من لم یکن علی رأسه شعر کالحالق و الاقرع و نحوهما اجزئه امرار الموسی علی رأسه ویدل علیه خبر ابی بصیر قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المتمتع اراد ان یقصر فحلق رأسه قال علیه دم یهریقه فاذا کان یوم النحر امر الموسی علی رأسه حین یریدان یحلق (۳) .

وخبر عمار الساباطی عن ابی عبدالله (ع) سئلته عن رجل حلق قبل ان یذبح قال یذبح و یعید الموسی لان الله تعالی یقول ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله (۴) .

وموثقة زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجاً وکان اقرع الراس لایحسن ان یلبی فاستفتی له ابوعبدالله (ع) فامر له ان یلبی عنه وان یمر الموسی علی رأسه فان ذالك یجزی عنه (۵) .

(۱-۲) فی الباب ۶ من ابواب الحلق والتقصیر من حج الوسائل

(۳-۴-۵) فی الباب -۱۱- من ابواب الحلق والتقصیر من حج الوسائل

وينبغي التنبيه على أمرين: الاول ان الظاهر ان امرار الموسى على الرأس في من ليس له شعر بالاصالة او بالعرض في حكم الحلق في من كان له الشعر في رأسه فهو احد الفردين الواجبين اعني الحلق و التقصير و على هذا فالخلاف في انه واجب او مستحب او واجب في خصوص من حلق رأسه في العمرة لاوجه له كما لاوجه لاستظهار الاستحباب من قوله (ع) (يريدان يحلق) في خبر ابي بصير لان معناه اذا اراد اختيار الحلق من فردي الواجب ولم يتمكن فيأتي بدله و هو امرار الموسى **واما** ان موثقة الساباطي في مقام تقديم الذبح على الحلق كما يشهد به السئوال و الاستدلال بالاية الشريفة في الجواب كما قيل ففيه ان السئوال و ان كان عن تقديم الذبح ولكن الجواب انما هو في مقام بيان امرين الاول اعادة الذبح و الثاني اعادة الموسى بدلا عن الحلق الذي امر الله تعالى به في الاية الشريفة .

نعم من تعين عليه الحلق فالظاهر تعين امرار الموسى وعدم الانتقال الى التقصير كالملبد والمعقص .

الثاني اذا عرفت ان امرار الموسى على رأسه بدل عن الحلق كما هو ظاهر الاخبار المذكورة فلا احتياج الى التقصير بعد الامرار كما لايخفى و لايتعين عليه التقصير حينئذ بل هو باق على التخيير بين التقصير او الامرار نعم يمكن استظهار افضلية الامرار ايضاً على التقصير من الاخبار المذكورة كما لايخفى .

(المسئلة ٤٠٦) يحصل التحلل من الاحرام في العمرة المتمتع بها بالتقصير فقط بعد الطواف والسعي و في العمرة المفردة بطواف النساء بعد التقصير المذكور كما سيجيء شرحها في المسئلة (٤٣٢) وما بعدها .

واما في حج التمتع عقيب الحلق او التقصير على حسب ما مر يحل من كل شيء احرم منه الا الطيب و النساء كما حكي عن النهاية و المبسوط والوسيلة والسرايز والمصباح ومختصره والجامع وغيرها وعن المنتهى نسبته الى علمائنا ويدل عليه جملة من الاخبار **الاول** صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و الطيب واذا زار البيت و طاف وسعى

بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيىء احرم منه الا النساء و اذا طاف طواف النساء فقداحل من كل شيىء احرم منه الاالصيد (١) والمراد من الصيد اخيراً هو الصيدالحرمى لاالاحرامى كماذكره جماعة من العلماء .

الثانى خبرعمربن يزيد عن ابى عبدالله(ع) قال اعلم انك اذاحلقت رأسك فقدحل لك كل شيىء الاالنساء والطيب (٢) .

الثالث صحيحة العلاء قلت لابى عبدالله (ع) انى حلقت رأسى وذبحت وانامتمتع اطلى رأسى بالحناء قال نعم من غيران تمس شيئاً من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم (٣)

الرابع صحيحة البزنطى عن جميل قال قلت لابى عبدالله (ع) المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيىء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل شيىءالاالنساء ثم قال وان عمريقول الطيب ولانرى ذالك شيئاً (٤)

ولكن قد يعارض الاخبار المذكورة بجملة من الروايات الدالة على الاحلال من الطيب ايضاً بالحلق مثل صحيحة معاوية بن عمارعن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزورالبيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور (٥) .

وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابى الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلى ومرازم ان يأكلامنه وقالا لم نزرالبيت فسمع ابوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هوالرسول الذى جائنا به فى اى شيىء كانوا يتكلمون فقال اكل عبدالرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر البيت فقال اصاب عبدالرحمن ثم قال اما تذكرحين اتينابه فى مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبدالله اخى ان ياكل منه فلما جاء ابى حرشه على فقال ياابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر

(١) فى الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصيرمن حج الوسائل
(٢-٣-٤-٥) فى الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصيرمن حج الوسائل

بعد فقال ابى هوافقه منك اليس قدحلقتم رؤسكم(١) .

ومارواه سعيدبن يسارقال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع قال اذاحلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيىء الاالنساء رددها مرتين او ثلاثاً قال وسئلت ابا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب و الطيب وكل شيىء الاالنساء (٢) .

ومارواه اسحق بن عمارقال سئلت اباابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه مايحل له فقال كل شيىء الاالنساء(٣) .

و مارواه ابو ايوب الخزاز رأيت ابا الحسن (ع) بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسك (٤) (بمسك ـ خ ل) وزار البيت و عليه قميص وكان متمتعاً (٥) ولكن بعضها محمول على غير المتمتع من الحج مثل صحيحة معاوية ابن عمار وروايةعبدالرحمن ويشهدله الحديث الرابع من الاخبار المذكورة .

وبعضها محمول على التقية مثل رواية سعيد بن يسار وروايةاسحق بن عمار وروايةالخزاز لموافقته لجماعة من العامة كما فى المنتهى للعلامة رحمة الله عليه مثل الشافعى وابوحنيفة واحمد بن حنبل وبه قال ابن الزبير وعلقمةوسالم وطاوس والنخعى وابوثور .

واما مايدل على انه يحل من كل شيىءالاالنساء برمى جمرة العقبة مثل خبرالحسين بن علوان ومافى فقه الرضا (ع) فيكفى فى عدم مقاومة ماتقدم ضعف السند .

تبصرة ١ ـ لااشكال فى التحلل عن الصيد ايضاً بالحلق او التقصير واما ما فى ذيل الحديث الاول (واذاطاف طواف النساء فقد احل من كل شيىء احرم منه الاالصيد)

---

(١) فى الباب ١٢ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٢) فى الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٣) فى الباب ٢٣ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٤) السك بالضم والتشديد طيب مركب مع غيره

(٥) فى الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

فقد اشرنا الی ان المراد هو الصید الحرمی لا الاحرامی والا فلا یکون له محلل اصلا ضرورة ان النساء احلت له بطواف النساء فان لم یحصل التحلل من الصید فما المحلل له بعد طواف النساء ولازمه عدم الخروج من الاحرام ابداً وهو مستلزم للغویة الایتین الشریفتین اعنی (لاتقتلوا الصید وانتم حرم) وقوله تعالی (احل لکم صید البر مادمتم حرماً) وهو کما تری وعلی هذا فلا اشکال فی أن المراد من الصید فی الحدیث المرقوم هو الصید فی الحرم وهو حرام علی المحل والمحرم ولا دلیل علی الحل من صید الاحرامی بطواف النساء ایضا کما قیل .

تبصرة ٢- قد عرفت حصول التحلل بالحلق والتقصیر من سوی الطیب والنساء فی حج التمتع والمراد هو الحلق او التقصیر الواجب فی اعمال الحج اعنی الواقع بعد الرمی والهدی فان ترکهما واتی بالحلق او التقصیر فلا یوجب التحلل کما حکی التصریح بذالك عن ابی علی وشیخ الطائفة المحقة بل عن المحقق فی النافع والعلامة فی المختلف بل نقول هو ظاهر النصوص والفتاوی ولیس المراد مجرد الحلق والتقصیر وان ترك الرمی والهدی او مع التأخر والتقدم الامع الاجزاء بهما للنسیان او الجهل مع الحرج ونحوه کما عرفت شرحه .

هذا کله فی حج التمتع واما القران و الافراد فالظاهر انه یحصل التحلل بالحلق او التقصیر من کل ما احرم منه غیر النساء فیحل الطیب له ایضاً کما یدل علیه الحدیث الرابع من الاحادیث المذکورة وروایة عبدالرحمن بن الحجاج وقبله صحیحة معاویة بن عمار (رأیت رسول الله ﷺ یضمد رأسه بالمسك قبل ان یزور) فانه (ص) کان حجه حج قران لا التمتع وکیف کان فما حکی صاحب الجواهر عن الجعفی من التصریح بالتسویة بین حج التمتع وغیره فی التحلل من غیر الطیب والنساء بالحلق او التقصیر کما هو ظاهر المحقق فی الشرایع والنافع والمحکی عن الخلاف فلا ریب فی ضعفه کما لا یخفی .

تبصرة الظاهر انه یحل من الطیب بمجرد الطواف او هو مع صلوته وان لم یأت بالسعی کما هو مدلول بعض النصوص مثل صحیح منصور عن ابی عبدالله (ع) اذا کنت

متمتعا فلانقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت(١) .

وخبر مفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام فاذا اردت المتعة فى الحج (الى ان قال) ثم احرمت بين الركن و المقام بالحج فلاتزال محرماً حتى تقف بالمواقف ثم ترمى الجمرات وتذبح وتغتسل ثم زرت البيت فاذا انت فعلت ذلك احللت الخ بل عن كشف اللثام عدم توقف الحل على صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى وقد حكى صاحب الجواهر هذا القول عن المحقق فى النافع والعلامة فى القواعد ومحكى الانتصار للسيد المرتضى وعن الشيخ فى الاستبصار والنهاية والمبسوط وعن المصباح ومختصره والوسيلة والسرائر لابن ادريس قال بل لااجد فيه خلافا .

ولكن فى كشف اللثام قال (والمشهور نوقف حل الطيب على السعى و هو الاقوى وخيرة الخلاف والمختلف للاصل ونحو صحيح منصور بن حازم سئل الصادق عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لاحتى يطوف بالبيت و بين الصفا والمروة ثم حل له كل شيىء الاالنساء (٢).

وقوله عليه السلام من صحيح معاوية بن عمار فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا و المروة فقد احل من كل شيىء احرم منه الاالنساء(٣) .

ويمكن تعميم زيارة البيت فى الخبرين المتقدمين له، انتهى مافى كشف اللثام **اقول** ويمكن التمسك بصحيح آخر لمعاوية ابن عمار عن ابى عبدالله (ع) فى حديث قال فاذا اتيت يوم النحر فقلت على باب المسجد (الى ان قال) ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك (الى ان قال) ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيىء احرمت منه

---

(١) فى الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام من حج الوسائل

(٢) فى الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير من حج الوسائل

(٣) فى الباب ١٢ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

الاالنساء الحدیث (۱) .

اقول التوافق بین الطائفتین من الاخبار المذکورة انما یحصل باحدوجهین .

الاول- ان یکون المراد من قوله (تزورالبیت) فی خبرمفضل ابن عمر هوالاتیان باعمال الزیارة ومنها السعی بین الصفا والمروة وکذاالمراد من قوله (حتی تطوف البیت) فی صحیح منصوربن حازم هوالطواف ومایتبعه من السعی .

الثانی ان یحصل الحل حقیقة بالطواف و لکن تکمیل الحل بالسعی وعلی هذا وان کان التحلل من الطیب جائزاً بعدالطواف ولکن الاولی الصبرحتی سعی بین الصفا والمروة فهونظیرالاخبار الواردة بحلیةالصلوة وافطار الصوم باستتارالقرص وغیبوبة الشمس والاخبار الدالة باعتبار زوال الحمرة المشرقیة فلااشکال فی ان الصبرهناك اولی فکذا هنا ولما ذکر نظایر فی الفقه وفی العرف ایضاً یقال حول دار السلطان امان من شرکل ظالم و یقال ایضاً دار السلطان امان فلااشکال فی ان کلیهما امانولکن الثانی اشد امانا وهکذا والظاهر هو الوجه الثانی .

المسئلة (۴۰۷) اذا طاف طواف النساء فی الحج و العمرة المفردة یحل له مقاربة زوجته کمایحل للزوجة مقاربة زوجها و هیهنا فروع :

الاول لااشکال فی وجوب طواف النساء فی الحج و العمرة المفردة دون عمرة التمتع کما یدل علیه الاخبار الواردة فی الوسایل (۲) وغیره وسیأتی بعض الکلام فیه فی المسئلة (۴۳۲) وبعدها .

الثانی - لا اشکال فی حلیة النساء بعد طواف النساء ولا خلاف فیه و یدل علیه الاخبارمثل صحیح معاویةبن عمار کمامروفیه (واذاطاف طواف النساء فقد احل من کل شیء احرم منه الاالصید (۳) .

ومارواه منصوربن حازم سئلت اباعبدالله علیه السلام عن رجل رمی وحلق ایاکل

(۱) فی الباب ۴ من ابواب زیارة البیت منحج الوسائل حدیث (۱)

(۲) فی الباب ۸۲ من ابواب الطواف منحج الوسائل

(۳) فی الباب ۶ من ابواب الحلق و التقصیرمن حج الوسائل

شيئاً فيه صفرة قال لاحتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قدحل له كل شيء الاالنساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء (١) و غيرهما من الاخبار .

الثالثـ انه كما يحرم النساء على الرجال قبل طوافه كذالك يحرم الرجال على النساء قبل طوافها ايضاً قال فى الجواهر كماعن على بن بابويه التصريح به فى الرسالة مضافاً الى تصريح غيرواحد به من المتاخرين ومتاخريهم **اقول** ويمكن التمسك بالاخبار مثل صحيحة العلابن صبيح و عبدالرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب و عبدالله بن صالح كلهم يروونه عن ابى عبدالله (ع) قال المرئة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت (الى ان قال) ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذالك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الافراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها (٢) :

ورواية عجلان ابى صالح انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرئة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعى وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت عن الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء (٣) واما مارواه فى الوسائل عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لولا امن الله به على الناس من طواف الوداع رجعوا الى منازلهم ولاينبغى لهم ان يمسوا نسائهم يعنى لاتحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد مايسعى بين الصفا والمروة وذالك على الرجال والنساء واجب (٤) .

فالاستدلال به للمقام منوط بان يكون الفقرة الاخيرة من الخبر اعنى قوله (يعنى لاتحل لهم النساء) الى آخر من بقية كلام الامام عليه السلام ولكنه ليس كذالك بل

---

(١) فى الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٢-٣) فى الباب ٨٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث (١)

(٤) فى الباب ٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل وايضاً فى الحديث (٦) من حج التهذيب و١٦ من زيارة البيت منه .

هومن کلام الشیخ رحمة الله علیه فی التهذیب ویدل علی هذا قوله (یعنی لاتحل لهم النساء) والا لقال (اعنی) بصیغة التکلم واما قرائة (یعنی) بصیغة المجهول ایضاً رکیك کما یتذکر من له الفة بالمکالمات وقد اشتبه هذا علی صاحب الوسائل فنقله جزء للخبر وقد تردد فی الجواهر وقال بعد ذکر الخبر (ان کان آخر الکلام من کلامه علیه السلام) .

الرابع - اذا احرم الصبی فالظاهر شرعیة احرامه و انه یصیر محرماً واقعاً بلافرق بین المیز وغیره والذی یدل علی هذا مارواه ابان بن الحکم قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول الصبی اذا حج به فقد قضی حجة الاسلام حتی یکبر(۱) فان اطلاق حجة الاسلام علیه ظاهر بل صریح فی کونه مشروعاً وصحیحاً وان لم یکن المراد الحجة الواجبة ولذا یترتب علیه الاثار مثل وجوب اتقاء الولی علیه من المحرمات ویترتب علیه وجوب الکفارة علی ابیه کما فی حدیث زرارة عن احدهما علیهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغیر فانه یأمره ان یلبی و یفرض الحج فان لم یحسن ان یلبی لبواعنه ویطاف به ویصلی عنه قلت لیس لهم مایذبحون قال یذبح عن الصغار ویصوم الکبار ویتقی علیهم مایتقی علی المحرم من الثیاب والطیب وان قتل صیداً فعلی ابیه (۲) فان ترتب وجوب الاتقاء والکفارة علی ابیه ظاهر فی صحته وشرعیته والالم یترتب علیه اثر مثل صلوته وصومه وسائر عباداته .

ولذا یترتب علیه الاجر کما فی مارواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول مررسول الله صلی الله علیه وآله برویثة وهوحاج فقامت الیه امرأة ومعها صبی لها فقالت یارسول الله صلی الله علیه وآله ایحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره (۳) والالقال (ع) (لك اجرك) .

وکیف کان فلااشکال فی صحة حجه وعمرته واحرامه وشرعیته بلافرق بین المیز

(۱) فی الباب -۱۳- من ابواب وجوب الحج من الوسائل

(۲) فی الباب ۱۷ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حدیث ۵

(۳) فی الباب ۲۰ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من کتاب الحج من الوسائل

وغيره لعموم الادلة وان كان الاجر والثواب قد يترتب على الصبى اذا كان مميزاً ومستقلا بالنية وعلى الولى اذا استقل بالنية و اعماله وعليهما اذا اشتركا فى العمل و النيّة .

لايقال كيف يصير العمل عمل الصبى مع عدم قصده وعدم ادراكه بما يفعل لانه يقال يكفى قصد الولى ومساعدته ويدل عليه عموم الادلة المذكورة وغيرها فهو نظير تزويج الولى اياه فان عقد الولى يصيره زوجاً والمرئة زوجة لدلالة النص وعدم امتناعه .

اذا عرفت ذالك كله ظهر لك انه بعد صحة احرام الصبى ومشروعيته يترتب عليه حرمة المحرمات عليه حتى يحصل التحلل فلا يصح منه التزويج و يحرم التزويج قبل طواف النساء بواسطة الولى وكذا ان تركه فى حال صغره فلا يصح التزويج بعد بلوغه .

وعلى هذا يصح ان يقال ان للاحرام اثراً فى منع التزويج ولو فى حال صغره الى ان يأتى بطواف النساء ولو بعد بلوغه كما لا يرتفع اثر الجناية و الضمان عن الصبى الا بغسل الجناية وجبران اتلاف المال ولو بعد البلوغ واما القول بان احرام الصبى مؤثر فى حرمة المحرمات ولكن طواف النساء منه لا يؤثر فى الحل لعدم شرعيته فهو فى غاية الضعف فانه ان كان احرامه شرعياً وصحيحاً فطوافه ايضاً كذلك و الافلا تأثير لشىء منها كما لا يخفى .

السابع من اعمال الحج الطواف

و مقدماته الواجبة اربعة

المسئلة (٤٠٨) الاولى من المقدمات الواجبة الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر فى طواف الفريضة بلا اشكال نصاً و فتوى وفى الجواهر بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه واما التمسك بالاخبار فلا بد من ذكر جملة منها ثم الاستظهار منها فنقول الاول صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله (ع) لا باس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل (١) .

(١) فى الباب ٣٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث (١)

الثانی ـ صحیح محمد بن مسلم قال سئلت احدهما عن رجل طاف طواف الفریضة وهو علی غیر طهور قال یتوضأ ویعید طوافه و ان کان تطوعاً توضّأ وصلّی رکعتین (۱) .

الثالث ـ ماروا ه علی بن جعفر علیه السلام عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سئلته عن رجل طاف بالبیت وهو جنب فذکر وهو فی الطواف قال یقطع الطواف ولایعتد بشیء مما طاف وسئلته عن رجل طاف ثم ذکر انه علی غیر وضوء قال یقطع طوافه ولایعتد به (۲) .

الرابع ـ صحیح حریز عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل طاف تطوعاً وصلی رکعتین وهو علی غیر وضوء فقال یعید الرکعتین ولایعید الطواف (۳) .

الخامس ـ ماروا ه عبید بن زرارة قال قلت له رجل طاف علی غیر وضوء فقال ان کان تطوعاً فلیتوضأ ولیصل (۴) .

السادس ـ ایضاً عن عبید بن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له انی اطوف طواف النافلة وانا علی غیر وضوء قال توضأ وصل وان کنت متعمداً (۵)

اذا عرفت ذالك فنقول الذی یستظهر من الاخبار المذکورة امور الاول ان المراد من طواف الفریضة هو طواف الحج والعمرة سواء کانا واجبین اومندوبین والنافلة ما کان مستحباً وهو اذا اتی به منفرداً بدون ان ینتظم فی سلك اعمال الحج اوالعمرة فالمراد من الفریضة هو ما اشترط وجوده فی الحج اوالعمرة مثل ان یقال ان الرکوع فریضة فی الصلوات الواجبة والمندوبة یعنی شرط فیها ویظهر ماذکرنا من اطلاق الفریضة اوالنافلة علی الطواف المرکب مع سائر اعمال الحج والعمرة فی الاخبار الکثیرة فی الابواب المختلفة من الوسائل وغیره ویؤیده اطلاق الفریضة علی السعی کثیراً فی الاخبار ولم ار نصاً اطلق فیه النافلة علی السعی ولعله لعدم مشروعیته منفرداً واما اطلاق السنة علی السعی فی بعض الاخبار انما هو باعتبار ان فرضه من قبل السنة

(۱ـ ۲ـ ۳ـ ۴ـ ۵) فی الباب ۳۸ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدیث (۳و۴ و۷ و۸ و۹)

ای سنة رسول الله ﷺ .

وقال بعض المعاصرين رحمة الله عليه ان اطلاق الفريضة عليه باعتبار وجوب اتمامه لقوله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله» فان الحج او العمرة المندوبين وان لم يكونا فريضتين اولا ولكن بعد الاحرام يجب الاتمام فيصيران فريضتين .

الثانی ان الاخبار المذكورة على اقسام اولها مايدل على اشتراط الطواف بالطهارة مطلقا مثل الحديث الاول و الثالث .

ثانيها مايدل على اشتراط الطهارة فی طواف الفريضة دون النافلة مثل الحديث الثانی

ثالثها مايدل على عدم اشتراط الطهارة فی النافلة مثل الرابع والخامس والسادس فلا اشكال فی وجوب حمل الاول على الثانی خصوصاً مع التفصيل بين الفريضة والنافلة كما لايخفى .

الثالث لااشكال فی بطلان الطواف الواجب مع الجنابة نصاً وفتوى حتى مع الجهل والنسيان و اما بناء الصحة لحديث رفع القلم ففيه ان الحديث لايرفع بعض الاثار الوضعية كالجنابة والضمان ونحوهما واما الطواف المندوب اذا جاء به منفردا مع الجنابة فهل يصح ام لا فالظاهر انه مبنی على القول باجتماع الامر والنهی فانه اذا قلنا ان الامر الندبی تعلق بطبيعة الطواف والنهی قد تعلق بطبيعة الكون فی المسجد الحرام فمتعلق الامر والنهی شيئان مختلفان فعصی بالكون فی المسجد و اطاع بالنسبة الى الطواف .

بل ان قلنا ان النهی قد تعلق بالافراد الخارجية و اما الامر قد تعلق بالطبيعة مثلا لاتشرب الخمر وان كان تعلق النهی بصرف الوجود منه ممكنا الان الظاهر تعلقه بتمام افراد الشرب ولذا يعصی باتيان كل فرد منه فی الخارج بخلاف الامر بالصلوة ولذا يجزی الاتيان بفرد منها كما لايخفى .

وعلى هذا فالامر بالطواف تعلق بصرف الوجود من الطواف ولكن النهی قد تعلق بافراد الكون فی المسجد فهو ايضاً مما اختلف فيه متعلق الامر والنهی وعلى هذا فلا وجه لبطلان الطواف المندوب وان كان الكون فی المسجد الحرام حراماً على الجنب عمداً

فضلا عن الجهل والنسيان .

لعلك تقول ان الامر اذا تعلق بالطبيعة اولا فانه يسرى الى الفرد ثانياً فمن اتى بالصلوة فى الخارج فانه قد اتى بالصلوة المامور بها لاغير فكذلك الطواف وعلى هذا فالطواف المأتى به فى الخارج مورد للامر والنهى .

ولكنك غفلت من ان اجتماع الامر التبعى والنهى الذاتى فى محل واحد لايوجب البطلان وان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهى وقلنا بتقديم جانب النهى كما لايخفى على المتأمل .

الرابع لو كان محدثاً بالحدث الاصغر او الاكبر ولم يجد الماء فهل يجوز له التيمم والطواف ام لا فحكى عن فخر المحققين ان والده لايجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ولامس كتابة القرآن وعن كشف الغطاء المنع من مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين واللبث فى المساجد .

ولكن ورد فى الاخبار الكثيرة بدلية التيمم عن الوضوء والغسل ويمكن التمسك بعمومها للمقام كما افاده جماعة من الاعلام ولااشكال فيه فى الجملة

ولكن الاشكال فى جواز التيمم اذا كان الوقت موسعاً و احتمل وجدان الماء فان المشهور فى باب الصلوة انه لايجوز التيمم الا فى آخر الوقت وحكى ايضاً عن الناصريات والانتصار وشرح جمل القاضى والغنية الاجماع عليه وفى الكفاية نقل جماعة الاتفاق عليه ويدل عليه ايضاً جملة من النصوص مثل صحيح زرارة عن احدهما (ع) اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل (١) وصحيح محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام سمعته يقول فى حديث اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض (٢) ومثلها موثقتا عبدالله بن بكير .

---

(١) فى الباب ١٤ من ابواب التيمم من كتاب الطهارة من الوسائل حديث ٣

(٢) فى الباب ٢٢ منه حديث ١

ولكن ذهب جماعة من الفقهاء ايضا كالمحكي عن المنتهى والتحرير والارشاد والبيان ومجمع البرهان والمفاتيح والمدارك وحاشية الارشاد والجواهر الى جواز التيمم في سعة الوقت ويدل عليه الاخبار ايضاً مثل صحيح زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال عليه السلام تمت صلوته ولا اعادة عليه(١).

وصحيح محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اجنب فتيمم الصعيد وصلى ثم وجد الماء قال(ع) لايعيدان رب الماء رب للصعيد فقد فعل احد الطهورين(٢) وغيرهما من الاخبار الواردة في الباب.

اقول اختلف كلمات الفقهاء في الجمع بين الاخبار المذكورة على وجوه شتى لامجال لذكرها و ذكر مافيها والذي يخطر بالبال في حل الاشكال ورفع ما قيل ويقال ان المفهوم من الاية الشريفه (ان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً (٣) كناية عن اليأس عن وجود الماء و الا لقال تعالى شأنه (ان لم يكن لكم ماء) وعلى هذا فان كان مأيوساً عن وجدان الماء الى آخر الوقت فيجوز له التيمم و لوفي اول الوقت ولااعادة لصلوته.

وعلى هذا فليحمل الاخبار الاخيرة على من يأس عن وجدان الماء فتيمم وصلى فلا يجب الاعادة بل الظاهر ان الناس لايقدمون على التيمم الا بعد اليأس عن الماء فانهم يعلمون اشتراط الطهارة المائية ومع ذلك اقدامهم بالطهارة الترابية بعيد الا بعد اليأس عن الماء واما الاخبار المتقدمة فمحمولة على احتمال وجدان الماء الى آخر الوقت ويؤيده قوله (ع) في حديث زرارة (فليطلب مادام في الوقت).

وكيف كان فاذا كان الاية الشريفة ظاهرة في مابيناه فان فرضنا مخالفة بعض الاخبار لها فلابد من رفع اليد عنه وضربه على الجدار.

اذا عرفت ذالك فنقول في المقام بعد تسليم عمومية بدلية التيمم عن الطهارة المائية في تمام الموارد الرافعة للحدث فنقول به في المورد ايضاً فان كان الطواف ممالامجال

(١) في الباب ١٤ من ابواب التيمم من كتاب الطهارة من الوسائل حديث ٩

(٢-٣) في الباب ١٤ من ابواب التيمم من طهارة الوسائل حديث ١٥

لتأخیره لعزم الرفقاء علی الرحیل من مکة اوغیرذلك فیصح التیمم مع عدم التمکن من استعمال الماء لطرو واحد من الاعذار فان کان التیمم لحدث الاصغر یجوزله الطواف الواجب ایضاً وان کان عن الحدث الاکبر فیجوزله دخول مسجدالحرام والطواف کمالایخفی .

الخامس - لااشکال فی کفایة طهارة المستحاضة والمسلوس للطواف واما المبطون فالذی یظهر من الاخبار مثل صحیح معاویة ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال المبطون و الکسیر یطاف عنهما ویرمی عنهما وغیره من الاخبار وجوب الاستنابة عنه وفی کشف اللثام ان الاصحاب قاطعون به والفارق النص .

اقول یمکن ان یکون الفرق ان المسلوس یمکن ان یضع مجری بوله فی الکیس ونحوه والتحفظ عن البول ولایجب تجدید الوضوء فی اثنائه کماحققناه فی محله بخلاف المبطون فیتجدد الحدث یجب تجدید الوضوء والحاصل ان الفارق ان المسلوس کانه لایصیر محدثاً فی الاثناء بخلاف المبطون فیصیر محدثاً فی اثناء الطواف فیجب الاستنابة فیه لذلك وکیف کان فالنص کاف فی المقام .

ازالة النجاسة عن الثوب والبدن

المسئلة (٤٠٩) الثانیة من مقدمات الطواف ازالة النجاسة عن الثوب والبدن کما عن الاکثر بل عن الغنیة الاجماع علیه ویدل علیه ما رواه محمدبن علی ابن الحسین باسناده عن یونس ابن یعقوب قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رأیت فی ثوبی شیئاً من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن علی طوافك (١) .

ومارواه یونس بن یعقوب ایضاً قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن رجل یری فی ثوبه الدم وهو فی الطواف قال ینظر الموضع الذی رأی فیه الدم فیعرفه ثم یخرج و غسله ثم یعود فیتم طوافه (٢) والحدیث النبوی صلی الله علیه وآله الطواف بالبیت صلوة (٣)

(١-٢) فی الباب ٥٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٣) فی الجواهر

ولكن قديناقش فيما ذكراما الاخيراعنى النبوى فواضح واما الاول فمرسلةوالثانى انه هكذا فى الوسائل محمدبن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب الخ فبنان ابن محمد مجهول الحال .

وفى مجمع الفائدة انه مهمل واماامحسن بن احمد البجلى فهو ايضاً مجهول الحال وان احتمل كونه امامياً والذى يمكن ان يقال ان الحديث الاول وان كان مرسلة ولكن مرسلة الصدوق الى يونس ابن يعقوب لااشكال فيه كما افاده صاحب المستدرك فى الفائدة الخامسة من خاتمة كتابه فانه ذكر مراسيل الصدوق الى ان قال (والى يونس بن يعقوب ابوه عن سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن حكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلى وسلسلة السند كما ذكرها الى حكم صحيح و اما يونس فصرح بانه ثقة جليل القدرثم بسط الكلام فى شرح حاله ثم احتمل كونه فطحياً ثم رجع وكيف كان فلااشكال فى وثاقته واعتبار حديثه فهو المستند هذا مضافاًالى انجبار ضعفه ان كان بعمل الاصحاب فلااشكال فيه بحمدالله

واما مارواه البزنطى عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل فى ثوبه دم مما لاتجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال اجزئه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر (١) فهو ضعيف السند لايصلح ان يكون مناطاً للاحكام الشرعية حتى يعارض غيره .

هذا ـ مع انه لاينافى موثق يونس ابن يعقوب بل يؤيده وذالك لان مفروض مرسلة البزنطى انه قدعلم بالدم بعدالفراغ عن طوافه فيصح واما موثق يونس فقدعلم فى اثناء الطواف مما اتى به فى حال الجهل من اشواط الطواف فيصح وامابعدالعلم فعليه التطهير والاتيان بالبقية .

تبصرة ١ ـ الظاهر عدم اختصاص المنع بخصوص الدم بل كل نجاسة لفهم المثالية عنه

تبصرة ٢ ـ الظاهر عدم الفرق بين الطواف الواجب والمندوب فى بطلانه بنجاسة

(١) فى الباب ٥٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل

الثوب والبدن عالماً .

تبصرة ٣ ـ اذاطاف مع نجاسة الثوب او البدن نسياناً فلادليل على عفوه واما حديث الرفع فالظاهر عدم شموله للاحكام الوضعية .

تبصرة ٤ ـ فى الرياض قال ماحاصله ان اطلاق بعض الاخبار و عبارات جماعة من الفقهاء عدم الفرق بين مالو توقف الازالة على فعل يستدعى قطع الطواف وعدمه ولابين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف اوقبله وهو نص القريب من الصحيح وفيه ابتدأت فى طواف الفريضة فطفت شوطاً فاذا انسان اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذالك لابى عبدالله عليه السلام فقال بئس ماصنعت كان ينبغى لك ان تبنى على ماطفت اماانه ليس عليك شيء خلافاً للشهيدين فجزما بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعى قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط الخ .

اقول ـ كلامنا هنا فى ان النجاسة فى الثوب والبدن لاتضر مع الجهل بها وان علم بها فى الاثناء يكفى الازالة والبناء على ماقدم وليس الاخبار وكلمات الفقهاء ناظرة الى عروض مايستدعى الاستيناف وسيأتى ان الخروج لحاجة فى اثناء الطواف قبل التجاوز عن النصف موجب للاستيناف واما بعده يلبى على ماسبق ويأتى ببقية الاشواط كما سيأتى فى المسئلة (٤١٥) :

وعلى هذا فمخالفة كلمات الفقهاء بل النصوص لكلام الشهيدين رحمهما الله تعالى غير معلوم .

وكيف كان فلا اشكال فى صحة الطواف اذا لم يعلم بالنجاسة حتى خرج عن الطواف كما عرفت ممارواه البزنطى (انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل فى ثوبه دم مما لاتجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال اجزأ الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر .

تبصرة ٥ ـ لااشكال فى صحة الطواف اذاكان جاهلا بالنجاسة فى البدن اوالثوب فهل يلحق به الجهل بالحكم ام لا فالظاهر عدم الالحاق لعدم الدليل واما مرسلة البزنطى

المذكور فالظاهر ايضاً علم السائل بان فى ثوبه دم لاتجوز الصلوة فيه وان صلوته فيه لعدم علمه بالنجاسة .

اعتبار الختان فى الطواف

المسئلة (٤١٠) الثالث من مقدمات الواجبة فى الطواف الختان للرجال بلاخلاف بين الفقهاء بل عن الحلبى اجماع آل محمد (ص) عليه ويدل عليه النصوص مثل صحيح معاوية بن عمر عن ابى عبدالله (ع) قال الاغلف لايطوف بالبيت ولابأس ان تطوف المرئة (١) .

وخبر ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج اويختتن قال لايحج حتى يختتن (٢) .

وصحيح حريز عن ابى عبدالله (ع) قال لابأس ان تطوف المرئة غير المخفوضة فاما الرجل فلايطوف الاوهو مختتن (٣) .

وخبر حنان بن سدير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن نصرانى اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدء بالسنة (٤) .

فانه لااشكال فى دلالتها على اشتراط الختان فى الطواف و اما المنع عن الحج فى خبرى ابراهيم وحنان فهو من باب المقدمة للطواف بقرينة الصحيحين المزبورين

واما مانقل عن قرب الاسناد ذيل حديث حنان بن سدير (قال لايبدء بالسنة بحذف كلمة (ولكن) بين كلمة (لا) وكلمة (يبدء) فمن المحتمل اسقاطها كما قيل ويمكن ان يكون لايحج مركباً عن كلمتين اى قال لايعنى لايحج فى جواب السئوال ثم قال (يبدء بالسنة) فهى جملة مستأنفة .

وينبغى البحث عن امور الاول انه لافرق بين الطواف الواجب والمندوب فى هذا الشرط كما هو مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة .

الثانى انك قد عرفت سابقا فى المسئلة (٨ وغيرها) ان عبادات الصبى غير المميز تمرينية

(١-٢-٣-٤) فى الباب ٢٣ من ابواب مقدمات الطواف من حج الوسائل

وليس بصحيح وعلى هذا فليس لاحرامه آثار وضعية مثل حرمة النساء بعد البلوغ ان لم يأت بطواف النساء في حال صغره بخلاف المميز فان احرامه كسائر عباداته صحيحة شرعية فيترتب عليه الاثار ولكن قد عرفت في المسئلة (٤٠٧) الاشكال في غير المميز

الثالث انه لا اشكال في ان النهي عن الطواف في غير المختتن انما هو لذات الطواف فيكون باطلا نظير قوله دعي الصلوة ايام اقرائك في الحائض ولا يكون النهي لغيره نظير النهي عن البيع وقت النداء لصلوة الجمعة .

الرابع - اذا حضر اوان الحج وكان غير مختون يجب عليه الاختتان ثم المسافرة الى الحج وان كان الوقت ضيقاً لا يتمكن منه فيجب عليه الصبر الى العام القابل تحصيلا للشرط اعني الاختتان سواء كان عدم الاختتان قبلا بواسطة العصيان او الجهل او عدم اعتقاده كالكفار ثم اسلموا في اوان الخروج الى الحج .

واما ان كان جاهلا باشتراط الاختتان فذهب الى الحج ثم علم قبل الطواف ففيه وجوه :

الاول- ان يجب عليه الصبر الى العام القابل تحصيلا للشرط .

الثاني - وجوب الاستنابة كما احتمله صاحب كشف اللثام في الكافر اذا اسلم مع حضور الحج نظير المبطون .

الثالث-سقوط الشرط فيجب عليه الطواف بدون الاختتان فلا دليل على الثاني .

ويمكن القول بالثالث لوجوه اولها استظهار تعدد المطلوب من نفس الادلة فانه يجب الطواف مع الاختتان مع التمكن ومع تعذر الاختتان يجب الاتيان بالطواف هذا اذا استظهرنا تعدد المطلوب من الادلة .

ثانيها التمسك بقاعدة مالا يدرك كله لا يترك كله كما سبق مناشرحه في المسئلة (١٣٢) فراجع **ثالثها** التمسك بقاعدة نفي الحرج فان اشتراط الاختتان في هذه الصورة موجب الحرج نظير اشتراط الترتيب في الرمي والنحر والحلق والطواف اذا اتى بها بدون الترتيب كما مر البحث عنه في المسئلة (٢٠٤) .

وعلى هذا فاذا اسلم الكافر قبل اوان الحج فيجب عليه الاختتان و الخروج الى

الحج ان كان مستطيعاً وان كان الوقت ضيقاً يجب عليه الحج فى العام القابل واما اذا كان فى حوالى مكة وأسلم وضاق الوقت عن الاختتان فهل يسقط الشرط ام لا فيمكن القول بوجوب تحصيل الشرط فى العام القابل والفرق ان المسلم اتى بمقدمات الحج بقصد الامتثال وتحمّل المشقات جهلا فتكليفه بالاعادة مشقة فوق المشقة التى كانت مأموراً بها فيسقط بقاعدة لاحرج بخلاف الكافر اذا اسلم فى حوالى مكة فانه ليس عليه حرج فى الحج فى العام القابل كما لايخفى على المتأمل .

تبصرة-لايشترط خفض الجوارى بالاجماع ولصحيح حريز المذكور بل صحيح معاوية ابن عمار المتقدم كما عرفت .

اعتبار الستر فى الطواف

المسئلة ٢١١- الرابعة من المقدمات الواجبة فى الطواف ستر العورة كما حكى عن جماعة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم كالعلامة فى القواعد و غيره عن الخلاف و الغنية والاصباح والذى يمكن لهم التمسك به امران الاول الخبر النبوى ﷺ (انه صلوة) والثانى الاخبار الكثيرة المروية بطرق الخاصة والعامة الدالة على انه لايطوف بالبيت عريان ان شئت راجع الوسائل باب ٥٣ من ابواب الطواف.

وقد يشكل الاول بانه عامى لايصلح للتمسك به و الثانى انه لايدل على وجوب ستر العورة بل يمكن ان يكون كاسياً بدنه غير العورة فقط .

اقول يمكن ان يقال ان الفقهاء استفادوا من هذه الاخبار ان العراء فيها كناية عن عدم ستر العورة كما ان المراد بالعراة فى باب الصلوة هم الذين ليس لهم ساتر للعورة ولاباس به **كما** انه يمكن ان يقال ان العريان من كان تمام بدنه عاريا ومنها العورة واما من كان بعض بدنه عارياً و بعضه مستوراً فلا مانع فيه من جهة الطواف و ان كان ستر العورة واجبا عن الناظر المحترم بالاصالة الان يقوم الاجماع على وجوب ستر العورة لخصوص الطواف كما لايخفى .

القول فی واجبات الطواف

المسئلة ۴۱۲- واجبات الطواف سبعة الاول النية لااشكال فی وجوب نية الطواف بخصوصه فی الحج او العمرة كما لااشكال فی وجوب نيته فی ضمن اعمال الحج او العمرة مثل ساير العبادات المركبة مثلا يجب نية الصلوة التی هی مركبة من اجزاء اولها التكبير و آخرها التسليم ومع ذلك فی كل واحد من الاجزاء يلزم نية الجزء بخصوصه من الركوع والسجود و غيرهما و يسهل الامر بناء على كفاية الداعی فی النية فانه موجود من اوله الی آخره نعم يمكن فرض انتفاء الداعی ايضاً مع الاتيان بالاجزاء منتظمة ولكن يخرج من الصلوة حينئذ فلابد من وجود الداعی فی النية كما لايخفی وقد سبق منا تحقيقات فی النية فی المسئلة (۲۷۰) وغيرها .

الثانی من الواجبات ان يبتدأ فی الطواف بالحجر الاسود وان يختم به كما هو المعروف بين الاصحاب .

ويمكن التمسك بامور **الاول** اجماع الطائفة المحقة نقلا وتحصيلا **الثانی** صحيحة معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال من اختصر فی الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الی الحجر الاسود .

واما معنی الحديث تقول اختصر الطريق ای سلك اقربه فالمراد من طاف فی حجر اسمعيل داخله لاخارجه فيصير طوافه اقصر وحينئذ يجب عليه استيناف هذا الشوط من اول حجر الاسود والختم اليه .

الثالث صحيح عبدالله بن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كنت فی الطواف السابع (الی ان قال) ثم ائت الحجر و اختم به فان و جوب الختم به يستلزم الابتداء به والا لصار طوافه ناقصاً **الرابع** الحديث النبوی المشهور (خذوا عنی مناسككم) فان التأسی به صلی الله عليه و آله وان لم يدل على الوجوب لان فعله اعم من الوجوب والاستحباب الاان الامر بالاخذ عنه ظاهر فی الوجوب فيجب الاخذ عنه والعمل به الاان يدل دليل على الاستحباب كما لايخفی .

وعلى هذا فان ابتدأ بغير حجر الاسود كالركن اليمانى مثلا فلابد من عدم احتساب مابينه وبين حجر الاسود وليجعل حجر الاسود اول طوافه والحاصل انه لااثر لما اتى به قبل حجر الاسود و كيف كان فيمكن الاتيان بالطواف بالغاء ماتى به قبل حجر الاسود وقصد الطواف سبعة اشواط منه .

تبصرة- لاباس بصرف عنان الكلام الى ماافاده صاحب كشف اللثام فى هذا المقام وهذا عبارته(فمنه يبتدىء الاحتساب ان جدد عنده النية لمجموع سبعة اشواط الغى ماقبله اولاتذكره وزعم دخوله فى الطواف واحتسابه منه اولافانه الان طواف مقرون بالنية من ابتدائه فاذا اتمه سبعة اشواط غيرما قدمه صح و ان كان ذلك سهواً ولا يكفى استدامة حكم النية السابقة لعدم مقارنتها الاول الطواف وكذا يصح الاحتساب منه ان جدد عنده النية للاتمام اى اتمامه سبعة اشواط باتيان ستة اخرى ضمها الى ماقدمه و لكن انما يصح اذا اكمل سبعة اخرى بان علم فى الاثناء كون المقدم لغواً فاكملها بنية ثانية اواكملها سهواً .

و انما يصح الاول بناء على جواز تفريق النية على اجزاء المنوى و الثانى بناء على ان نية الاتمام يتضمن منه مجموع السبعة اشواط لكنها سهوا وجهل فزعم ان منها ماقدمه كمااذا نوى القضاء بفريضة لزعمه خروج الوقت ولم يكن خرج مع احتمال البطلان لبطلان النية المفرقة على اجزاء المنوى ومنافاته نية اتمام السابق الفاسد بستة نيته مجموع السبعة فانه ينوى الان ستة لاغير و غايته لوصح ما قدمه تفريق النية على الاجزاء ويجوز ان يريد بالاتمام فعل مجموع سبعة اشواط الامع الغاء ماقدمه ليحتمل البطلان اذلاشبهة فى الصحة مع الالغاء .

ووجه الاحتمال حينئذ انه و ان نوى مجموع السبعة نية مقارنة للبدء لكنه لمااعتقد دخول ماقدمه فيها كان بمنزلة نية ستة اشواط هذا كله على كون اللام فى للاتمام لتقوية العامل ويجوز كونها وقتية اى منه يحتسب ان تم سبعة عداماقدمه مع تجديد النية عنده باحد المعنيين ويحتمل التعليل اى يحتسب ان جدد النية عنده باحد المعنيين لانه اتم حينئذ الطواف وشروطه وأن فعل ماقبله مايلغو اواتم النية واتى بها صحيحة

مقارنة لمایجب مقارنتها له انتهی کلام کشف اللثام .

وحاصل کلامه اولا ان قصد عنوان الطواف کاف علی وجوه **الاول**: بقصد الغاء ماقبله مع زعمه دخوله فی الطواف فینطبق علی مایأتی به من ابتداء حجر الاسود **الثانی** الغائه مع عدم زعمه بدخوله فی الطواف **الثالث** عدم الغاء ماقبله مع زعمه دخوله فی الطواف **الرابع** عدم الغائه مع عدم زعمه دخوله فی الطواف وفی کل الصور الاربع یصح الطواف لانه اتی بسبعة اشواط مع قصد الاتیان بسبعة اشواط من اول حجر الاسود بقصد الطواف .

ثم قال وکذا یصح الطواف اذا قصد الطواف بالمجموع مما اتی به قبل حجر الاسود ومایأتی به من الستة والحاصل ان تکون الستة بانضمام ماقبله سبعة بعنوان الطواف ولکن هذا انما یصح طوافاً اذا تذکر فی الاثناء ان ماتقدم لغو فاکملها سبعة او اکملها سبعاً سهواً و کیف کان اتی بالسبعة اشواط بنیة الطواف .

وفیه سؤال : الفرق بین الشق الاخیر والشق الثالث من الشقوق الاربعة المتقدمة والظاهر بطلان کلیهما لان قصد الامتثال بالسبعة المرکبة صحیح اذا لم یکن احد اجزائه باطلا یقیناً والا فمرجعه الی قصد الستة لا السبعة وتسمیته بالسبعة لایصححه واذا کان باطلا من الاول لایصیر صحیحاً بالحاق الشوط السابع نظیر من قصد صلوة الظهر ثلث رکعات ثم الحق به رکعة سهواً اوعمداً .

اللهم الا ان یکون المنوی بالاصالة هو الطواف الاانه یزعم اتیان شوط منه فتذکر بطلان زعمه ولایضر بنیة اصل الطواف اذا تذکر واتی بالسبعة اواتی بها سهواً کما اذا نوی صلوة الظهر وزعم انها ثلث رکعات ثم علم فی الاثناء انها اربعة واتی بالاربعة او اتی بها سهواً کما لایخفی ولکن لایخفی ان هذا لایأتی فی الشق الاخیر و ذلک لان قصد اتمام الطواف مرجعه الی قصد ستة اشواط بالاصالة لاعنوان الطواف

تبصرة - قدعرفت مافی النص من وجوب الطواف من حجر الاسود الی حجر الاسود فهل یکفی مطلقا ولو کان ابتداء طوافه من الجزء الاول من الحجر وآخر طوافه هو الجزء الاول من طرفه الاخر بترک الطواف بمقدار الحجر اولا بل لابد من اتمام

الطواف فقد يتوهم كفاية الاول لصدق متن الخبر عليه مثلا: اذا قلت سرت من البصرة الى الكوفة يصدق اذا كان اول السير من اول جزء من البصرة و آخر السير اول جزء من الكوفة وان لم يكن نفس البصرة او الكوفة مورداً للسير وهكذا في المقام يمكن ان لايكون مقدار الحجر مورد طوافه ولكن يمكن ان يقال ان الطواف حينئذ ناقص فلا يكفي من هذه الجهة بل لابد من اتمام الحركة الدورية .

ثم يكفي ان يكون الابتداء قبل الحجر وانتهاء الطواف في الشوط السابع بعده احتياطاً للمقدمة العلمية وامافي الاشواط المتوسطة يكفي قصد الطواف سبعة اشواط ولايلزم تعيين الابتداء و الانتهاء بالدقة العقلية حتى يبحث عن كيفية الابتداء هل هو بمقاديم البدن وهل الاعتبار بالبطن او الانف او ابهام الرجلين .

الثالث من واجبات الطواف ان يجعل البيت على يساره بمعنى ان يكون طوافه من الركن العراقي الذي فيه حجر الاسود الى الركن الشامي ومنه الى حجر اسمعيل ومنه الى الركن المغربي ومنه الى الركن اليماني ثم الى حجر الاسود وهكذا في سائر الاشواط .

وعلى هذا فان انتقل من الحجر الاسود الى الركن اليماني ثم الى المغربي ثم الى الشامي ثم الى حجر الاسود لم يجز باجماع الفرقة المحقة .

ويمكن التمسك بالاخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام مثل ماورواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط (الى ان قال) فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع (الى ان قال) ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به الحديث(١) .

وصحيحته الاخرى قال ابو عبدالله (ع) اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل (الى ان قال) ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود (٢) .

(١ - ٢) في الباب ٢٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث (٩و٣)

وصحيح عبدالله ابن سنان قال ابوعبدالله (ع) اذا كنت فى الطواف السابع فانت المتعوذ (الى ان قال) ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به (۱) .

ثم نقول لا اشكال فى صحة الطواف اذا طاف بالنحو المذكور بالنحو المتعارف كماهو سيرة المسلمين قديماً وحديثاً واما ان اتى به بنحو كان وجهه الى الكعبة او مستدبراً له او بنحو القهقرى فهل يصح لان الطواف من الحجر الاسود الى الركن الشامى ثم الى المغربى ثم الى اليمانى ثم الى حجر الاسود يحصل بكل من الشقوق المذكورة اولا يصح فالظاهر هو الثانى لعدم الدليل وعدم الاطلاق فى الادلة حتى يشمل هذه الصور المذكورة فيكفى عدم الدليل و حينئذ فلا فرق بين حال العمد والجهل والنسيان .

ولايعتبر ان يجعل كتفه الايسر محاذى البيت دائماً بحيث لو خرج عنه اذا بلغ محاذى زاوية البيت كما لابأس بالالتفات يميناً ويساراً قليلا كماهو المتعارف فلااشكال فيه اصلا كما لايخفى .

الرابع من واجبات الطواف ان يدخل حجر اسمعيل فى الطواف قال فى الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه .

ويدل عليه بعض الاخبار مثل صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحداً فى الحجر قال يعيد ذلك الشوط (۲) .

وما فى رواية البزنطى عن الحلبى (يعيد الطواف الواحد) فلعل المراد الشوط الواحد وصحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى حجر الاسود (۳) .

وصحيح حفص بن البخترى عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يطوف بالبيت فيختصر فى الحجر قال (ع) يقضى مااختصر من طوافه (۴) يعنى يقضى الشوط الذى اختصره

---

(۱) فى الباب ۲۶ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث (۱)
(۲-۳) فى الباب ۳۱ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ۳ و ۲
(۴) فى الباب ۳۰ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث (۱)

من الطواف الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه .

تبصرة - الظاهر انه لا اشكال فى عدم دخول حجر اسمعيل فى الكعبة بل خارج عنه و ان كان داخلا فى الطواف و يدل عليه الاخبار مثل صحيح معاوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الحجر امن البيت هو او فيه شيىء من البيت فقال لا ولاقلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور الانبياء .

ومارواه ابوبكر الحضرمى عن ابى عبدالله (ع) قال ان اسمعيل دفن امه فى الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر أم اسمعيل فى الحجر (١) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وبعضها يدل على ان اسمعيل ايضاً مدفون فيه وتوفى هو ابن ثلاثين ومأة سنة فدفن فى الحجر مع امه(٢) .

الخامس من الواجبات فى الطواف تكميل الاشواط سبعاً بلاخلاف فيه مضافاً الى الاخبار المتواترة الدالة عليه .

السادس من الواجبات ان يكون الطواف بين البيت و مقام ابراهيم (ع) و بهذا المقدار من سائر الجوانب اعنى ستاً وعشرين ذراعاً ونصف ذراع و ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف فيه بل حكى عن الغنية الاجماع عليه .

ويدل عليه خبر حريز عن محمد بن مسلم قال سئلته عن حد الطواف الذى من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون البيت والمقام وانتم اليوم تطوفون مابين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر مابين المقام وبين البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى غير حد ولاطواف له (٣) .

---

(١) فى الباب ٣٠ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث (٢)

(٢) فى الباب ٣٠ من ابواب الطواف

(٣) فى الوسائل باب ٢٨ من ابواب الطواف

ولايخفى ـ ان المفهوم من هذا الحديث امران :

الاول ـ ان حد الطواف هو مابين البيت ومقام ابراهيم الذى كان فى زمن الائمة عليهم السلام وبعده الى زماننا هذا وفى انه كان حداً للطواف قبل زمانهم ايضاً اى فى عهد رسول الله ﷺ .

الثانى ـ انه يستفاد من الخبر المذكور تغيير محل المقام فكان فى عهد رسول الله (ص) قريباً من البيت بخلاف زمان الائمة عليهم السلام ولـذا كان المسلمون فى عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت وبالمقام كليهما بخلاف زمان الائمة فانهم يطوفون بالبيت دون المقام هذا هو مفهوم الخبر سواء كان مطابقاً للتواريخ المذكورة فى الجواهر وغيره ام كان مخالفاً لها اولبعضها اولم يكن مع احتمال تعدد النقل قديماً و حديثاً ولا فرق بين ان يقال بان المقام فى زمان ابراهيم عليه السلام كان منصوباً قريباً من البيت كما هو لازم ان يكون بناء الكعبة عليه كما فى بعض الاخبار او كان من الاول منصوباً فى محله الذى كان عليه فى زمان الائمة عليهم السلام وبعده .

والحاصل ـ ان اختلاف محل المقام اولا وثانياً لايوجب اختلاف محل الطواف فانه كان من البيت الى ستة وعشرين ذراعا ونصف قديماً وحديثاً بل بعد هذا الزمان ايضاً وان اراد الدولة تغيير محله بأبعد من هذا المقدار من البيت وكيف كان فلايتغير حد الطواف بتغير المقام عن محله وهو من البيت الى ستة وعشرين ذراعاً و نصف كمالايخفى .

و اما ـ التجاوز عن هذا الحد وان كـان ظاهر الخبر المذكور عدم جوازه وكذا فتوى اكثر الفقهاء الاان صريح صحيحة الحلبى جوازه خلف المقام وهى مارواه ابان عن محمد بن على الحلبى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ماأحب ذالك ومارى به بأساً فلا تفعله الان لاتجد منه بداً (۱) .

والظاهر ـ ان ابان هو ابن تغلب فلااشكال فى اعتباره واما احتمال انه ابان بن عثمان كما هو اختيار منتقى الجمان فكذلك لان ابان بن عثمان كان من مشايخ ابن ابى

(۱) فى الباب ۲۸ من ابواب الطواف من حج الوسائل

عمير وجلالته معروفة واما تضعيفه بانه كان واقفيا اوناووسياً ففيه انه غير معلوم مع انه لااشكال فيه بعد تصريح جماعة الفقهاء بصحة رواياته او كونه موثقاً .

وثالثاً لااشكال فى اخذ رواياته لما قالوا (خذوا ماروووا وذروا ما رأوا) كماوردفى بنى فضال .

و كيف كان فلا اشكال فى العمل بالرواية كما نقل صاحب الجواهر ميل العلامة اليه فى المختلف والتذكرة والمنتهى بل عن الصدوق ايضاً لانها صريحة فى الجواز واما خبر محمد بن مسلم وان كان ظاهراً فى عدم الجواز ولكن يمكن حمله على الكراهة حملا للظاهر على الصحيح كما هو القاعدة المسلمة بين الفقهاء كثر الله امثالهم بل قوله عليه السلام (ماأحب ذالك ظاهر فى الكراهة) .

واما ماافاده ابوعلى من اجزاء الطواف خارج المقام مع الضرورة كمانقله صاحب الجواهر فلادليل عليه وذالك لان الصحيحة انما تدل على عدم الكراهة فى حال الاضطرار لااصل الجواز فى حاله الان يتمسك بقاعدة نفى الحرج والاضطرار .

واما مع التجاوز عن خلف المقام ايضاً ففى صدق الطواف بالبيت اشكال ولادليل على الاكتفاء به الامع كثرة المطوفين نظير صلوة الجماعة مع طول الصف فانه يصدق الصلوة خلف الامام بخلاف ما اذا كان المأموم شخصاً واحداً مثلا فانه مع بعده عن الامام لايصدق الصلوة خلفه ولايصدق الايتمام به .

وهيهنا ايضاً وان لم يصدق طواف البيت اذا كان الطائف واحداً مع البعد ولكن يصدق اذا كانوا جماعة كثيرة متصلا ومنضماً بعضهم الى بعض من البيت الى آخر المسجد الحرام الان يقال فرق بين صلوة الجماعة و الطواف لقيام الدليل على جواز البعد مع وساطة المأمومين بخلاف المقام فلادليل على الاكتفاء به .

اللهم الا ان يقال ان ظاهر قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) يشمل ما اذا كان عدد الطائفين كثيراً من البيت الى آخر المسجد فطوافهم منوط بجواز الفاصلة مع الازدحام و كثرة الطائفين اذا كان الفاصلة بواسطة كثرة الطائفين .

والحاصل انه يمكن ان يقال يصدق الطواف بالبيت مع الازدحام و كثرة الجمعية

للطائفين وعدم الصدق مع عدمه كما لايخفى ثم ينبغى التنبيه على امور :

الاول بناء على القول المشهور من ان المناط فى الطواف هوستة وعشرون ذراعاً ونصف من كل جانب فالاشكال انما هو فى طرف حجر اسمعيل فهل المناط هذا المقدار من حائط البيت اومن حائط الحجر .

قال فى الجواهر نعم لااشكال فى احتساب المسافة من جهة الحجر من خارجه بناء على انه من البيت بل فى المدارك وغيره وان قلنا بخروجه لوجوب ادخاله فى الطواف فلايكون محسوبا من المسافة .

وفيه انه خلاف ظاهر الخبر المزبور ولذا احتمل فى المسالك احتسابه منها وان لم يجز سلوكه ولاريب فى انه الاحوط انتهى مافى الجواهر .

اقول الظاهر من الاخبار ان الحجر ليس من البيت وعلى هذا فهو مبنى على انه هل يجب الطواف بـالبيت فى هذه الجهة او الطواف بالحجر فعلى الاول يجب الاحتساب من البيت وعلى الثانى يجب الاحتساب من الحجر لان المناط على ظاهر الخبر المذكور والاعتبار عدم كثرة البعد من المطوف عليه .

ولكن الظاهر هو الاول لانه المستفاد من الاية الشريفة (وليطوفوا بالبيت العتيق) والاخبار الواردة فى المقام وليس فى الاخبار مايدل على اعتبار الطواف بالحجر بل فيها مايدل على النهى عن الطواف فيه لانه مدفن ام اسمعيل وفيه قبور الانبياء مثل صحيح معاوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو اوفيه شىء من البيت فقال لاولا قلامة ظفر و لكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور انبياء (۱).

ومارواه محمدبن على بن الحسين عن النبى والائمة عليهم السلام قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولايطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها فطيف كذالك لئلا يوطأ قبرها (۲) وغيرذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على ان سبب المنع من الطواف فى الحجر لاحترام ام اسمعيل بل فى بعضها ان اسمعيل ايضاً مدفون فيه

(۱-۲) فى الباب ۳۰ من ابواب الطواف من حج الوسائل

فالطواف لايكون مشروعا الابالبيت وعلى هذا فان كان التجاوز عن ستة وعشرين ذراعاونصف باطلا اومكروهاكما قالوافيجب احتسابه من حائط البيت كمالايخفى

الثانى لما قطع الاصحاب بان شاذوان من البيت فان مشى عليه كان باطلا لانه ليس من الطواف بالبيت بل فى البيت وكذا سائر الاطراف لايصح الطواف على الحائط

الثالث هل يصح الطواف على حائط حجر اسمعيل فالظاهر انه مبنى على عدم وجوب الطواف بالحجر كما بيناه بل قدعرفت ان الواجب هو الطواف بالبيت الاان المانع من المشى فى حجر اسمعيل انما هو لمنع توطئه لانه مدفن ام اسمعيل اوهى مع اسمعيل واذا مشى على حائطه لايلزم توطأ مدفنها فلايلزم البطلان .

هذا مع ان النهى فى العبادات موجب للبطلان اذا تعلق النهى على ذات العبادة لاعلى امر آخر ملازم لها وفى المقام لم يتعلق النهى على الطواف فى حجر اسمعيل بذاته بل على توطىء مدفن هاجر اوهى مع اسمعيل فلاموجب للبطلان وان كان عاصيا كمالايخفى .

الرابع هل يجب ايقاع الطواف على سطح الارض اويصح فى الفضاء فى مقابل بناء البيت اويصح ولو كان فوق بناء الكعبة فيه اشكال بل خلاف يمكن ان يقال انه مبنى على صدق الطواف بالبيت العتيق فان طاف جالسا فى الطيارة بحيث يصدق الطواف بالبيت فالظاهر اجزائه كما لايخفى .

فى ركعتى الطواف وهما الثامن من اعمال الحج

المسئلة (٤١٣) من لوازم الطواف الواجب الاتيان بالصلوة ركعتين و المراد بالطواف الواجب وطواف الفريضة فى الاخبار وكلمات الفقهاء هنا مايكون معتبراً فى الحج اوالعمرة سواء كانا واجبين اومستحبين ومقابله الطواف المندوب وهو مايؤتى به منفرداً بدون حج او عمرة كمالايخفى على من تأمل فى مجموع الاخبار وكلماتهم رضوان الله تعالى عليهم وتسميته بالواجب امالكونه واجبا بعد الشروع فى احرام العمرة اوالحج لوجوب اتمامها ولو كانا مستحبين

لقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله).

واما لكونه شرطا فى الحج اوالعمرة ولو فى المستحب منها نظيران تقول (يجب فى صلوة الليل الركوع والسجود) فالمراد اللزوم الشرطى .

وكيف كان فلااشكال فى اعتبارالركعتين ولزومه كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل هو اجماعى ولا قائل بالاستحباب وان كان فهو شاذلااعتدادبه ويجب ان يؤتى بهما فى مقام ابراهيم ومع الترك عمداً فالظاهر وجوب الرجوع و الاتيان بهما فى مقامه عليه السلام و مع الجهل اوالنسيان فهل يجب الرجوع فى مقام ابراهيم او الاستنابة او الاتيان بها فى مكانه ففيه وجوه ونحن نذكرجملة من الاخبار الواردة فى المقام ثم نستظهرماهوالحق بنظرى القاصرفنقول .

الاول صحيحة عمربن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام فى من نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قدمضى قليلا فليرجع فليصلهما اويأمربعض الناس فليصلهما عنه (۱) .

الثانى خبرعمربن البراء عن ابى عبدالله عليه السلام فى من نسى ركعتى طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى (۲) .

الثالث صحيحة جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل فى ترك الركعتين عندمقام ابراهيم بمنزلة الناسى(۳) .

الرابع خبر محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل نسى ان يصلى الركعتين قال يصلى عنه (۴) .

الخامس صحيح محمدبن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكروهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلى ركعتين (۵).

السادس خبرعبيدبن زرارة سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة

---

(۱) فى الباب ۷۲ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(۲-۳-۴-۵) فى الباب ۴۷ من ابواب الطواف من حج الوسائل

ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلى اربعا قال يرجع فيصلى عند المقام اربعا (۱) .

السابع خبر عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (ع) انه سئله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى (۲) .

الثامن خبر هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابى عبدالله (ع) فقال افلا صلاهما حيث ماذكر (۳) .

التاسع صحيح ابى بصير المرادى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فانى لااشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر (۴) .

العاشر خبر حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتى الطواف فاتيت اباعبدالله (ع) و هو بقرن الثعالب (و هو قرن المنازل ميقات اهل نجد) فسئلته فقال صل فى مكانك (۵) .

الحادى عشر احمد بن عمر الحلال قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما (۶) .

الثانى عشر صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله (ع) قال من نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين (۷) .

الثالث عشر خبر ابن مسكان قال حدثنى من سئله عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل (۸) .

الرابع عشر قال ابن مسكان وفى حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه

(۱-۲-۳-۴-۵-۶-۷-۸) فى الباب ۴۷ من ابواب الطواف من حج الوسائل

فلیرجع ولیصلهمافان الله تعالی یقول « واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی»(۱) .

الخامس عشر خبر ابی الصباح الکنانی سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل نسی ان یصلی الرکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام فی طواف الحج والعمرة فقال ان کان بالبلد صلی رکعتین عند مقام ابراهیم فان الله عزوجل یقول «واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی» وان کان قد ارتحل فلا آمره ان یرجع(۲) .

السادس عشر حسن معاویة بن عمار قلت لابی عبدالله(ع) رجل نسی الرکعتین خلف مقام ابراهیم (ع) فلم یذکر حتی ارتحل من مکة قال فلیصلهما حیث ذکر و ان ذکرهما وهوفی البلد فلایبرح حتی یقضیهما (۳) اقول قوله فی البلدای فی مکة .

السابع عشر الطبرسی فی مجمع البیان عن الصادق(ع) انه سئل عن الرجل یطوف بالبیت طواف الفریضة و نسی ان یصلی رکعتین عند مقام ابراهیم فقال یصلیهما ولو بعد ایام ان الله یقول «واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی»(۴) .

الثامن عشر ورواه العیاشی فی تفسیره عن الحلبی عن ابی عبدالله(ع) الاانه قال وجهل ان یصلی وغیرها من الاخبار اذاعرفت ذالك فیجب التنبیه علی امور .

الاول ان المراد من المقام هو الحجر الذی علیه اثر قدم ابراهیم (ع) و قدکان لازقا بالبیت فی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله فنقله عمر الی المکان الذی کان فیه فی زمن الائمة علیهم السلام الی زماننا هذا وقدعرفت حکم الطواف فی المسئلة (۴۱۲) انه کان بین البیت الی موضع المقام فی زمان الائمة علی المشهور و الی خلف المقام کما استظهرناه من کل جانب وکان فی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله ایضاً الطواف الی هذاالمقدار جائزاً کماعرفت .

واما الصلوة رکعتین للطواف خلف المقام کما فی الاخبار والظاهر من قوله تعالی (واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی) فالظاهران المراد منه هو الحجرالمذکور فلا یبعد ان یکون الصلاة ایقاعها فی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله خلفه ای خلف البیت وفی هذا الزمان الذی انتقل الی مکانه الفعلی یجب ایقاعها فی هذا المکان

(۱-۲-۳-۴) فی الباب ۴۷ من ابواب الطواف من حج الوسائل

كما في اخبار اهل البيت وذلك لان الاية الشريفة نزولها في عهد رسول الله (ص) امر الناس باتخاذ المصلى من مقام ابراهيم وبعد انتقاله الى موضعه الفعلي امر الناس بايقاع الركعتين في هذا الموضع كما ورد في الاخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام وعلى ما ذكرنا فان المصلى من موضعه الفعلي كما قصده الدولة الى اكثر مسافة من البيت فالظاهر عدم تغير حكم الطواف قبل الانتقال وبعده فيصح الى المقام كما هو المشهور والى خلف المقام كما استظهرناه من كل جانب بهذا المقدار .

واما الركعتين للطواف فلا يبعد انقلاب حكمه فكما كان في عهد رسول الله (ص) خلف المقام قريباً من البيت وكان في عهد الائمة (ع) في موضعه الفعلي خلفه فكذا ان انتقل بحكم الدولة او غيره الى محل ابعد من البيت فالظاهر جواز الصلوة خلفه ايضاً لان الظاهر ان المناط خلف المقام في اى موضع كان .

والحاصل الفرق بين الطواف والصلوة فان الطواف لاينغير بعد بتغير محل المقام بخلاف الصلوة فانها يؤتى بها خلفه في اى موضع انتقل المقام اليه الان ينتقل الى خارج مسجد الحرام ففيه اشكال لانصراف الادلة عنه .

الثاني ان الظاهر انه لافرق في وجوب الركعتين خلف مقام ابراهيم بين كونها لطواف الحج او العمرة او طواف النساء كما هو ظاهر الحديث السادس حيث قال (رجع فيصلي عند المقام اربعاً) اى للطوافين و ظاهر كثير من الاخبار المذكورة حيث صرح في كثير منها الركعتين لطواف الفريضة في مقام ابراهيم و الظاهر ان الفريضة يطلق على كليهما اى طواف الحج و طواف النساء لان الطواف الفريضة انما هو في مقابل طواف النافلة وهو الذى يؤتى به منفرداً بدون اعمال الحج او العمرة .

الثالث انه اذا نسى الركعتين فهل يجب الرجوع والاتيان بهما في مقام ابراهيم ام لابل يأتى بهما في اى موضع كان او يمكن النيابة عنه او الاستنابة فنقول هذا يقع على وجوه :

الاول ما اذا لم يكن الرجوع و ايقاع الصلوة في المقام متعذراً اوساقا عليه

فلااشكال فى وجوب الرجوع والاتيان بالركعتين فيه وذلك لان الواجب عليه امور منها ايقاع الصلوة بشخصه ومنها ايقاعها فى المقام ومنها ايقاعها فوراً مع الامكان ولاوجه لسقوط شيىء منها بلاجهة بلافرق بين ان يكون فى مكة اومضى منها قليلا او كثيراً و ذالك لدلالة الاخبار عليه مثل الحديث الاول والخامس والسادس و الحادى عشر والثانى عشر (فعليه ان يقضى) و الرابع عشر والخامس عشر صدراً والسادس عشر ذيلا .

الثانى- اذاكان الرجوع الى المقام متعذراً اوشاقاً عليه وكان قد مضى كثيراً ولكن يتمكن من اتيانه بشخصه فلااشكال فى جواز الاتيان بالركعتين فى مكانه اياً ما كان كمايدل عليه الحديث الاول مفهوماً والثانى منطوقاً وكذا الحديث السابع والثامن و العاشر و عموم التاسع و الخامس عشر و السادس عشر لان الارتحال المذكور فيها اعم من ان يكون قليلا او كثيراً فتخصص بما اذا كان قليلا كما هو مضمون الحديث الاول .

الثالث- مااذا كان فى مكة اومضى قليلا وكان الرجوع الى مقام ابراهيم شاقاً عليه وحينئذ فعليه الاستنابة والتوكيل كمافى الحديث الاول والثالث عشر .

لايقال كيف يجوز له الاستنابة مع انه يتمكن من الاتيان به فى مكانه لانه يقال لعل مراعات المقام اهم بنظر الشارع من مراعات التصدى بشخصه مع عدم فوات الفورية بخلاف مااذا فات الفورية فمراعات التصدى بشخصه اولى كماعرفت .

الرابع - ان لايتمكن من الاتيان بالركعتين اصلا لافى مكانه ولا بالرجوع الى مقام ابراهيم مثل ان يموت بعد النسيان او كان مغمى عليه مثلا اونسى ولم يتذكر اصلا فيجوز ان ينوب عنه و ليه او رجل من المسلمين كما يدل عليه الحديث الرابع (قال يصلى عنه) و الحديث الثانى عشر (او يقضى عنه وليه اورجل من المسلمين) .

والحاصل ان الناسى للركعتين يجب عليه التدارك لامور الاول الاتيان بهما بشخصه الثانى ان ياتى بهما فى المقام الثالث ان يأتى بهما فوراً وعلى هذا فان تمكن من الامور

الثلثة فيجب عليه مراعات الكل وان لم يتمكن من شيىء منها فيجوز النيابة عنه من الولى اورجل من المسلمين وان لم يتمكن من الرجوع الى المقام فمع فوات الفورية يجوز له التصدى بشخصه فى اى مكان كان ومع عدم فواته يجوز له الاستنابة لمراعات الاتيان بهما فى المقام فوراً .

تبصرة - قال العلامة فى التحرير (لو نسى الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق عليه صلى حيث ذكره ولو خرج استناب الى آخره) ثم قال فى الجواهر و فى التحرير جواز الاستنابة فيهما ان خرج و شق عليه الرجوع و كذا فى التذكرة ان صليهما فى غير المقام ناسياً ثم لم يتمكن من الرجوع ولعله لجواز الاستنابة فيهما تبعاً للطواف وكذا وحدها لصحيح عمر بن يزيد ثم ذكر الصحيح المزبور وسائر الاخبار المذكورة (ثم قال لكن الجميع كما ترى لا تقييد فى شيىء منها بما ذكره الى آخره) .

وانت خبير بما فى كلام العلامة اعلى الله مقامه وكذا صاحب الجواهر بعد التأمل فى ما حققناه و ذلك لما عرفت من انه مع عدم المشقة يجب الرجوع الى المقام والصلوة فيه ومع المشقة يجوز الصلوة حيث ماذكره ان خرج كثيراً ويجوز الاستنابة ان خرج قليلا كما عرفت شرحه ويجوز النيابة من وليه اوغيره مع الموت ونحوه .

وهيهنا فروع الاول ان الركعتين هل هما مأخوذان فى الطواف شطراً اوشرطاً ام لا بل هما فريضة فى الحج اوالعمرة مستقلة قد يقال بالاول نظراً الى ما رواه ابو حمزة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة (١) .

فانه يدل على وجوب الوضوء فى طواف الفريضة معللا بان فيه صلوة وهذا يدل على انهما جزء له لمكان (فى) الواقع فى منطوقه .

وقد يشكل بانه لم يقصد الظرفية الحقيقية هنا لعدم كون الصلوة فى اثناء الطواف بل بعده .

(١) باب ٣٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث (٦)

وثانيا يمكن انيكون المراد انالطواف ظرف للركعتين لانهما جزءان لهمثل قولك في الصلوة قنوت بناء على عدم جزئيته .

اقول وفيه اماولا انهيمكن انتكون الصلوة جزءاً اخيرا للطواف فلايكون بعده .

واماثانياً فانه وان احتمل انيكون المراد من قوله (فان فيه صلوة) كل من الجزئية اوالشرطية اوالظرفية ولكن الظاهرهوالاول فلااشكال فيه من هذه الجهة ولكن فيه اولا ضعف السند فان الراوى وان كان الظاهرانه ابوحمزة الثمالى وهوثقة صحيح الرواية وذلك لانه الذى يروى عن السجاد والباقروالصادق واماابوحمزة البطائنى المجهول الحال فهو متأخر لايروى عن الباقر عليه السلام ولكن الواسطة سهل بن زياد عن حسن بن محبوب عن ابىحمزة والسهل ضعيف كما فى كتب الرجال .

واما ثانياً فلان التعليل فيه (فان فيه صلوة) غيرمناسب و ذلك لانه على فرض كون الصلوة جزءاً اخيراً للطواف و احتياج الصلوة الى الوضوء لايدل على وجوب الوضوء من اول الطواف بل يمكن التوضى بعد الاجزاء المتقدمة على الصلوة للصلوه فقط .

وكيف كان فلادليل على كونه جزءاً للطواف نعم يمكن انيكون جزءاً مستقلا من اجزاء الحج اوالعمرة مثل الطواف و السعى هذا مضافاً الى دلالة بعض الاخبار على عدم جزئيته للطواف مثل صحيح معاوية بن عمارقال ابوعبدالله عليه السلام اذافرغت من طوافك فأت مقام أبراهيم فصل ركعتين (الى ان قال) و هاتان الركعتان هما الفريضة الحديث (۱) كماهوواضح .

وكما لاتكون الصلوة جزء للطواف لاتكون جزء للسعى ايضاً نعم يجب مراعات الترتيب الطواف ثم الصلوة ثم السعى وهذا لايدل على جزئيته اوشرطيته لاحدهما كمالايخفى .

ثم مع الشك فالمرجع هواصالة عدم الجزئية للطواف لعدم الدليل عليه .

الثانى : انك قدعرفت عدم جزئية الركعتين للطواف وهل هماجزءان للحج اوالعمرة

(۱) فى الباب ۷۶ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ۲

كالطواف املا فالظاهر من الاخبار هو الاول .

و ذلك لعدهما في الاخبار الكثيرة في رديف اعمال الحج او العمرة مثل مارواه معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد حل هذا للعمرة وعليه الحج (الى ان قال) واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا و المروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء الحديث(١) .

و مثل ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا والمروة الحديث (٢) الى غير ذلك من الأخبار .

الثالث اذا كان الترتيب واجباً فمع الاخلال به موجب لبطلان الحج او العمرة واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين العمد والجهل والنسيان الا ان الدليل قائم على عدم البطلان مع الاخلال به نسياناً وهو صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر قال عليه السلام يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه (٣) وكذا مارواه محمد بن مسلم وحماد بن عيسى وغيرهما .

ولا يخفى انها تدل على امرين اولهما عدم وجوب اعادة الاشواط التي اتى بها في حال النسيان ولا اشكال فيه نصاً وفتوى .

ثانيهما وجوب تأخير بقية اشواط السعي عن الاتيان بالركعتين والظاهر انه لا اشكال فيه الا ما رواه الصدوق رحمة الله عليه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي

(١-٢) في باب ٢ من ابواب اقسام الحج من حج الوسائل حديث ٢ و ٦

(٣) في باب ٧٧ من ابواب الطواف من حج الوسائل

جعفر عليه السلام انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام فانه صريح في جواز تقديم بقية الاشواط للسعي على الركعتين و الظاهر تقديم الصريح على ما هو ظاهر في وجوب العود للركعتين سواء قلنا بان وجوب الاعادة للركعتين انما هو لاحراز الترتيب مهما امكن اولاحراز الفورية في الركعتين .

ولكن قد يشكل في سند ما رواه الصدوق نظراً الى ان اسناد الصدوق الى محمد بن مسلم ضعيف وهو علي بن احمد بن عبدالله ابن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه خالد البرقي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وذلك لان علي بن احمد هو مع أبيه غير مذكورين في كتب الرجال و لذلك حكم المشهور بضعف هذه الرواية .

وفيه اولا ان عدم ذكرهما في كتب الرجال لايدل على ضعفه مع اعتماد الصدوق عليه و كثرة ذكره اياه مترضياً و مترحماً عليه كما في رجال ابي علي و تصحيح العلامة لروايته .

و ثانيا اسناد الصدوق الى محمد بن مسلم ليس منحصراً بالسند المذكور بل له اسناد كثيرة كلها صحاح كما اشار اليه صاحب مستدرك الوسائل .

ولكن الانصاف ان احتمال الضعف يكفي في ضعف السند وعدم جواز التمسك به مع ان الظاهر اشتراط الترتيب بين الركعتين والسعي الا ماخرج بالدليل .

وعلى هذا فمن نسي ببعض اشواط السعي او كلها ثم تذكر عدم الاتيان بالركعتين يجب عليه العود الى مقام ابراهيم والاتيان بهما ثم العود الى مكانه واتمام اشواط السعي ان بقي منه شيء وهذا هو الاحوط ان لم يكن أقوى .

الرابع من ترك ركعتي الطواف للحج عمداً فلا يخرج عن الاحرام سواء قلنا بانه جزء للطواف او للحج نعم على الاول فتاركهما كتارك اصل الطواف عمداً فيمكن القول ببطلان الحج كما سيأتي في المسئلة (٤١٥) الا مع الاتيان بهما قبل مضي وقته و كذا ركعتي الطواف في العمرة المتمتع بها والمفردة .

واما على الثاني فلا يصح السعي منه لوجوب الاتيان بهما قبل السعي لاشتراط

الترتيب فى اعمال الحج نعم ان اتى بهما و ما بعدهما بالترتيب قبل مضى وقته فلابأس به .

تبصرة ـ ماذكرنا انماهوفى ترك ركعتى الطواف المعتبرفى الحج اوالعمرة واماالمعتبر فى طواف النساء للحج اوالعمرة المفردة فسيأتى حكمه .

الخامس لااشكال فى جواز ركعتى الطواف خلف المقام بالاجماع بل ذهب بعضهم الى انه متعين كما هو المحكى عن جماعة من الفقهاء كالصدوقين و الاسكافى والمصباح ومختصره والمهذب للقاضى وجماعة من المتاخرين .

ويدل عليه الاخبار الخاصة والعامة اعنى مايدل على خصوص الخلف و مايعمه فالاول مثل صحيحة الحلبى انما نسك الذى يقرن بين الحج و العمرة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الابسياق الهدى وصلوة ركعتين خلف المقام (١) وصحيحة معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماماً واقرأ فى الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفى الثانية قل ياايهاالكافرون ثم تشهد واحمدالله وأثن عليه وصل على النبى واسئله ان يتقبل منك الحديث (٢) و غيرهمامن الاخبار .

والثانى الاخبار المتواترة الدالة على الصلوة عند المقام مثل الحديث الثالث و السادس والسابع عشر و غيرها مما مر و ايضاً مايدل على الصلوة فى مقام ابراهيم والرجوع اليه وايضاً مثل قوله (ع) فى الحديث الخامس (يرجع الى المقام فيصلى) والحادى عشر (يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما) والرابع عشر الى غيرها .

وكيف كان فلااشكال نصاً وفتوى فى جواز الاتيان بركعتى الطواف خلف المقام انما الكلام فى جواز اتيانه فى احد جانبيه كما هو المحكى عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع ويدل عليه عمومات جملة من الاخبار المذكورة المشتملة على الصلوة عند المقام فانها شاملة للجانبين ايضاً وغيرها من

---

(١) فى المستند

(٢) فى باب ٧١ من ابواب الطواف من حج الوسائل

العمومات الدالة على الرجوع الى المقام للصلوة وهى كثيرة جداً .

فقد يقال بان العمومات المذكورة مطلقة يجب حملها على المقيد و هو مادل على الصلوة خلف المقام وقد يجاب عنه بان هذا اذا كان المطلق والمقيد مختلفين فى الايجاب والسلب واما اذا كانا موافقين فلا داعى الى حمل المطلق على المقيد بل الحكم دائر مدار هما فيجوز الصلوة عند المقام اعم من ان يكون خلفه او احد جانبيه

اقول هذا يصح فى ما ورد مطلق ومقيد كل منهما عليحده مثل ان يقول فى بعض الاخبار يصلى عنده و قال فى بعضها يصلى خلفه فلاوجه لحمل المطلق على المقيد حينئذ لان الخلف ايضاً احد الافراد واما اذا كان المطلق موجوداً فى كلامه ثم اتى بالمقيد فلاوجه للحمل مثل ان يقول كما فى صحيحة معاوية (فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله أماما) فانه ان كان الصلوة فى احد الجانبين ايضاً صحيحة فقوله (واجعله اماما) يكون لغوا بلا اثر.

وعلى هذا نقول ان الامر فى قوله (واجعله اماماً) ان كان للوجوب فلابد ان يقال بالتقييد والا كما هو الشأن فى كثير من الاوامر خصوصاً هذا الامر لانه مذكور فى رديف المندوبات فيحمل على الندب ونقول باستحباب جعلهما خلف المقام ولكن مع ذلك كله فالاحتياط سبيل النجاة .

هذا فى احد الجانبين واما ايقاع الصلوة امام المقام بأن يجعله خلفه فلم ار من صرح بالجواز بل فى كشف اللثام نقل عن الشهيد عدم جوازه .

السادس اذا لم يتمكن من الصلوة خلف المقام لازدحام الحجاج وكثرتهم وقلنا بلزوم الخلف ولم يتمكن من التأخير وانتظار الفرصة حتى يأتى بالركعتين خلف المقام لتعجيل الرفقه او حركة الطيارة او السيارة او المنافات لفورية الصلوة بعد الطواف فالظاهر هو التخيير بين ادائها خلف الخلف الاقرب فالاقرب او احد جانبيه لعدم الدليل على تعيين احدهما

واما على القول بعدم لزوم الخلف فلااشكال وامامع لزوم مراعات الخلف والتمكن من التأخير بحيث لاينافى فورية الصلوة فالاحوط هو التأخير وانتظار الفرصة وقد

يقال بجواز المبادرة الى الصلوة حينئذ لصحيحة حسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد وفى الرواية الاخرى (بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس.

وفيه ان فعل الامام عليه السلام لاطلاق له حتى يشمل حال التمكن من التأخير وانتظار الفرصة.

واما مع التمكن من التأخير ولكن ينافى فورية الصلوة متصلا بالطواف فهل يجب اعتبار الخلف او اعتبار الفورية ففيه وجهان يمكن القول باعتبار الاول لانه ظاهره الشرطية ولاريب فى انتفاء المشروط بانتفاء شرطه اصلاء بخلاف الثانى فان ظاهر الدليل هو الحكم اى وجوب الفورية ومع التعذر او التعسر ينتفى الوجوب.

الا ان يقال ان الخلف يصدق مع كثرة الحجاج ولو كان بعيداً وان لم يصدق مع الوحدة نظير صلوة الجماعة حيث يصدق خلف الامام و لو كان بعيداً عنه مع توسط الصفوف الكثيرة وان لم يصدق مع وحدة المأموم خصوصاً بملاحظة الاية الشريفة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فان اتخاذ جماعة الحجاج مصلى من مقام ابراهيم متعذر اومتعسر الامع سعة دائرة الخلف كما لايخفى.

السابع - لا اشكال فى جواز ايقاع الركعتين فى النافلة فى اى موضع من المسجد فتوى ونصاً ففى خبر زرارة عن احدهما (لاينبغى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة الاعند مقام ابراهيم و اما التطوع فحيث شئت من المسجد(١) وفى خبر اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى يقول من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة الحديث(٢) وعلى هذا فلا اشكال فى جواز ركعتى النافلة فى المسجد واما فى خارج المسجد فاشكال.

واما رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجاً من المسجد قال يصلى بمكة لايخرج منها الا

(١-٢) فى الباب ٧٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل

ان ينسى فيصلى اذا رجع فى المسجد اى ساعة احب ركعتى ذالك الطواف (۱) وان كان مفادها جواز الصلوة فى طواف النافلة بل الفريضة خارج المسجد فى مكة **الا** انه لم يفت به الفقهاء الراشدون رضوان الله عليهم مع ان الظاهر وقوع تحريف فى الرواية فانه من المحتمل ان يكون العبارة (يصلى بالمسجد) بدليل قوله اخيراً (فيصلى اذا رجع فى المسجد و الالقال اذا رجع فى مكة) و كيف كان لايمكن التمسك بها كما لايخفى .

الثامن بناء على جزئية الركعتين للحج او العمرة كما عرفت فى الفرع الثانى فان تركهما عمداً فيجب الرجوع والاتيان بهما فى المقام و مع عدم امكانه فى هذه السنة فيشكل الامر من جهتين الاول عدم حلية النساء لانها موقوفة على طواف النساء وهو موقوف على تحقق ماقبله بالترتيب ومنها الركعتان .

الثانى ان الحج او العمرة مركب من اجزاء احدها الركعتان و لااشكال فى ان المركب ينتفى بانتفاء احداجزائه وفى المستند قال (و نفى فى الذخيره البعد عن بطلانها) بل نقل النراقى عن والده فى التحفة الرضوية انه قال (من قصر فى تصحيح وضوئه وقرائته وركوعه وسجوده ولاجله بطلت صلوته يحصل الاشكال فى صحة حجة من جهة بطلان ركعتى طوافه) ثم نقل عن بعض مشائخه الاعتراض عليه بانه لاوجه لبطلان العمرة او الحج ببطلان الركعتين مع انهما ليستا من اركان الحج الى آخر ماقال .

اقول ان ثبت الاجماع على صحة الحج اوالعمرة بدون الركعتين فله وجه والافمقتضى القاعدة ما افاده صاحب الذخيرة ووالد النراقى رحمة الله عليهم .

و يمكن ان يقال فى الاشكال الاول ان حلية النساء موقوف على الاتيان بالاجزاء المترتبة فى صورة الحكم بصحتها واما مع فرض بطلانها فلايبقى الاحرام حتى يحرم النساء نعم فى ترك طواف النساء لما لايكون موجباً لبطلان الحج او

---

(۱) فى الباب ۷۳ من ابواب الطواف من حج الوسائل

العمرة المفردة فتركه موجب لعدم حليتهن عليه و لاحليته عليهن كما لايخفى واما احتمال انيكون الركعتان واجبتين فيغيرطواف النساء بدون ان تكونا جزئين للحج اوالعمرة فالاخلال بهما لايوجب البطلان فهو خلاف الظاهر بعد عدهما فى خلال سائر اجزاء الحج و العمرة .

مسئلة ٤١٤ - من زاد فى طوافه شوطاً او اكثر فهل يوجب بطلان الطواف من اصله ويجب عليه الاستيناف اوعليه اكمال الزائد اسبوعين استحباباً اوطرح الزائد فيه اشكال بل اقوال وقبل الخوض فى المرام ينبغى ذكر جملة من الاخبار الواردة عن اهل بيت الوحى عليهم السلام ثم الاستظهار منها و هى كثيرة الاول ما رواه ابوبصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته (١) وفى رواية الشيخ حتى يستتمه .

الثانى مارواه ابو بصير ايضا (فى حديث) قلت له فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات و هو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط (٢) .

الثالث- مارواه ابو كهمس قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه و قد اجزأعنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات (٣) .

الرابع- صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين (٤) .

الخامس- معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات (٥) .

السادس- مارواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة

---

(١) فى الباب ٢٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢-٣-٤ - ٥) فى الباب ٢٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣ و ٥ و ٦ و ٨

ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة (۱) .

السابع- مارواه محمدبن مسلم عن احدهما قال قلت لهرجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليهاستة وكذلك اذااستيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة (۲).

الثامن- مارواه عبدالله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى (۳)

التاسع مارواه ابوايوب قال قلت لابى عبدالله(ع) رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستاً ثم يصلى اربع ركعات (۴) .

العاشر- قال و فى خبر آخر ان الفريضة هى الطواف الثانى و الركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع (۵) .

الحاديعشر مارواه على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله (ع) قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) ثم خرج الى الصفاء و المروة فطاف بينهمافاذا فرغ صلى اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة (۶) .

الثانى عشر- عن جميل انه سئل اباعبدالله(ع) عمن طاف ثمانية اشواط وهويرى انها سبعة قال فقال ان فى كتاب على (ع) انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليهاستة اشواط ثم يصلى الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ماذا قال يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا و المروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للاسبوع الاخر(۷) .

اذا عرفت ذلك فنقول زيادة شوط اواكثرفى الطواف يمكن تصويرها على وجوه الاول: ان ياتى بها عمداً بقصد الزيادة فى المأمور به من اول الشروع اوفى اثنائه

(۱-۲-۳-۴-۵-۶-۷) فى الباب ۳۴ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ۸ و ۱۲ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ .

ولااشكال فى بطلانه وابطاله لانه اتى بغير المأمور به مع انه مع العلم تشريع محرم سواء كان مشمولا لجملة من الاخبار المذكورة ام لا اذهر نظير قصد صلوة الظهر مثلا خمس ركعات عمداً .

الثانى- ان يقصد بالزيادة اسبوعاً آخر غير الاسبوع الاول ولااشكال فى صحته و عدم ابطاله ويمكن حمل الحديث الخامس عليه اذ لايحتمل فى حقه الزيادة عمداً ولاسهواً فى الاسبوع الاول .

الثالث ان ينوى بعد الاتيان بالسبعة تماماً ادخال الثامن فى الطواف الاول عالماً بالحكم اوجاهلا ويمكن استظهار البطلان من عموم الحديث الاول والثانى والثامن بل يمكن دعوى ظهورها فى خصوص العامد لان قوله (طاف ثمانية اشواط) وكذا قوله (الطواف المفروض اذا زدت عليه) ظاهر فى من طاف اوزاد قصداً بعنوان الثامن لاسهواً .

واما الاشكال فى الاخير بانه لاوجه للبطلان وقياسه بالصلوة وذالك لانه اتى بالاسبوع الاول بتمامه فاتى بالمأمور به ولاوجه لابطاله بالشوط الثامن ونحوه لانه كالزيادة فى الصلوة بعد السلام فهو اجتهاد فى مقابل النص .

الرابع- ان لايكون قصده الزيادة اصلا بل كان قصده الاتيان بالاسبوع فقط ولكن اتى بالثمانية خطاء وسهواً و الظاهر من الاخبار عدم كونه باطلا او مبطلا بل ظاهر الاخبار انقلاب الفرض من الاسبوع الاول الى الاسبوع الثانى اعنى الشوط الثامن والستة التى يأتى بها مثل الحديث الثالث لان فرضه النسيان .

والرابع -لان فرضه الوهم.

والخامس- ان قلنا بجواز السهو فى حق على عليه السلام والسابع لان ظاهر قوله (فاستيقن) حدوث اليقين بعد ان كان ساهياً .

والثانى عشر- لقوله (و هو يرى انها سبعة) فالظاهر انه اتى بعنوان السبعة فتذكر انها ثمانية

بل يدل عليه عموم الحديث السادس والتاسع والحادى عشر لعدم دلالتها على خصوص

السهو والنسیان وان کان المتعین حملها علی خصوص النسیان بقرینة سایر الاخبار المذکورة بل یستفاد من الحدیث العاشر ان الفریضة هی الطواف الثانی لاالاول .

ثم ینبغی التنبیه علی امور- اولها انه لااشکال فی ان الزیادة تحصل باتمام الشوط الثامن فان اتی ببعضه فلا یحصل الزیادة کما یدل علیه الحدیث الثالث و لایکفی صرف دخوله فی الثامن کما یوهمه الحدیث الرابع لانه عام یخصص بالثالث المفصل بین بلوغ الرکن و عدمه کما لایخفی .

ثانیها- قد اشرنا الی ان الحدیث الاول والثانی مثل الثامن یدلان علی بطلان الاسبوع الاول من اصله اذا اتی بالثامن بقصد الثامن وقد یتوهم ان قول الامام(ع) (یعید) او (فلیعد) انما یحصل الاعادة باحتساب الشوط الثامن مع الست وقوله (حتی یثبته) بمعنی اثبات الطواف بالثامن والست بدلیل قوله (حتی یستتمه) بروایة الشیخ یعنی استتمام الطواف بالست وفیه انه خلاف الظاهر لان الظاهر اعادة الفریضة من الرأس ویدل علیه الحدیث الثانی حیث فرق بین التطوع والفریضة وفی التطوع قال (فلیتمه طوافین) وفی الفریضة قال (فلیعد حتی یتم سبعة) و الالکان قوله (فلیتمه طوافین) کافیاً فی کلیهما کما لایخفی.

ثالثها - الاکتفاء بالرکعتین فی الحدیث الرابع وامثاله لعله لان احد الاسبوعین تطوع ولایلزم فیه الرکعتان فلا دلالة فیه علی بطلان احد الاسبوعین .

رابعها - ان الزیادة تحصل مع قصد الطواف المأتی به والافان اتی بدون قصد الطواف اوطوافاً علیحدة فلایحصل الزیادة کما لایخفی .

خامسها - الزیادة علی السبعة عمداً محظورة کما افاده المحقق فی الشرائع وهو المحکی عن القواعد وفی طواف النافلة مکروهة .

سادسها : القران بین الطوافین مکروه الا ان یفصل بینهما برکعتی الطواف للاول ثم اتی برکعتی الطواف للثانی بعداً کماهو مدلول الاخبار .

المسئلة (۴۱۵) اذا ترک اصل الطواف فی الحج حتی فات وقته فان ترکه عمداً فلا اشکال فی بطلان الحج باجماع الفقهاء رضوان الله علیهم لانه رکن فی الحج

ويكفى فى البطلان كونه جزء له لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه .

مع - انه يمكن الاستدلال بصحيحة على بن يقطين سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة فى الحج اعاد وعليه بدنة (١) وما رواه على بن ابى حمزة البطائنى قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة (٢) .

وذلك لانه اذا ثبت البطلان مع الجهل فلا اشكال فى صورة العمد بل هو اولى منه لايقال هذا اذا لم يحتمل خصوصية فى الجهل كان مناطاً للحكم ولم يكن هذا المناط فى صورة العمد كما احتمله بعض الاجلة .

لانه يقال هذا الاحتمال ضعيف جداً و ذلك لان الجهالة مذكور فى كلام السائل و اما ذكرها فى كلام الامام عليه السلام فهو لموافقة السائل فى سؤاله فانه لما سئل عن الجهل فاجاب عنه كذلك لالدخالة الجهل فى موضوع الحكم فهو نظير ان يسئل السائل عمن جهل بحكم شرب الماء فى الصلوة فاجاب بانه ان كان جاهلا بحكمه فى صلوة الفريضة يجب عليه الاعادة واما فى صلوة الوتر فلا بأس به مثلا فلا يتوهم اختصاص حكم الاعادة بصورة الجهل **وكيف كان** فهذا الاحتمال ضعيف لايعبأ به خصوصاً فى موضوع الجهل فانه مناسب للعفو فى مالا يناسبه العلم فلا يبعد دعوى الاولوية بلزوم الاعادة فى حال العلم .

واما ترك الطواف فى العمرة فلا يوجب الاعادة اما فى العمرة المتمتع بها اذا ضاق وقت العمرة فينتقل الى الحج مفرداً ولايجب اعادة العمرة وان بطلت واما فى العمرة المفردة المستقلة فليس عليه اعادة العمرة بل عليه الاتيان بالطواف مادام العمر والظاهر انه لايخرج عن الاحرام و اما العمرة بعد حج القران والافراد فليس عليه اعادة العمرة ايضاً الابعد انقضاء السنة على القول بانها موقتة بالسنة والافعليه الاتيان

(١-٢) فى الباب ٥٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل

بالطواف مادام العمر ايضاً هذا اذا ترك الطواف فى الحج والعمرة عالماً و اما اذا كان جاهلافقد عرفت ان وجوب الاعادة ايضاً على القاعدة من باب انتفاء المركب بانتفاء اجزائه مضافاً الى الاجماعات وصريح صحيحة على بن يقطين وخبر على بن ابى حمزة واماترك الطواف نسياناً فسيجيء شرحه .

تبصرة ١ ـ هل الاحرام جزء للحج فيبطل ببطلان الحج نظير بطلان تكبيرة الاحرام ببطلان الصلوة اوشرط لايبطل ببطلانه نظير الطهارة للصلوة فمع بطلان الصلوة لايبطل الطهارة من الوضوء اوالغسل فالظاهر هوالاول لعده فى الاخبار فى رديف الاجزاء مثل مارواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرائع الدين (الى ان قال) وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتان عندمقام ابراهيم فريضة والسعى بين الصفا والمروة فريضة الخ (١) .

وما ـ رواه النعمانى عن على عليه السلام فى حديث قال واما حدود الحج فاربعة وهى الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا و المروة و الوقوف فى الموقفين ومايتبعها ويتصل بهافمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة (٢) وغيرهما من الاخبار فان ظاهرها الجزئية .

ولما عرفت فى المسئلة (٢٦٥) من هذا الكتاب شرح حقيقة الاحرام و انه نظير تكبيرة الاحرام فكما ان تكبيرة الاحرام مركب من لفظين «الله» و «اكبر» فكذلك الاحرام مركب من عقد القلب الى الاحرام والتلبية وكماان المحرمات على المصلى لايحرم الابعد اتمام اللفظ الثانى اعنى « اكبر» فكذلك لايحرم المحرمات على ـ المحرم الابعداتمام التلبية وان كان قددخل فى اعمال الحج بعقد القلب وكذادخل فى الصلوة بمجرد قوله (الله) كمامر شرحه فى المسئلة المذكورة فلاريب فى كونه

(١-٢) فى الباب ٢ من اقسام الحج حديث ٢٩-٣١

جزء للحج **فالظاهر** بطلانه ببطلان الحج **وذكر** اعادة الحج فى الاخبار يقتضى اعادة الاحرام ايضاً كما لايخفى ولا احتياج الى المحلل فى الخروج عن الاحرام السابق لخلو اخبار البيان عنه .

ثم على فرض تسليم الشرطية فنقول يمكن ان يكون شرطاً مادام متلبساً باعمال الحج اوالعمرة وينحل بانحلالهما بالاتمام او الابطال نظير اشتراط الاستقبال للقبلة فى الصلوة فاذاتم الصلوة او بطل ينحل الشرط ولايجب الاستقبال و قياسه بالطهارة للصلوة باطل وذلك لان الطهارة لهاجهتان الاولى كونها شرطاً للصلوة ونحوها .

الثانية كونها عبادة مستقلة بل يمكن تجديدها ايضاً بخلاف الاحرام فانه لايصح الا مقدمة للحج او العمرة و حينئذ فاذا تم اعمال الحج او العمرة او بطلت بطل الاحرام ايضاً **وعلى** هذا فلافرق بين كونه جزءاً اوشرطاً فى انحلاله ببطلان الحج او العمرة .

هذا بحسب اقتضاء الدليل و اما الاستصحاب فلا وجه له لان استصحاب الاحرام الذى هو جزء اوشرط فغيرمفيد للعلم بانصرامه واماكونه عبادة مستقلة كالطهارة للصلوة فلا دليل على حدوثه فضلا عن ابقائه .

تبصرة ٢ ـ قال فى المدارك (فرع) اذا بطل الحج بترك الركن كالطواف وما فى معناه فهل يحصل التحلل بذلك **اويبقى** على احرامه الى ان يأتى بالفعل الفائت فى محله ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازاً كما قال الشهيد فى الحج الفاسد بناء على ان الاول هو الفرض **او** يتحلل بافعال العمرة اوجه و جزم المحقق الشيخ على فى حواشى القواعد بالاخيرة قال انه على هذا لايتحقق معنى الترك المقتضى للبطلان بالعمرة المفردة لانها هى المحللة من الاحرام عند بطلان نسك آخرغيرها فلوبطلت احتاج فى التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان وما ذكره رحمه‌الله غيرواضح المأخذ فان التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لامع بطلان النسك مطلقا والمسئلة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن اصالة

عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة فى مقام البيان منه و لعل المصير الى ماذكره رحمه‌الله احوط انتهى مافى المدارك .

اقول ـ فيه نظر من وجوه اما اولا فانك عرفت ان التحلل يحصل بمجرد ترك الطواف فى مدة معينة كما سيجىء فلا وجه للوجهين الاخيرين وثانيا لا وجه للوجه الثانى و قياسه بالحج الفاسد فاسد لوجود القرائن على عدم ارادة البطلان من الفاسد فى المقيس عليه بخلاف المقام مثلا يدل بعض الاخبار على فساد الحج بالجماع مثل قول ابى عبدالله عليه السلام فى حديث سليمان بن خالد (والرفث فسادالخ) (۱) .

ولكن ـ يدل بعض الاخبار على ان الحج الثانى عقوبة والحج الاول هو المأمور به مثل ما رواه زرارة قال سئلته عن محرم غشى امرئته و هى محرمة قال جاهلين اوعالمين قلت اجنبى عن الوجهين جميعاً قال ان كان جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما و ليس عليهما شىء و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة (۲) . فيدل على ان المراد من الفساد فى الاول هو الحزازة والنقص دون الاعادة بخلاف المقام فان قوله عليه السلام فى صحيحة على بن يقطين المذكورة (اعادوعليه بدنة) وكذا فى الخبر (اعاد الحج وعليه بدنة) ظاهرهما وجوب الاعادة ولادليل على الانصراف عن ظاهرهما ومجرد الاحتمال الموهوم لااعتداد به مع ان ظاهر قوله (اعاد الحج) ظاهر فى وجوب الانصراف عن ماتى به واستيناف الحج من رأسه .

واما ثالثا فقد عرفت عدم الدليل على بطلان العمرة بترك الطواف خصوصاً العمرة المفردة اما الطواف ومابعده فى العمرة المفردة واجب عليه مادام العمر ولايخرج عن الاحرام .

واما رابعا فالعمرة المفردة محللة للحج فى بعض الموارد التى يدل الدليل عليه

(۱ـ۲) فى الباب ۳ من ابواب كفارات الاستمتاع من حج الوسائل حديث (۸ و ۹)

مطلقا ثم مع التسليم والقول بان العمرة المفردة محللة مطلقا فيمكن ان يقال ببطلان العمرة الاولى بترك الطواف فى محله وبقاء الاحرام على حاله حتى ياتى بالطواف ومابعده قضاء فالتحلل موقوف على قضاء افعال العمرة و لايلزم مخالفة اصل ولا قاعدة من القواعد الفقهية و لاوجه لما افاده الشيخ على الكركى اعلى الله مقامه الشريف فى المقام اصلا .

واما خامسا فلاوجه لاصل الاستصحاب بعد ماعرفت فى التبصرة السابقة .

واما سادساً على فرض بقاء الاحرام فلا وجه للتحلل بالعمرة كما عرفت .

واما سابعاً فلاوجه لاصالة عدم التوقف ايضاً .

واما ثامناً فالاحتياط لايتم بالاتيان بافعال العمرة فقط بل يحتاج الى الاتيان بالطواف الفائت ايضاً كما افاده صاحب الجواهر فى آخر البحث بل باعادة اصل الحج بقصد الاحتياط فى مايجب عليه فى علم الله تعالى ايضاً .

تبصرة ٣ - من قال بالتحلل للحج بالعمرة المفردة يمكن ان يتمسك بالاخبار الدالة على التحلل بهما فى من فاته الحج بدعوى انه ايضاً ممن فاته الحج مثل قول ابى عبدالله عليه السلام (ايما حاج سائق للهدى اومفرد للحج اومتمتع بالعمرة الى الحج قدم وقدفاته الحج فليجعلها عمرة مفردة الحديث (١)

ومثل مارواه ضريس بن اعين قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الايوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله الحديث (٢) وغيرهما مما هى مذكورة فى الوسائل وغيره .

وفيه ان الاخبار المذكورة انما هى واردة فى من فاته الحج من جهة الزمان بان قدم مكة وضاق الوقت عن ادراك الحج لافى من فاته الحج من جهة ترك الركن والقياس باطل .

(١و٢) فى الباب الاخر من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل حديث ١و٢

تبصرة ۴ - الظاهر ان بطلان الحج بترك الطواف يتحقق باحد امرين اولهما بانقضاء شهر ذى حجة وثانيهما بالمراجعة الى اهله كما استظهرناه سابقا .

واما العمرة المفردة لاوجه لبطلانها بل يجب عليه الاتيان به مادام العمر نعم فى العمرة المجتمعة مع حج القران و الافراد فعلى القول بانقضاء و قته بانقضاء السنة يمكن القول ببطلانها بانقضاء السنة ويجب الاعادة ولكنه يحتاج الى الدليل.

واما العمرة المتمتع بهـا الى الحج اذا احرم و لم يشتغل باعمال العمرة فان كان بحيث يفوت الحج مع اشتغاله باعمال العمرة فعليه العدول الى حج الافراد وظاهر بعض الاخبار انه يحج بالاحرام الذى اتى به للعمرة ولايجب تجديد الاحرام للحج كمايدل عليه صحيح اسمعيل بن بزيع قال سئلت اباالحسن الرضا عليه السلام عن المرئة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس فذكرت لـه رواية عجلان بن ابى صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهى على احرامها اوتجدد احرامها للحج فقال لاهى على احرامها الحديث (۱) وفى بعض الاخبار يجعلها حجة مفردة وفى بعضها فاتت المتعة و قد مر شطر من التحقيق فى اطراف هذه الاخبار فى المسئلة (۲۳۳)

والحاصل انه فرق بين البطلان والعدول فالعمرة المتمتع بها اذا كان محرماً وضاق وقتها فعليـه العدول الى حج الافراد بل ظاهر بعض الاخبار ان احرامه ينقلب الى احرام الحج قهراً فهو نظير من اتى بصلوة العصر قبل صلوة الظهر والتفت بعد اتمامها فيحسب ظهراً كما قال به بعض .

نعم اذا فرضنا عدم موفقيته للاتيان بالحج مفرداً ايضاً يمكن ان يقال ببطلان حجه مع انقضاء وقته فعليه الاعادة فى السنة الاتية لبطلان احرامه ايضاً كما عرفت

المسئلة (۴۱۶) من نسى اصل الطواف فى الحج حتى رجع الى اهله او انقضى شهر ذى حجة فالمشهور انه يجب عليه قضائه و مع عدم التمكن او الحرج يجب عليه الاستنابة لصحيح على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل نسى طواف الفريضة

(۱) فى الباب ۲۱ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه(١) **واما** مانقله صاحبا الوسائل والجواهر عن الشيخ رحمة الله عليهم من حمل الصحيح على طواف النساء باطل وذالك لان السئوال فيه عن شخص واحد ترك الطواف فى الحج او العمرة المتمتع بها بدليل قوله (حتى قدم بلاده) فلايكون من اطراف مكة وليس فى العمرة المتمتع بها طواف النساء فالمراد (والله اعلم) ان هذا الشخص ان نسى طواف الحج يبعث بالهدى لتركه فى الحج وان نسى طواف العمرة يبعث بالهدى فى عمرة ولاينطبق على طواف النساء واما ماعن الشيخ رحمة الله عليه من ارادة طواف النساء من خبر معاوية بن عمار عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لاتحل لـه النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليّه او غيره الحديث (٢) فلاتنافيه للتصريح فيه بطواف النساء و على فرض العموم فى الصحيح فالخبر مخصص له على تسليم حجيته فلااشكال حينئذ هذا ولكن يأتى فى التبصرة الثانية تحقيق آخر فراجع .

تبصرة ١ ـ قد تمسك الشيخ رحمة الله عليه فى الاستبصار فى الباب (١٤٩) لوجوب الاعادة على ناسى الطواف بخبر ابن ابى حمزة وصحيحة على بن يقطين المتقدمين ثم حمل صحيحة على بن جعفر المذكورة الواردة فى الناسى على طواف النساء استناداً الى رواية معاوية بن عمار المذكورة .

وانت خبير مما حققناه ان الحديثين خبر على بن ابى حمزة وصحيح على بن يقطين قد ورد فى الجاهل لاالناسى وان صحيح على بن جعفر وارد فى نسيان طواف الحج لاطواف النساء وورود خبر المعاوية فى طواف النساء لايستلزم ورود الصحيحة ايضاً فيه كما لايخفى.

تبصرة ٢ قد يقال لتصحيح كلام الشيخ رحمة الله عليه ان الصدوق اعلى الله مقامه

(١) فى الباب ٥٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) فى الباب ٥٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل

روى خبر ابن ابى حمزة المذكورة فى المسئلة السابقة هكذا (سئل عن رجل سهى ان يطوف) بدل قوله (جهل ان يطوف) فيمكن تمسك الشيخ به للناسى.

ولكنا نقول اولاً ان الشيخ فى الأستبصار لم يذكر رواية على بن ابى حمزة الا هكذا (رجل جهل ان يطوف) ولم يتعرض لرواية الصدوق (رجل سهى ان يطوف) وثانياً نقل الخبر على وجهين (سهى) و (جهل) يوجب القطع باشتباه احدهما فلا جحية فيه ويكفى فى وجوب الاعادة صحيحة على بن يقطين فى صورة الجهل و ثالثاً ـ رواية الصدوق معارضة مع صحيحة على بن جعفر المذكورة وهذه اصح سنداً ورابعاً فان صدره وان كان بلفظ (سهى) الا ان ذيله (اذا كان على وجه الجهالة) وخامساً ـ صحة رواية على بن ابى حمزة غير معلوم وان روى عنه جماعة كثيرة من الفقهاء للتصريح فى الرجال بكونه كذاباً ملعوناً فالأخذ به واسقاط الروايات الصحيحة فى غاية الأشكال .

تبصرة ٣ ـ قد يقال انه يمكن تأييد ما افاده الشيخ رحمة الله عليه من بطلان الحج بترك الطواف نسياناً كما لو تركه عمداً اوجهلاً وذلك لأنه لاشك فى جزئية الطواف وان المركب ينتفى بانتفاء جزئه ولادليل على عدم جزئيته فى حال النسيان ولا على عدم بطلان الحج ولا على وجوب تدارك الطواف فقط الاصحيح على بن جعفر (ع) سئلته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه (١) واستدل الفقهاء به على صحة الحج ووجوب تدارك مافاته من الطواف كلا اوبعضاً بل يمكن استناد المشهور اليه لعدم دليل معتدبه فى المقام سواه .

و لكن يضعفه احتمال التحريف فى الصحيح لانه ورد فى قرب الاسناد هكذا (عن رجل ترك طوافاً او نسى من طواف الفريضة حتى ورد بلاده) ولا يخفى انه ظاهر فى نسيان بعض الطواف لاكله و يشهد لصحة هذه النسخة ما ورد

(١) فى الباب ٥٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل

فى ذيل الصحيح قوله عليه السلام (ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه) فانه ظاهر فى البعض ايضاً وعلى هذا فالظاهر ماذهب اليه الشيخ رحمة الله عليه وان كان استدلاله ضعيفاً كما لايخفى .

وكيف كان فلا دليل على صحة الحج ووجوب تدارك الطواف فقط اذا نسيه كلا الا الاجماع المدعى وهو ليس بحجة مع العلم او احتمال استنادهم الى هذا الحديث اوماهو اضعف منه دلالة اوسنداً .

اقول- فيه اولا ان متن الحديث فى اكثر كتب الاخبار مطابق لما فى الوسائل ونقل قرب الاسناد منحصر به .

وثانياً على فرض صحته فلايضر وذلك لان المراد من الطواف فى قول السائل (رجل ترك طوافاً) هو الطواف الفريضة ايضاً يعنى ماهو جزء للحج اوالعمرة واجباً اومندوباً كما مر تحقيقه والاترك الطواف النافلة لايوجب شيئاً وليس مورد السئوال والمراد من الترك ايضاً هو النسيان لاالعمد فى قول السائل وكذا الامام عليه السلام وعلى هذا فمراد السائل من نسى اصل الطواف او نسى شيئاً منه ولذا اكتفى الامام عليه السلام فى جوابه بقوله (تركه) فى المواضع الثلثة وعلى هذا فترك الطواف نسياناً كلا اوجزء يوجب قضائه مع الكفارة .

تبصرة ٢ - قدعلم مما حققناه فى نسيان اصل الطواف وعدم بطلان الحج بل يجب عليه التدارك اوالاستنابة حكم نسيان بعض الطواف ايضاً من صحيح على بن جعفر المذكور فى اول المسئلة من قوله (ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه) فانه لااشكال فى شمول قوله (من طوافه) لبعض الاشواط خصوصاً اوشمولا خصوصاً ماعرفت من روايته فى قرب الاسناد فان صدرها ايضاً يدل على البعض(عن رجل ترك طوافاً اونسى من طواف الفريضة) .

هذا مضافاً الى صحيحة الحسن بن عطية قال سئله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابوعبدالله عليه السلام كيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر و قال الله اكبروعقد واحداً فقال ابوعبدالله عليه السلام يطوف

شوطاً فقال سليمان فانه فاته ذالك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه (١) **فانه** لاخصوصية فى ترك الشوط الواحد مع انه فى كلام السائل فلا يوجب التقييد **ثم** الظاهر وجوب تدارك النقصان من الاشواط كلا اوجزء بخصوصه كما يستفاد من صحيحة على بن جعفر بلا فرق بين التجاوز عن النصف وعدمه وان ذهب جماعة بل المشهور فقالوا بوجوب الاستيناف من رأسه مع عدم التجاوز كما نقله صاحب الجواهر عن النافع و القواعد و المقنعة و المراسم و المبسوط و الغنية و النهاية والوسيلة والسرائر والجامع .

وعلى هذا يمكن استكشاف عدم بطلان الطواف وصحة ماأتى به ولوشوطاًواحداً مع النسيان فعليه الاتيان بمابقى مستظهراً من الصحيحة .

هذا وان قلنا بالفرق بين التجاوز عن النصف وعدمه فى غير النسيان كما يأتى فى المسئلة الآتية .

المسئلة (٤١٧) نقصان الطواف شوطاً او شوطين اوثلثة اشواط سهواً قد عرفت حكمه وانه يجب تداركه ومع التعذر او التعسر يستنيب واما نقصانه عمداً اوجهلا كذلك حتى مضى وقته بمضى ذى حجة اوالرجوع الى اهله فهل يبطل الحج اويجب التدارك نفساً اونيابة فلم يدل عليه دليل واما الفرق بين التجاوز عن النصف وغيره وان ورد فى الاخبار الكثيرة الاانها وردت فى مواضع خاصة لاعموم لها فى تمام الموارد .

ولكن يمكن ان يقال ان الاخبار المذكورة تدل على تحقق الركنية فى الطواف مع التجاوز عن النصف وان باقى الاشواط لادخالة لها فى الركنية و ان كانت واجبة ايضاً مع التمكن وقضائه بعداً اوالاستنابة مع عدم التمكن .

والحاصل ان الطواف الذى ركن فى الحج وبه يتحقق الحج هو الاربعة اشواط وان كان الباقى واجباً بل جزء غير ركنى ايضاً وعلى هذا فان لم يأت بالبقية ولو عمداً لايبطل عمرته ولاحجه ويدل على هذا مارواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل طاف طواف

(١) فى الباب ٣٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١

الفريضة ثم اعتل علة لايقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقدتم طوافه الحديث (١) .

ومارواه ايضا عمن سأل اباعبدالله عليه السلام عن امرئة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقدقضت متعتها فلتستأنف بعدالحج وان هي لم تطف الاثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بهاجمّالها بعدالحج فلتخرج الى الجعرانة اوالى التنعيم فليعتمر (٢) .

ومارواه سعيدالاعرج عن امرئة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقدمضت متعتها و لتستأنف بعدالحج وفى رواية (وليس عليها عمرة) بدل قوله (فليس عليها غيره) .

وغيرها من الاخبار الدالة على تمامية الطواف والعمرة والحج بالتجاوز عن النصف ومعه لاوجه لبطلانها بترك البقية و ان كانت واجبة بل جزء ايضاً ولعله نظير تعدد المطلوب .

المسئلة (٤١٨) قدعرفت حكم من سعى بين الصفا والمروة ثم تذكر نسيان الطواف كلااوجزء قبل انقضاء ايام الحج ولكن الكلام فى انه هل يجب اعادة السعى ايضاً ام لا والظاهر هو الفرق بين نسيان الطواف كلا اوبعضاً فيجب اعادة السعى فى الاول دون الثانى بل يأتى حينئذ ببقية الطواف ثم يأتى ببقية السعى وذلك لمارواه اسحق ابن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذذكرانه قدترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم مابقى قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتى البيت فليطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة قلت

---

(١) فى الباب ٤٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) فى الباب ٨٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

فمافرق بين هذين قال لان هذا قد دخل فى شيىء من الطواف وهذا لم يدخل فى شيىء منه(١) .

المسئلة (٤١٩) من قطع الطواف فان كان فى طواف نافلة فلا اشكال فى جواز البناء و اتمام بقية الاشواط بعد الرجوع مطلقا و اما ان كان فى الفريضة فهوعلى اقسام ثلثة :

الاول مايوجب استيناف الطواف من رأسه سواء تجاوز عن النصف مثل انيأتى باربعة أشواط أملا .

الثانى مايوجب الا ستيناف مع عدم التجاوز عن النصف والايأتى بالبقية ويكون صحيحاً .

الثالث مالايوجب الاستيناف اصلا لاقبل التجاوز و لابعده بل يأتى ببقية الاشواط ويكون صحيحاً .

اماالاول فيمكن انيكون منه دخول الكعبة فى اثناء الطواف لاطلاق خبر حفص بن البخترى عن ابى عبدالله (ع) فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه (٢) فهو شامل للفريضة بل هو المتيقن ولايعارضه صحيح الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجدمن البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة (٣) .

وكذا خبر مسكان وغيره ممايقيد بثلاثة اشواط وذلك لانه فى كلام السائل اولاولانه لامنافاة بين الابطال بثلثة اشواط اوازيد فيمكن انيبطل الطواف بالاكثر ايضاً لعموم خبر الحفص البخترى المذكور .

لايقال خبر حفص بن البخترى ضعيف ليس بحجة حتى يتمسك بعمومه لتعميم البطلان بعد التجاوز عن النصف .

لانه يقال اماحفص ثقة وكذامحمد بن ابى عمير عنه واماارسال الصدوق عن محمد بن

---

(١) فى الباب ٦٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢-٣) فى الباب ٤١ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١و٣

ابى عمير فهو ايضاً اسناده صحيحة كما يظهر من آخر كتاب مستدرك الوسائل وعلى هذا فلا اشكال فى تعميم الحكم المذكور .

واما الثانى اعنى التفصيل بين ماوقع فى طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وبعده فمنه الحدث كما فى مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج و يتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف (١) .

ومنه المرض الذى لايقدر على اتمام الطواف كمارواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) فى رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لايقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط و لايقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله فلابأس بان يؤخر الطواف يوماً اويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلى هو ركعتين وسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل فى السعى وفى رمى الجمار (٢) !

ومارواه الحلبى عن ابى عبدالله (ع) اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة (٣) .

ومنه طرو الحيض للمرئة لمارواه ابو بصير عن ابى عبدالله (ع) قال اذا حاضت المرئة و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله (٤).

وكذا مارواه احمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن امرئة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرئة وهى فى الطواف بالبيت او بالصفا

---

(١) فى الباب ٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١

(١-٢) فى الباب ٤٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٢و٣

(٤) فى الباب ٨٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١

والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذاهى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله (١) ومثلها رواية ابن مسكان وسعيد الاعرج وأما صحيح محمد بن مسلم عن أمرئة طافت ثلاثة اشواط اوأقل من ذلك ثم رأت دماً قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بمامضى(٢) فحمله الشيخ رحمة الله عليه على النافلة ولكن فى الوسائل نقل عن الصدوق طاب ثراه انه قال وبهذا الحديث افتى لانه رخصة ورحمة .

قد يقال انه لاباس بما افاد بعد صحة الرواية وضعف غيره مما يدل على التفصيل بين ماتجاوز عن النصف و غيره فنقول باطلاق الحكم وجبران بقية الاشواط بعد ايام الحيض ولكن أقول بعض الاخبار المفصلة لايخلو عن الصحة وهى معتضدة بعمل الاصحاب وذهاب الشهرة اليها وعلى هذا فالاقوى هو التفصيل كما مر شرحه فى المسئلة (٢٣٥) فراجع .

ومنه الخروج لحاجة لنفسه او لغيره فى الفريضة ياتى بباقى الاشواط مع التجاوز عن النصف ويستانف مع عدم التجاوز كمايدل عليه صحيح ابان بن تغلب عن ابى عبدالله (ع) فى رجل طاف شوطا أوشوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن(٣) .

فان المراد بالشوط والشوطين عدم التجاوز عن النصف .

ومارواه النخعى وجميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لاباس ان يذهب فى حاجته اوحاجة غيره ويقطع الطواف وان ارادان يستريح ويقعد فلا بـأس بذلك فـاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج فى حاجة مع رجل لم يبن ولافى حاجة نفسه (٤) .

(١و٢) فى الباب ٨٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٣) فى الباب ٤١ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٥

(٤) فى الباب ٤١ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٨-٢ فى الباب ٤٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل .

واما مادل على عدم جواز البناء فى الفريضة فهو محمول على ماقبل التجاوز عن النصف ومادل على جواز البناء مطلقا فيقيد بمابعد التجاوز عن النصف اوعلى النافلة والشاهد على هذا ماعرفت من رواية ابان والنخعى وجميل وغيرها .

واما الثالث وهوالذى لايوجب الاستيناف اصلا بعدالتجاوز عن النصف ولاقبله بل يبنى على ماتى به وهو امور :

الاول القطع لصلوة فريضة ضاق وقتها كما يدل عليه حديث هشام عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل كان فى طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم مابقى عليه من طوافه (١) .

ومارواه عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء (الفريضة-خل) فاقيمت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع (٢) بل ظاهره جواز القطع لادراك فضيلة الجماعة .

الثانى قطع الطواف لادراك صلوة الوتر كما يدل عليه مارواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يكون فى الطواف قدطاف بعضه وبقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر اوالى بعض المسجد اذا كان لم يوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدء بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد (٣) .

الثالث - ترك الطواف للاستراحة لمن اعيى لما رواه على بن رئاب قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يعيى فى الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة اوغيرها ويفعل ذلك فى سعيه وجميع مناسكه (٤) .

(١-٢) فى الباب ٤٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٣) فى الباب ٤٣ منه -

(٤) فى الباب ٤٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل

ومارواه ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح فى طوافه فقال نعم اناقد كانت توضع لى مرفقة فاجلس عليها (١) .

واطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين التجاوز عن النصف و عدمه فى جوازه ولا بين الفريضة والنافلة بل الاول نص فى الفريضة ايضاً .

الرابع قطع الطواف اذا احتاج ازالة النجاسة الطارية فى اثنائه عن الثوب او البدن الى الخروج وتطهيره ثم الرجوع واتمام بقية الاشواط سواء كان قبل التجاوز عن النصف ام بعده كما يدل عليه خبر حبيب ابن مظاهر قال ابتدأت فى طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذالك لابى عبدالله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغى لك ان تبنى على ماطفت اما انه ليس عليك شىء(٢) :

فان الظاهر عدم الفرق بين دم الرعاف و غيره من النجاسات اذا توقف ازالتها الى الخروج عن المطاف ولافرق بين عروضه قبل التجاوز او بعده لان مفروض السائل انه طاف شوطا واحدا .

ولكن فى هذه الرواية اشكال من حيث ان حبيب ابن مظاهر ان كان المراد الاسدى الشهيد بكربلا وكان المراد اباعبدالله الحسين عليه السلام فرواية حماد بن عثمان عنه مرسلة وان كان المراد غيره فهو مجهول الحال وعلى هذا فالحاق هذا بالقسم الثانى اظهر فهو من قبيل الخروج عن المطاف لسائر الحاجات لنفسه فيبنى على ماسبق بعد التجاوز عن النصف ويستأنف الطواف ان كان قبله كمالايخفى وهو الاحوط .

تبصرة- قطع الطواف يتصور على وجوه **الاول** قطعها للاستراحة ونحوها بدون ان يخرج من المطاف الظاهر انه لاباس به ولايوجب شيئاً اصلا كمامر :

الثانى ان يخرج من المطاف بعد التجاوز عن النصف فالظاهر انه ايضاً لاباس به ولا يوجب شيئا سوى التدارك بالنسبة الى البقية وكذا الحدث و الحيض سواء كان

(١) فى الباب ٤٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣

(٢) فى الباب ٤١ من ابواب الطواف من حج الوسائل

عمداً اوسهواً او جهلا .

الثالث- ان يخرج من المطاف قبل التجاوزعن النصف وقبل انقضاء وقت الحج وكذا الحدث فالظاهر عليه استيناف الطواف .

الرابع-دخول الكعبة وهوموجب لاستيناف الطواف مطلقا كمامر :

الخامس-ترك الطواف عمداً اوجهلاحتى انقضىوقته بخروج ذىحجة اوالرجوع الى اهله فالظاهر بطلان الطواف و بطلان الحج ايضاً و اما طواف العمرة فقد مر حكمه .

السادس - تـرك الطواف من اصلـه نسياناً فلا يوجب شيئاً الا تداركه بنفسه او بالاستنابة .

السابع - قطعه للصلوة الفريضة بل الوترفلايوجب شيئاً وليس عليه شيىء كمامر

المسئلة (٤٢٠) قال العلامة فى التذكرة يستحب ان يطوف ماشياً مع القدرة و لو ركب معها اجزأ ولايلزمه دم وبه قالالشافعى لان جابراً قال طاف رسولالله (ص) فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرفعليهم ليسألوه فان الناس غشوه وقال مالك وابوحنيفة و احمد ان طاف راكباً لعذر فلا شيىء عليه وانكان لغيرعذر فعليه دم لانها عبادة واجبة يتعلق بالبيت فلايجوزفعلها لغيرعذر راكباًكالصلوة والفرق ان الصلوة لاتصحراكباً وهذا تصح انتهى)ومعنى ذيله اشتراكهما فى المنع وافتراقهما بالصحة فى الطواف و بالبطلان فى الصلوة وفيه انك خبيربان الصلوة ايضاً صحيحة راكباً معالضرورة الى الركوب .

اقول كلمات اكثرالفقهاء فىالكتب الفقهية خالية عنالتعرض لذكرالطواف راكبا وانكان فى كتب الاخبار مذكوراً ففى الوسائل عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول طاف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه و يقبّل المحجن (١)

(١) فىالباب٨١منابواب الطواف منحج الوسائل والعضباء بالعين المهملةوالضاد المعجمة ناقةُ رسولالله (ص) قيل لانها كانت مشقوقة الاذن وقيل سماها به رسولالله (ص) لنجابتها والمحجن بمعنىچوگان وتعليمىوكلخشب يعوج راسه

وفی مارواه محمدبن مسلم سمعت ابا جعفر (ع) یقول حدثنی ابی ان رسول الله ﷺ طاف علی راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعی علیها بین الصفا و المروة .

والظاهر جوازه الان یدل دلیل علی المنع کالهتك ونحوه لایقال أن ظاهر الادلة ان یطوف بنفسه بالاختیار لان یطوفه غیره کالدابة اوالحامل اونحوهما لانه یقال ان ظاهر الایة الشریفة (ولیطوفوا بالبیت العتیق) هو التطوف ولو بتحریك الغیر لان باب التفعل للمطاوعة غالبا فهو من قبیل کسّرته فتکسّر نعم اسناده الی الفاعل المختار یقتضی ان یکون التطوف باختیاره ولما کان زمام الفرس اوالناقة بید الراکب فالتطوف یحصل باختیاره کالسیارة .

نعم یشکل اذا کان محمولا لانسان اوفی صندوق علی رأسه لعدم حصول التطوف باختیاره بل هو باختیار حامله و علی هذا فنقول بعدم اجزائه الا اذا اضطر بان لم یتمکن من التطوف بنفسه اصلا لاراجلا ولاراکباً فیحمله غیره کماورد فی الاخبار ایضاً مثل مارواه حریز عن ابی عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل یطاف به ویرمی عنه قال فقال نعم اذا کان لایستطیع (۱) .

ومارواه اسحق بن عمار عن ابی الحسن (ع) فی حدیث قال قلت المریض المغلوب یطاف عنه قال لاولکن یطاف به (۲) .

ومارواه ربیع ابن خیثم قال شهدت ابا عبدالله الحسین (ع) و هو یطاف به حول الکعبة فی محمل وهو شدید المرض فکان کلما بلغ الرکن الیمانی امرهم فوضعوه بالارض فاخرج (فادخل-خل) یده من (فی) کوة المحمل حتی یجرها علی الارض ثم یقول ارفعونی فلما فعل ذلك مراراً فی کل شوط قلت له جعلت فداك یابن رسول الله ﷺ ان هذا یشق علیك فقال انی سمعت الله عزوجل یقول (لیشهدوا منافع لهم) فقلت منافع الدنیا اومنافع الاخرة فقال الکل (۳) .

وان کان فی الروایة ضعف وذلك لان (الحسین علیه السلام) لیس فی الکافی ولافی

---

(۱) فی الباب ۴۷ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(۲-۳) فی الباب ۴۷ من ابواب الطواف من حج الوسائل

التهذيب ولافى الحدائق وسائر كتب الفقه فالزيادة من صاحب الوسائل لان ربيع ابن خيثم من الزهاد الثمانية مات فى سنة (٦١) او (٦٣) كما فى كتب الرجال فزعم صاحب الوسائل ان المراد من ابى عبدالله هو الحسين (ع) فاضاف اليه (الحسين) و على هذا فالظاهر ان الربيع بن خيثم الراوى غير الربيع بن خيثم المعروف الذى قبره قريب مشهد الرضاالمعروف (بخواجه ربيع) وعلى هذا فهو مجهول الحال ومع ذلك كله الرواية تصلح للتأييد وفى غيرها غنى وكفاية .

هذا اذا امكن الطواف به والايجب التربص به حتى يدرك العافية فان ادركهافهو يطوف بنفسه والايطاف عنه كما يدل عليه الاخبارمثل مارواه يونس بن عبدالرحمن البجلى قال سئلت اباالحسن(ع) اوكتبت اليه عن سعيدبن يساراته سقط عن جمله فلايستمسك بطنهاطوف عنه واسعى قالاولكن دعه فان برء قضى هووالافاقض انت عنه (١) وغيره من الاخبار المذكورة فى الوسائل وغيره واما مع عدم احتمال البرء لايجب التربص بل يطاف عنه كما يدل عليه الاخبار مثل مارواه حريزبن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ومارواه معاويةبن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال المبطون و الكسيريطاف عنها ويرمى عنهما وغيرهما من الاخبارالمذكورة فى الوسائل وغيره .

تبصرة - اذا حمل انسان انساناً آخر ويطوف به فلااشكال فى اجزاء الطواف عن الحامل اذا قصد الطواف واما عن المحمول فيجزى ايضا اذا قصده وكان عاجزاً عن الطواف بنفسه كما مرت الاشارة اليه ويدل على الاجزاء عن طوافهما ما رواه حفص بن البخترى عن ابى عبدالله (ع) فى المرئة تطوّف الصبى و تسعى به هل يجزى ذالك عنها وعن الصبى فقال نعم(٢) .

وما رواه هيثم التميمى قلت لابى عبدالله (ع) رجل كانت معه صاحبة لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت و

---

(١) فى الباب ٤٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) فى الباب ٥٠ من ابواب لطواف من حج الوسائل حديث ٣

بالصفا والمروة ایجزیه ذالك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ایها الله ذا(۱)وفی روایة الصدوق ایها والله قال فی الوسائل معناه ای والله یکون ذا فالهاءعوض واو القسم ذکره جماعة من النحویین و اللغویین و ایها کلمة تصدیق و ارتضاء ذکره جماعة ایضاً وعلی تقدیر ثبوت واوالقسم فالامر اوضح انتهی ما فی الوسائل وقال ابن هشام الانصاری فی المغنی فی آخر شرح کلمة (ها) الرابع اسم‌الله تعالی فی القسم عند حذف الحرف یقال‌ها اللهبقطع الهمزة ووصلها وکلاهما مع اثبات‌الفها وحذفها انتهی .

اقول : استعمال کلمة (ها) بمعنی اللهبعید خصوصاً فی المقام ولم أرفی کتب‌اللغة والنحو ما کان مناسباً للمورد و الذی یختلج بالبال فی هذا المجال ان یقال ان کلمة (ایها) کما نقله فی الوسائل کلمة تصدیق‌وارتضاء کمانقله عن جماعة مرکبة من‌لفظین (ای) بمعنی‌نعم‌حرف‌جواب‌و(ها) للتنبیه‌الذی یقع فی‌اول اسماء الاشارة نحو هذا و هیهنا و امثالهما و قوله (الله) بحذف واو القسم کما وقع فی روایة الصدوق مذکوراً و قوله (ذا) اسم الا شارة مبتدأ حذف خبره‌ای (حق) فالمعنی والله اعلم (نعم والله هذا حق) .

المسئله (۴۲۱)من‌شك فی‌عددالطواف‌زیادة اونقصاناً اوفی‌صحته‌وفساده بعدفوات محل‌الطواف لااعتبار بشکه‌ولایجب علیه التدارك‌وذلك ممالاخلاف فیه لقاعدة الفراغ وصحیح محمدبن مسلم کل ماشککت فیه‌مما مضی فامضه (۲) مضافاً الی الاخبار الصحیحةالواردةفی‌المقام‌مثل‌صحیح‌منصوربن حازم قلت‌لابی‌عبدالله (ع) انی‌طفت فلم‌ادرأستة ام‌سبعة فطفت طوافاً آخرفقال هلااستأنفت قلت طفت وذهبت قال لیس علیك شیء (۳) .

وصحیح محمدبن مسلم سئلت اباعبدالله (ع) عن‌رجل طاف بالبیت فلم یدرأستة

---

(۱) فی الباب ۵۰ من‌ابواب‌الطواف من حج‌الوسائل حدیث ۳و۴

(۲-۳) فی الباب۲۳ من ابواب‌الخلل من‌کتاب الصلوة من‌الوسائل

اوسبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء(١) وايضاً صحيح منصور بن حازم سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ماارى عليه شيئا والاعادة احب الى و افضل (٢) .

وصحيح معاوية بن عمار قال سئلته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء (٣)

توضيح التمسك بهذه الاخبار ان الشك فى عدد الاشواط على أقسام ثلثة :

الاول ان يكون عند تمام الشوط قبل انصرافه عنه لعدم اعتقاده تمام الاشواط.

الثانى اذا اعتقد اتمام الاشواط وانصرف عن الطواف .

الثالث اذا فات وقت الطواف مثل ان خرج عن مكة كما سيجيء شرحه .

فنقول: لااشكال فى البناء على الصحة فى القسم الثالث لانه يجرى فيه الادلة المذكورة بتمامها اعنى قاعدة الفراغ وصحيح محمد بن مسلم والاخبار المذكورة كما لااشكال فى عدم اجرائها فى القسم الاول لعدم الفراغ والتجاوز وعدم صدق الفوت الذى هو موضوع الاخبار.

و اما القسم الثانى فظاهر صاحب الجواهر تبعاً لصاحب كشف اللثام بل صريحه اجراء الادلة المذكورة بتمامها و فيه منع ظاهر أما قاعدة الفراغ والمضى فللشك فى تحقق موضوعهما نعم يعلم بعد فوات الطواف لاقبله .

واما الاخبار المذكورة فللقطع بعدم حصول الفوات بمجرد اعتقاد التمام و قصد الانصراف عنه .

وعلى هذا فنقول اذا شك فى عدد الاشواط فان كان الشك فى الزيادة فسيأتى حكمه من البناء على السبع لازيد وان كان فى النقيصة فبعد فوات الطواف ليس عليه شيء وقبله يجب عليه الاستيناف اوشوط واحد مثلا أو يستحب او القول بوجوب الاستيناف

(١-٢) فى الباب ٣٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١ و ٣ و ٨

(٣) فى الباب ٣٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل

اولاثم المضی ثانیاً کماسیجیء شرحه .

تبصرة۱- الظاهران الفوات المذکور فی الاخبار المذکورة انمایحصل بخروجه عن مکة اوبحیث کان الاعادة للطواف حرجاً ومشقة واما القول بمضی ذی حجة او الرجوع الی اهله فلایظهر منها لصدق الفوات علی مجرد الخروج من مکة وامامجرد انصرافه باعتقاد التمام بل بخروجه عن المطاف فقط ففی صدق الفوات علیه اشکال بل منع وان قال به صاحب الجواهر تبعاً لکشف اللثام .

المسئلة (۴۲۲) اذاکان حدوث الشك فی عدد الطواف قبل فواته فهو علی قسمین **الاول** اذاکان الشك فی الزیادة مثل ان یشك فی انه اتی بسبعة اشواط او ثمانیة **الثانی** ان یشك فی النقیصة مثل الشك فی انه هل اتی بستة اوسبعة مثلا .

اما الاول فنقول لااشکال فی وجوب البناء علی السبعة لانه المتیقن بلا خلاف بین الاصحاب ویدل علیه الاخبار مثل صحیح الحلبی قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر اسبعة طاف ام ثمانیة فقال اما السبعة فقد استیقن وانما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین (۱) .

ومارواه ایضاً قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن رجل طاف فلم یدر سبعاً طاف ام ثمانیة قال یصلی رکعتین (۲) وبالجملة یستفاد من الاخبار انه لایضر احتمال الزیادة بلافرق بین ان یکون الشك عند تمام الشوط اوفی اثنائه اذا علم باتمام السبعة فاذا اتی بنصف الشوط مثلا وشك فی کونه ثامناً اوتاسعاً مثلا فانه شاك فی انه هل اتی بسبع اوثمانیة قبلا مع قطع النظر عن النصف وعلیه فلایجب علیه اتمام هذا الشوط ومحکوم بالصحة بخلاف ما اذا شك عند النصف انه سابع اوثامن فهو شك فی الستة والسبعة ویجیء حکمه واما النصف مثلا فلا اعتبار به ولایضر زیادته فی صورة العلم فضلا عن حال الشك فان المشهور قائلون بانه اذا علم بزیادة بعض الشوط علی السبعة فلابأس به وقد ورد فی بعض الاخبار ایضاً مثل مارواه ابو کهمس قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل نسی فطاف ثمانیة اشواط قال ان ذکر قبل ان یبلغ

(۱-۲) فی الباب ۳۵ من ابواب الطواف من حج الوسائل

الركن فليقطعه (١) وضعفه منجبر بعمل الاصحاب ولايعارضه خبر عبد الله بن سنان (من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين (٢) لضعفه وعدم جبرانه فيحمل على اتمام الثامن .

القسم الثانى انيكون شكه فى النقيصة بان احتمل انه اتى بالاقل من السبعة وكان شكه قبل فوات محل الطواف كما مر ويمكن القول فيه باحد وجوه :

الاول وجوب الاعادة وهو المشهور بين الاصحاب مطلقا .

الثانى وجوب الاعادة قبل فوات الطواف وعدمه بعده .

الثالث القول بالاستحباب يعنى ان الاعادة افضل .

الرابع القول باتيان مايحتمل نقصه مثل ان يأتى بشوط واحد اذا شك فى السادس والسابع وقبل الخوض فى المرام لابد من ذكر الاخبار الواردة فى المقام لانها المناط فى استظهار الاحكام فنقول هى كثيرة .

الاول صحيح محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف اوسبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شىء (٣) .

الثانى صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل لم يدر أستة طاف ام سبعة قال يستقبل (٤) .

الثالث ـ صحيح منصور بن حازم قلت لابى عبدالله عليه السلام انى طفت فلم ادر أستة ام سبعة فطفت طوافاً آخر فقال هلا استأنفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شىء (٥) .

الرابع مارواه المرهبى عن ابى الحسن الثانى عليه السلام قال قلت رجل شك فى طوافه

(١ـ٢) فى الباب ٣٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣

(٣ـ٤ـ٥) فى الباب ٣٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل ـ فى سلسلة السند فى الحديث الاول هو عبدالرحمن بن ابى نجران لاعبدالرحمن بن سيابة كما فى الوسائل نقلا عن المنتقى فالحديث صحيح

فلم یدرستة طاف ام سبعة قال ان کان فی فریضة اعاد کلماشك فیه وان کان نافلة بنی علی ماهو اقل (۱) .

الخامس صحیح رفاعة عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی رجل لایدری ستة طاف او سبعة قال یبنی علی یقینه (۲) .

السادس عن الصدوق وسئل علیه السلام عن رجل لایدری ثلثة طاف اواربعة قال طواف نافلة اوفریضة قیل اجنبی فیهما جمیعاً قال ان کان طواف نافلة فابن علی ماشئت وان کان طواف فریضة فاعدالطواف .

السابع موثق حنان ابن سدیر قلت لابی عبدالله (ع) ماتقول فی رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة اوطفت ثلاثة فقال ابوعبدالله علیه السلام ای الطوافین کان طواف نافلة اوطواف فریضة ان کان طواف فریضة فلیلق مافی یده ولیستأنف وان کان طواف نافلة فاستیقن ثلاثة وهوفی شك من الرابع انه طاف فلیبن علی الثلاثة فانه یجوز له

الثامن صحیح منصوربن حازم قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل طاف طواف الفریضة فلم یدرستة طاف ام سبعة قال فلیعد طوافه قلت ففاته قال ماارى علیه شیئاً والاعادة احب الی وافضل (۳)

التاسع- صحیح الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل لم یدرستة طاف او سبعة قال یستقبل (۴) .

العاشر- صحیح معاویة بن عمار قال سئلته عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدرستة (۵) طاف ام سبعة قال یستقبل قلت ففاته ذلك قال لیس علیه شیء (۶) .

الحادیعشر- مارواه ابوبصیر قلت له رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانیة قال یعید طوافه حتی یحفظ الحدیث (۷) .

(۱-۲) فی الباب ۳۳ من ابواب الطواف من حج الوسائل - فی سلسلة السند فی الحدیث الاول هو عبدالرحمن بن ابی نجران لاعبدالرحمن بن سیابة کما فی الوسائل نقلا عن المنتقی فالحدیث صحیح

(۳-۴-۵-۶-۷) فی الباب ۳۳ من ابواب الطواف من حج الوسائل

الثانی عشر- خبرابی بصیرسئلت اباعبدالله(ع) عن رجل شك فی طواف الفریضة قال یعید کلما شك قلت جعلت فداك شك فی طواف نافلة قال یبنی علی الاقل (١).

اذا عرفت ذالك فنقول الظاهر هو الوجه الثانی اعنی وجوب الاعادة **اولا** ثم سقوط الوجوب بالفوت **ثانیا** اماالاول فیدل علیه الحدیث الاول و الثانی و الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن و التاسع و العاشرواما **الثانی** فیدل علیه ذیل الحدیث الاول والثالث و الثامن و العاشرو ذالك لدلالة الاخبار المعتبرة علی کلا الشقین ولاوجه لعدم القول به الا احتمال اعراض الاصحاب عنه وذالك لان المشهور قائلون بالوجه الاول اعنی وجوب الاعادة مطلقا و لم یتعرضوا للشق الثانی اعنی صورة فوت الطواف المذکورفی الاحادیث الاربعة المرقومة .

ولکن انت خبیربان عدم تعرضهم لهذه الصورة لایدل علی اعراضهم عنها والقول بوجوب الاعادة حتی فی صورة الفوت ولذاتری اکثر الفقهاء استدلوابهذه الاخبار الاربعة اوبعضها فی کتب الفقه للقول بوجوب الاعادة من دون تعرضهم لحکم الفوات کما ان العلامة فی المنتهی قال بمقالة المشهور من وجوب الاعادة مع انه تمسك بالحدیث الاول والثالث المذکورین اعنی صحیح محمدبن مسلم ومنصوربن حازم وعلی هذا فلامانع من التفصیل و القول بوجوب الاعادة مطلقا الامع فوات الطواف فلاتجب بل تستحب کما یدل علیه الحدیث الثامن (والاعادة احب الی وافضل) .

ان قلت: ماالوجه فی وجوب الاعادة مع انه یمکن جبران الفوت ان کان باتیان شوط واحد .

قلت لایمکن لان الزیادة کالنقصان حرام ایضاً فلایجوز الزیادة عمداً.

لایقال یمکن حمل الاحادیث الاربعة المذکورة علی حدوث الشك بعد فوات الطواف فلایلزم محذور کما افاده صاحب الجواهر اعلی الله مقامه لانه یقال الظاهر منها ارادة الاعم بل الثالث ظاهر فی خصوص ماذاکان حدوث الشك قبل الفوات لانه قال (انی طفت فلم ادرأستة ام سبعة فطفت طوافا آخر) فیدل علی ان الشك کان متصلا بطوافه

(١) فی الباب ٣٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل

لامنفصلا فضلا عن فواته كمالايخفى .

لايقال فما الوجه فى قول الامام عليه السلام (ليس عليك شيء) لانه يقال مايتوهم ان يكون عليه اما المؤاخذة على ترك المأمور به اووجوب الاعادة اوجبرانه بشوط واحد مثلا وكلها ممنوع .

اما الاول فلكونه جاهلا قاصراً ويدل عليه قوله (فطفت طوافاً آخر) فانه كان مواظباً على الاتيان بالواجبات وترك المحرمات .

واما الثانى فلعله للحرج اومفسدة آخر لانعلم بها وكانت مساوية لمصلحة الاعادة او اقل بمقدار يوجب نقصان المصلحة عن درجة توجب الوجوب بعد الكسر والانكسار فى المصلحة والمفسدة فالمصلحة وان لم تكن منتفية بالكل بل تبقى بمقدار توجب الندب ولذا قال (ع) فى الحديث الثامن (والاعادة احب الى وافضل) .

واما الثالث فلعدم صحته لان زيادة شوط اوازيد حرام ولذا امر الامام (ع) بالاعادة

تبصرة فى الجواهر قد حكى الفاضل عن المفيد انه قال من طاف بالبيت فلم يدر أ ستاً طاف اوسبعة فليطف طوافاً آخر ليستيقن انه طاف سبعاً وفهم منه البناء على الاقل وعلى ان مراده بطواف آخر شوط آخر و حكاه عن على بن بابويه والحلبى و ابى على واختاره بعض متأخرى المتأخرين لاصلى البرائة وعدم الزيادة ثم استدل بصحيحى منصور بن حازم اعنى الحديث الثالث والثامن وصحيح رفاعة اعنى الحديث الخامس انتهى قال فى الجواهر بعد نقل هذه الكلمات **وفيه ان الاصل** مقطوع بما عرفت كما ان المراد بالصحيح الاول ماسمعت من الشك بعد الفراغ لافى اثنائه والا كان مخالفاً للاجماع على الظاهر واحتمال الصحيح الثانى النافلة بل والشك بعد الانصراف بل قد يحتمل قوله طفت الاعادة على معنى فعلت الامرين الاكمال والاعادة والثالث النافلة ايضاً والشك بعد الانصراف والبناء على اليقين بمعنى انه حين انصرف أقرب الى اليقين مما بعده فلايلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة اى يأتى بطواف متيقن عداد كل ذلك لقصورها عن المعارضة من وجوه انتهى كلام صاحب الجواهر .

اقول فى كلماتهم نظر من وجوه اما الشيخ المفيد ان كان مراده الاتيان بشوط آخر

فلماعرفت من ضعف هذاالقول واماالفاضل فلان جريان اصالة البرائة موقوف على جريانها فى الاقل و الاكثر الارتباطيتين وجريان الاصلين لايثبت وجوب الشوط الواحد وكذا نفى وجوب شيىء على من فات عنه الطواف لايثبت وجوب شوط واحدمثلا .

و اما صاحب الجواهراعلى الله مقامه فلان حمل الاخبار المذكورة على الشك بعد الفراغ بعيد أولا لان الشك يقع غالباً فى الاثناء او المتصل بالعمل لابعد خروجه ومضى برهة من الزمان .

وثانياً الحديث الثالث ظاهر بل صريح فى الشك قبل فوات الطواف كما عرفت مماحققناه بل حمله على بعدالفوات خلاف الظاهر جداً .

وثالثاً مخالفة هذاالقول للاجماع غيرمعلوم خصوصاً مع نقل الخلاف عن جماعة عرفت .

ورابعاً حمل الصحيح الثانى على النافلة خلاف الظاهرلان النافلة حكمه البناء على الاقل والاتيان بشوط واحد فلم قال (ع) (هلا استأنفت) فمضمون الحديث يدل على ارادة الفريضة لاالنافلة .

وخامساً انكان معنى قوله (طفت طوافاً آخر) فعلت الامرين الاكمال والاعادة فلم تعرض عليه بقوله (ع) (هلااستأنفت) .

وسادساً لامعارضة بين الاخبارلانه يمكن الجمع بينها بان يقال ان الاعادة واجبةقبل فوات الطواف وليست بواجبة بعده .

تبصرة ماحققناه انما هوفى طواف الفريضة وأماالنافلة فلااشكال فى جواز البناء على الاقل كماهويستفادمن الحديث الرابع والسادس والسابع والثانى عشرمع انه لاخلاف بين الاصحاب فى ذلك الاعن محكى الفاضل و ثانى الشهيدين كما فى الجواهر حيث جوزا البناء على الاكثر لما فى الحديث السادس (فابن على ماشئت) ومافى الحديث السابع فى المسئلة السابقة (فليبن على الثلاثة فانه يجوز) وفيه ضعف الاول سنداً والثانى دلالة وان كان موثقافان ثبوت جواز البناء على الثلاثة لايدل على جواز

البناء علی الاکثر فلعله فی مقام رفع ترهم الحظر علی البناء علی الثلاثة کما هو محظور فی الفریضة نعم ان کان حدیث معتبر سنداً و دلالة علی جواز البناء علی الاکثر لقلنا به و لکنه لیس فالاظهر الاحوط هو قول المشهور فانه المؤید والمنصور .

فرع لایجوز تأخیر السعی الی الغد بلااشکال لصحیح علاء بن رزین قال سئلته عن رجل طاف بالبیت فاعیی أیؤخر الطواف بین الصفا و المروة الی غد قال لا (۱) و رواه الصدوق عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما (۲) واما تأخیره فی الجملة فلا بأس به وفی بعض الروایات تأخیره الی اللیل .

المسئلة (۴۲۳) المشهور بین المتقدمین والمتأخرین استحباب الاستلام فی الطواف وینبغی التنبیه هنا علی امور الاول فی مفهومه وهو مشتق من السلم بمعنی الحجر من باب الافتعال ویستفاد منه معنی التناول والمس اوماهو قریب منه نظیر الاکتحال فهو تناول الکحل ومسه و کیف کان فمعنی باب الافتعال عام یشمل المس والتناول بل الالصاق ولذا ورد فی صحیح یعقوب ابن شعیب (قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بیدك (۳) ومافی روایة محمد الحلبی (وماأحب ان تدع مسه الاان لاتجد بداً (۴) .

بل یمکن ان یقال ان الایماء والاشارة الی حجر الاسود استلام اذا تعذر التناول بالید ونحوها کما ان الایماء قسم من الرکوع والسجود فی حال تعذر الانحناء لهما ولذا ورد فی روایة سیف التمار قلت لابی عبدالله (ع) أتیت الحجر الاسود فوجدت علیه زحاماً فلم الق الارجلا من اصحابنا فسئلته فقال لابد من استلامه فقال ان وجدته خالیاً والافسلم (فاستلم) من بعید (۵) ای بالایماء وکما فی روایة محمد بن عبیدالله سئل الرضا علیه السلام عن الحجر الاسود هل یقاتل علیه الناس اذا کثروا قال اذا کان کذلك فاوم الیه ایماء بیدك (۶) والحاصل ان الایماء استلام فی حال التعذر کما انه رکوع و سجود

(۱-۲) فی الباب ۶۰ من ابواب الطواف من الحج

(۳) فی الباب ۲۵ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدیث ۲

(۴-۵-۶) فی الباب ۱۶ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدیث ۷ و ۴ و ۵

هناك وكيف كان فيمكن استفادة معناه من الاخبار الواردة فى المقام وقد اطال الكلام بعضهم فى نقل كلمات الفقهاء و اللغويين و كثرة اختلافهم فى مفهومه و لافائدة فى التعرض لها الا تضييع العمر هذا بحسب اللغة .

الثانى - فى المراد به فى النصوص الواردة عنهم عليهم السلام فالظاهر انه كلما ذكر فى الاخبار استلام الحجر الاسود اريد منه الاستلام باليد كما ورد فى خبر محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله فى خلقه يصافح بها خلقه الى آخره (١)

و اما استلام الاركان فقد يراد منه باليد و قد يراد منه غيرها و الاعتناق وهو الصاق الصدر بالركن كما فى صحيح يعقوب ابن شعيب الذى مر فى اول المسئلة وغيره من النصوص .

الثالث - ان التقبيل وان كان نوعاً من الاستلام لغة ولكن المراد من الاستلام فى الاخبار غيره اعنى المس باليد **ولذا** ورد عن ابى عبدالله (ع) انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايستلم الا الركن الاسود واليمانى ثم يقبّلهما و يضع خده عليهما و رأيت ابى يفعله (٢) .

وعن زيد الشحام عن ابى عبدالله (ع) قال كنت اطوف مع ابى وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله (٣) وكذا فى رواية غياث ابن ابراهيم الاتى ذيلا .

الرابع الظاهر ان استلام الأركان كلها مستحب كما ورد عن جميل بن صالح فى حديث انه رأى ابا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلها (٤) وعن ابراهيم ابن ابى محمود قلت للرضا عليه السلام استلم اليمانى والشامى والعراقى والغربى

---

(١) فى الباب ١٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) فى الباب ٢٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٣) فى الباب ٢٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٤) فى الباب ٢٥ من ابواب الطواف منه

قال نعم (۱) واما ماورد من اختصاصه بالحجر الأسود والرکن الیمانی صحیح جمیل بن صالح عن ابی عبدالله (ع) قال کنت اطوف بالبیت فاذا رجل یقول ما بال هذین الرکنین یستلمان ولایستلم هذان فقلت ان رسول الله ﷺ استلم هذین ولم یتعرض لهذین فلاتعرض لهما اذلم یتعرض لهما رسول الله ﷺ قال جمیل ورایت اباعبدالله (ع) یستلم الأرکان کلها (۲) .

وفی روایة غیاث ابن ابراهیم عن جعفر عن ابیه علیهم السلام قال کان رسول الله ﷺ لایستلم الا الرکن الأسود والیمانی ثم یقبلهما و یضع خده علیهما و رأیت ابی یفعله (۳) فلابد من الجمع بینهما باحدوجوه **الأول** حمل هذه علی التقیة لأنه مذهب العامة .

الثانی ـ حمل الأول علی تأکد الفضل **والثانی** علی اقل فضیلة **والثالث** ان یقال ان الأستلام فی الحجر الأسود والرکن الیمانی من اعمال الطواف والحج واما استلام الرکنین الأخرین فجائز للتبرک نظیر التبرک بقبور الأئمة علیهم السلام والمشاهد المشرفة وغیرها کما فی روایة اسحق بن عمار سمعت اباعبدالله (ع) یقول ان لموضع قبر الحسین علیه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجیر قلت صف لی موضعها قال امسح من ناحیة موضع قبره الیوم خمسة وعشرین ذراعاً من ناحیة رجلیه وخمسة وعشرین ذراعاً من رأسه الحدیث (۴) ولادلیل علی وجوب تمام المستحبات والمکروهات علی النبی ﷺ بل یلزم الحرج والمشقة فلابأس بترک النبی صلی الله علیه وآله وان کان راجحا وأما الأستلام فعله فلایتحقق من الأمام او النبی بدون الرجحان وعلی هذا فالقول باستحبابه اظهر .

الخامس المشهور بین الفقهاء رضوان الله علیهم هو استحباب التقبیل و الأستلام

---

(۱) فی الباب ۲۵ من ابواب الطواف منه

(۲) فی الباب ۲۲ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(۳) فی الباب ۲۲ من ابواب الطواف منه

(۴) فی الباب ۶۷ من ابواب المزار من حج الوسائل

لا وجوبه و الظاهر عدم الخلاف فيه و لكن ظاهر كلام المحقق فى الشرائع الأشارة الى الخلاف اذقال فى عدّ المندوبات (واستلام الحجرعلى الأصح) ثم قال فى الجواهر(وعلى كل حال فلاريب فى استحباب الأستلام والتقبيل خلافاًلسلار . **قيل** وهو الذى اشار اليه المصنف بقوله على الأصح فاوجبه فى المراسم و لكن الموجود فى المراسم وجوب لثم الحجر للامر المحمول على الندب) **اقول** عبارة السلار فى المراسم (انما يفتتح الطواف من الحجر الأسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فان تعذر ذالك فليمسحه بيده ثم يقبل يده فان لم يمكن أومأ اليه ثم يقول امانتى اديتها الى آخره) وليس فيه(لثم الحجر) الا ان يكون عبارة اخرى عن التقبيل او المسح باليد لانه يشبه اللثم واما استفادة الوجوب من قوله فممنوع خصوصاً مع عده فى رديف المندوبات و ان كانت بصيغة الامراو الخبرية التى هى بمنزلة فعل الامرمثل قوله (ثم يقبله) كما هو شأن كلمات اغلب الفقهاء رضوان الله عليهم فى كتب الفقه مثل اكثرالاخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فانهم يأمرون بالواجبات والمندوبات بصيغة الامرجميعاً **وعلى** هذا فلايكون قوله دليلا على الخلاف كما لايخفى .

السادس ان الظاهر استحباب التقبيل و الاستلام كلما انتهى الى الحجرالاسود ابتداء اوفى ضمن اشواط الطواف كما يدل عليه الاخبار مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجرالاسود فارفع يديك واحمد الله (الى ان قال) ثم استلم الحجروقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشراليه الحديث (١) .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر فى كل طواف فريضة ونافلة (٢) بناء على ان المراد

---

(١) فى الباب١٣من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث١

(٢) فى الباب ١٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث٢

من الطواف هو الشوط كما يستفاد من سائر الاخبار .

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان الثورى قريب منى فقال يا اباعبدالله عليه السلام كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله (ص) يستلمه فى كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقنى فقال يا اباعبدالله عليه السلام الم تخبرنى ان رسول الله كان يستلم الحجر فى كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله مالا يرون لى وكان اذا انتهى الى الحجر الاسود افرجوا له حتى يستلمه وانى اكره الزحام (۱) و خبر زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام كنت اطوف مع ابى وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله الحديث (۲) .

السابع يستحب التزام المستجار فى الشوط السابع والصاق البطن واليدين والخد بالمستجار و المراد من المستجار هو حائط البيت المقابل لبابه من وراء البيت دون الركن اليمانى بقليل لانه كان باباً قبلا وبعد تجديد البيت سدّ وفتح فى الموضع الذى يكون فعلا ويسمى مستجاراً لانه يستجار عنده بالله من النار و يسمى ملتزماً ايضاً لان الالتزام بمعنى الاعتناق اى ضمه الى الصدر لان الناس يعتنقونه .

وكيف كان فيدل عليه الاخبار مثل صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط (الى ان قال) فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار .

(ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب) فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان اباعبدالله عليه السلام قال لغلمانه (اميطوا عنى حتى اقر

(۱) فى الباب ۱۶ منه حديث ۳

(۲) فى الباب ۲۲ منه حديث ۳

لربى بماعملت ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه أللهم لى واغفرلى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك وتستجير من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الى الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلايضرك وتقول اللهم قنعنى بمارزقتنى وبارك لى فى ماآتيتنى الحديث (١) و غيره من الاخبار الواردة فى المقام .

الثامن لونسى الالتزام وتجاوز عن المستجارلايرجع لصحيح على بن يقطين سئلت ابا الحسن عليه السلام عمن نسى ان يلتزم فى طوافه حتى جاز الركن اليمانى ايصلح ان يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر او يدع ذالك قال يترك اللزوم و يمضى الحديث(٢) .

قال الشهيد رحمة الله عليه فى الدروس و لو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن و يمكن ان يكون نظره الى اطلاق الاخبار الدالة على مشروعيته فى المستجار فيتدارك الامع تجاوز الركن كمايدل عليه صحيح على بن يقطين .

وفيه منع الاطلاق لانه مشروع حين البلوغ الى المستجار و اما مشروعيته بعد التجاوز عنه فلايدل عليه دليل سواء تجاوز الركن املا ومن هنااتضح لك ضعف ما افاده المحقق فى النافع و العلامة فى القواعد من اطلاق الامر بالرجوع له لالتزامه .

مضافا الى احتمال المنع من زيادة الطواف ولو بدون نية الطواف و كيف كان فلادليل على مشروعية الالتزام بعدالتجاوزعن الملتزم لابين الركن اليمانى وحجر الاسود و لا الرجوع الى الملتزم بل عرفت فى صحيح على بن يقطين الامر بترك اللزوم ووجوب المضى .

التاسع من كان مقطوعاً يده فيستلم من حيث موضع القطع فان قطع من المرفق فيستلم بشماله لما رواه السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل

(١) فى الباب ٢٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٩

(٢) فى الباب ٢٧ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١

کیف یستلم الاقطع الحجر قال یستلم الحجر من حیث القطع فان کان مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله (۱) .

وقد یقال بجواز الاستلام بالید الیسری من الاول کما ورد فی روایة عبد الاعلی قال رأیت ام فروة تطوف الکعبة علیها کساء متنکرة فاستلمت الحجر بیدها الیسری فقال لها رجل ممن یطوف یا امة الله اخطات السنة فقالت انا لاغنیاء عن علمك (۲) قال فی الوسائل اقول ام فروة زوجة ابی عبدالله علیه السلام و هذا الکلام یقتضی روایتها لهذا الحکم عنه مضافاً الی العمومات **ولکنه** قضیة فی واقعة یمکن ان یکون لضرورة او مشقة الاان یتمسك بالعمومات الواردة فی المقام کما لایخفی .

العاشر مقطوع الیدین من المرفقین فهل یستحب له الایماء بالرأس ام لا فیمکن القول بالاستحباب نظرا الی صحیح معاویة ابن عمار (فاستلمه بیدك وان لم تستطع ان تستلمه بیدك فاشر الیه وقل الحدیث (۳) کما استدل به بعض الافاضل و لکن الظاهر ان عدم استطاعة الاستلام بالید علی وجهین تارة لعدم وجود الید بالقطع اوغیره وتارة لمزاحمة الناس بالازدحام والجمعیة والظاهر من الروایة ارادة الوجه الثانی فانه مامور اولا بالتقبیل کما فی الروایة وثانیاً بالاستلام بالید وثالثاً مع عدم استطاعة الاستلام بالید فالاشارة وهو ظاهر فی من کان له ید ولکن لم یستطع الاستلام به الامن لم یکن له ید اصلا .

وکیف کان فارادة الاشارة بالوجه غیر معلوم من النص مع انه مع قطع یدیه یمکن مس الحجر بالوجه بنفسه ولایحتاج الی الاشارة الیه بخلاف ما اذا کان المانع ازدحام الناس فیحسن الاشارة بالید کما فی بعض الروایات ایضاً .

تذکرة المندوبات فی الطواف کثیرة کما ورد فی الاخبار والکتب المفصلة ویکفی فیها التسامح فی ادلة السنن فلانتعرض لذکرها والکلام فیها .

---

(۱) فی الباب ۲۴ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(۲) فی الباب ۱۴ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(۳) فی الباب ۱۲ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدیث ۱

فی وقت الطواف

لحج التمتع او الافراد او القران

المسئلة (٤٢٤) لااشكال فی جواز الطواف بعد الحلق او التقصير للحج سواء كان مفرداً اوقارناً او متمتعاً واما تقديمه على الوقوف بالعرفات اوتأخيره عن يوم النحر اوايام التشريق اوالی آخرذی حجة مطلقا او فی خصوص حج القران والافراد ففيه اشكال وان كان ظاهر جملة من النصوص جوازه مطلقا وقبل الخوض فی المرام لابد من ذكر جملة من الاخبار الواردة فی المقام فنقول :

الاول صحيح ابن بكير وجميل جميعاً عن ابی عبدالله عليه السلام انهما سئلاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فی الحج فقال سيان قدمت او اخرت (١) .

الثانی مارواه عبدالرحمن بن الحجاج سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يتمتع ثم يحل بالحج فيطوف بالبيت ويسعی بين الصفا والمروة قبل خروجه الی منی فقال لابأس (٢) ای قبل خروجه الی منی فی مسيره الی العرفات .

الثالث: صحيحة علی بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل المتمتع يحل بالحج ثم يطوف ويسعی بين الصفا والمروة قبل خروجه الی منی قال لاباس به (٣)

الرابع: صحيحة حفص بن البختری ومعاوية ابن عمار وحماد عن الحلبی جميعاً عن ابی عبدالله عليه السلام قال لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرئة تخاف الحيض قبل ان تخرج الی منی (٤) .

الخامس مارواه علی بن ابی حمزة عن ابی بصير قال قلت رجلا كان تمتعاً واهل بالحج قال لايطوف بالبيت حتی يأتی عرفات فان هو طاف قبل ان يأتی منی من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف (٥) .

(١-٢) فی الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ١ و ٢

(٣-٤-٥) فی الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

السادس ما رواه اسمعیل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول لاباس ان یعجل الشیخ الکبیر والمریض و المرئة والمعلول طواف الحج قبل ان یخرج الی منی (۱)

السابع ما رواه اسحاق بن عمار قال سئلت ابـا الحسن علیه السلام عن المتمتع اذا کان شیخاً کبیراً اوامرئة تخاف الحیض یعجل طواف الحج قبل ان یأتی منی فقال نعم من کان هکذا یعجل قال وسئلته عن الرجل یحرم بالحج من مکة ثم یری البیت خالیاً فیطوف به قبل ان یخرج علیه شیء فقال لاالحدیث (۲) .

الثامن ماروا حماد بن عثمان قال سئلت ابـا عبدالله علیه السلام عن مفرد الحج ایعجل طوافه اویؤخره قال هووالله سواء عجله اواخره (۳) .

التاسع ماروا زرارة قال سئلت اباجعفر علیه السلام عن المفرد للحج یدخل مکة یقدم طوافه اویؤخره فقال سواء (۴) .

العاشر ماروا ابوبصیر عن الصادق (ع) ان کنت احرمت بالمتعة فقدمت یوم التروية فلامتعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبیت وتسعی بین الصفا والمروة ثم اخرج الی منی ولاهدی علیك (۵) .

الحادی عشر ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله (ع) فی زیارة البیت یوم النحر قال زره فان شغلت فلایضرك ان تزور البیت من الغد ولاتؤخر ان تزور من یومك فانه یکره للمتمتع ان یؤخره وموسع للمفرد ان یؤخره الحدیث (۶)

الثانی عشر ماروا عبیدالله بن علی الحلبی عن ابی عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل نسی ان یزور البیت حتی اصبح قال لابأس انا ربما أخرته حتی تذهب ایام التشریق

(۱-۲) فی الباب ۱۳ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

(۳) فی الباب ۱۴ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

(۴) فی الباب ۱۴ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

(۵) فی الجواهر

(۶) فی الباب الاول من ابواب زیارة البیت من کتاب الحج من الوسائل

ولكن لاتقرب النساء والطيب (١) .

الثالث عشر مارواه هشام بن سالم عن ابى عبدالله (ع) قال لابأس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الاانك لاتقرب النساء ولاالطيب (٢)

الرابع عشر مارواه محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر (٣) .

الخامس عشر مارواه منصوربن حازم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لايبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت (٤) .

السادس عشر مارواه عمران الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر اومن ليلته ولايؤخر ذلك اليوم (٥) .

السابع عشر مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما (٦) .

الثامن عشر ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال لابأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض (٧) .

التاسع عشر ما رواه اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الى وليس به بأس ان اخره (٨) .

العشرون ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اخّر الزيارة الى يوم النفر قال لابأس و لايحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء (٩) .

الحادى و العشرون عمربن يزيد عن ابى عبدالله (ع) قال ثم احلق رأسك

(١-٢-٣) منه

(٤-٥) فى الباب الاول من ابواب زيارة البيت من حج الوسائل

(٦-٧-٨-٩) من ابواب زيارة البيت من حج الوسائل

واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف اسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة (۱) .

الثاني والعشرون محمد بن حمران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لاينبغي الاان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله ﷺ اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يارسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئاً اخروه وكان ينبغي ان يقدموه ولاشيئاً قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لاحرج (۲) .

اقول الذي يظهر من الاخبار المذكورة امور :

الاول جواز تقديم الطواف في حج القران و الافراد على الوقوفين كما يظهر من الحديث الثامن اعني عمومه والتاسع والعاشر وعموم السادس .

الثاني جواز تقديم طواف حج التمتع ايضاً على الوقوفين مثل الحديث الثاني والثالث وذيل السابع بل الاول ايضاً اذ الظاهر المراد تقديم الطواف على الوقوفين ويكفي العموم فيه ايضاً ولكن يمكن المناقشة فيه من وجوه .

اولها ورود الاخبار الدالة على وجوب ايقاع الطواف يوم النحر اومن الغد مثل الحديث الحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والحادي والعشرين .

وفيه ان الامر بالزيارة اوالطواف يوم النحر اوالغد فيها لاينافي الترخيص قبله ايضاً الا ان يوم النحر الى الغد هو وقت الفضيلة وماقبله كما بعده وقت اجزاء كما سيجيء فهو نظير وقتي الفضيلة والاجزاء في صلوة العصر مثلا .

ثانيها الاخبار الواردة في التعجيل للمريض و خوف الحيض و امثالهما كما في الحديث الرابع والسادس والسابع فان مفهوم الوصف اوالشرط فيها عدم جواز التقديم لغيرهم ممن لم يكن فيه علة وفيه اولا ان التمسك بها لجواز التقديم اولى

---

(۱) من باب ۲ منه

(۲) في الباب ۱ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

من التمسك بها لوجوب التأخير لغير ذوى الاعذار وذالك لان لفظ التعجيل الوارد فيها ظاهر فى ان قبل الوقوف ايضاً من الوقت نظير الاخبار الواردة فى تعجيل صلوة العصر اول وقتها فان الافضل تأخيرها الى وقت الفضيلة والحاصل انه فرق بين التعجيل والتقديم فان الاول انما هو ظاهر فى الوقت دون الثانى و على هذا تعجيل الصلوة للعصر انما هوفى أول وقتها الاجزائى وهو بعد اربع ركعات من اول الزوال وتقديمهما انما هوقبل الزوال .

وعلى هذا فان كان المراد اتيان ذوى الاعذار طوافهم قبل الوقت فالاولى ان يقول عليه السلام بلفظ التقديم نظير تقديم غسل يوم الجمعة يوم الخميس كما لايخفى .

ثالثها ان الاخبار الدالة على جواز تقديم الطواف على الوقوفين مطلقة والاخبار المجوزة لخصوص ذوى الاعذار مقيدة لها فيجب حمل المطلق على المقيد كما فعله صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشريف .

وفيه انه اذا كان سبب الترخيص فى التقديم منحصراً فى ما اذا كان للحاج عذر من الاعذار المذكورة فلاوجه لاطلاق الحكم من الشارع اولا حتى يصح تقييده ثانياً وحينئذ فطرح الاخبار المطلقة اولى من التقييد .

توضيحه ان الحكم بالمطلق نظير قوله (اعتق رقبة) يحسن اذا كان عتق الرقبة ذا مصلحة واقتضاء يوجب الحكم بالاطلاق ولايحسن التقييد الا اذا كان للاطلاق مانع نظير الكفر اوشرط نظير الايمان فتقيده ويقول (لاتعتق رقبة كافرة) اويقول (اعتق رقبة مؤمنة) و اما فى المقام اذا كان المقتضى للترخيص منحصراً فى ثبوت عذر من الاعذار المذكورة ولم يكن لاطلاق الحكم اقتضاء اصلا ، فلاوجه لاطلاق الحكم من الشارع فى الترخيص بل الاولى بل المتعين ان يقول الامام من الاول لاباس فى التقديم لذوى الاعذار .

لايقال لعل المقتضى موجود فى نفس الحكم مطلقا لوجوب الرجوع اليه فى موارد الشك ان لم يكن فى موضوعه لانه يقال لا اقتضاء فيه الا اضلال السائل و زعمه جواز التقديم مطلقا و ابطال طوافه بالتقديم كما هوظاهر للمتامل فى المقام .

هذا مع ان فی بعض الاخبار المتقدمة جواز التقدیم لغیر ذوی الاعذار مثل ذیل الحدیث السابع فانه ظاهر فی عدم الشیء علیه مع عدم کونه من ذوی الاعذار بل یری البیت خالیا فیطوف .

رابعها الاخبار الدالة علی الترتیب بین الطواف و الحلق المتاخر عن الوقوفین کمامر فی المسئلة ٤٠٣ **ولکنها** ایضاً لاتقاوم مامر لانها اصح سنداً ودلالة .

خامسها النهی عن الاعتداد بالطواف الذی اتی به قبل ان یاتی منی من غیر علة کما مر فی الحدیث الخامس فانه و ان کان ضعیفاً من حیث السند بعلی بن ابی حمزة البطائنی ولکن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب .

وفیه اولا عدم العلم بان الاصحاب استنادهم بهذا الخبر و **ثانیاً** علی فرضه فدلالته علی البطلان غیر صریح لاحتمال ارادة الاتیان بافضل الفردین نظیر عدم الاعتداد بصلوة الفرادی لادراك فضیلة الجماعة بالاعادة فان الاخبار المتقدمة صریحة فی جواز التقدیم علی الوقوفین کمالایخفی .

سادسها انه علی فرض التعارض بین هذه الاخبار والاخبار المتقدمة یجب حمل المتقدمة علی التقیه لانها موافقة للعامة کما افاده الفاضل النراقی اعلی الله مقامه الشریف فی المستند وقد حکی العلامة فی التذکرة عن الشافعی جواز التقدیم .

حیث قال فقد وردت رخصة فی جواز تقدیم الطواف والسعی علی الخروج الی منی وبه قال الشافعی لما رواه العامة عن النبی ﷺ قال من قدم شیئاً قبل شیء فلا حرج الی آخره .

وفیه انی لم اقف علی من قال بجواز التقدیم علی العرفات فی المتمتع من العامة بل لایقول به صاحبو المذاهب الاربعة و ذلك لان الحنفیة یقولون ان وقت طواف الافاضة (طواف الحج) من فجر یوم النحر الی آخر العمر بعد الوقوف بعرفة و المالکیة یقولون ان وقت طواف الافاضة من یوم عید النحر الی آخر شهر ذی حجة ولایصح قبل یوم العید والشافعیة یقولون اول وقته نصف اللیل من لیلة النحر وافضل وقته یوم النحر ولاآخر لوقته والحنابلة یقولون ابتدائه من نصف لیلة النحر

ولايصح قبل الوقوف بعرفة ولا حد لآخره .

وكيف كان فالظاهرعدم ذهاب علماء اهل السنة الى هذا القول فلا يمكن حمل الاخبار المزبورة على التقية و اما مارواه العامة عن النبى (ص) من قدم شيئاً قبل شيىء فلاحرج فهو محمول على حال الجهل و النسيان نظير الاخبار الخاصة مثل الحديث الثانى والعشرين من الاخبارالمذكورةوقد مرالقول فيه فى المسئلة (٤٠٤).

وعلى هذا يظهر لك ان دعوى حمل الاخبار المانعة عن التقديم مثل خبر على بن ابى حمزة على التقية اولى من العكس و هو حمل الاخبار الصحيحة المجوزة . للتقديم عليها وذالك لشيوع القول بالتأخير بل عدم جواز التقديم بينهم و يؤيده كلام الشيخ قدس الله نفسه فى كتاب الخلاف حيث قال فى المسئلة (١٧٥) روى اصحابنارخصة فى تقديم الطواف والسعى قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لايطوف طواف الحج الى يوم النحران كان متمتعاً ولايؤخره فان اخره فلايوخره عن ايام التشريق واما المفرد و القارن فيجوز لهما ان يوخرا الى اى و قت شاءا و الافضل التعجيل على كل حال وقال الشافعى و قت الفضل يوم النحر قبل الزوال و اول وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة النحر و آخره فلاغاية له ومتى اخره فلاشيىء عليه وقال ابوحنيفة ان اخره عن ايام التشريق فعليه دم.

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و اوردناها فى الكتاب الكبيرانتهى كلام الشيخ رحمة الله عليه .

والحاصل ان الشيخ قدّس سرّه جعل ورود الرخصة فى التقديم من مختصات الشيعة فى قبال اهل الجماعة .

سابعها اشتهار القول بعدم جواز التقديم بين المتقدمين و المتأخرين من الفقهاء والمجتهدين ودعويهم الاجماع وعدم الخلاف بينهم ولكن يشكل ذالك اولابما عرفت من كلام الشيخ من جعل هذا القول من خصائص الشيعة ودعويه اجماع الفرقة وقال الفاضل النراقى طاب ثراه فى المستند وكذاحكى عن جملة من متأخرى المتأخرين الميل الى الجواز لولاالاجماع وهو ظاهرالخلاف والتذكرة ومحتمل

التحریر الی آخره) .

اذا عرفت ذلك كله فنقول مخالفة الاخبار الصحيحة المذكورة وطرحها وان كانت مشكلة ولكن مخالفة الاجماع والشهرة العظيمة بين الفقهاء قديماً وحديثاً اشكل و امـا الشيخ رحمة الله عليه فرجع عن هذا القول فی كتابه التهذيب و المبسوط وغيرهما والظاهر ان دعوبه الاجماع اشتباه يمكن ان يكون منشأه نقل العلماء هذه الاخبار الصحيحة ظاهراً واما نقل صاحب المستند من ميلهم الی الجواز غير بعيد لوجود الاخبار الصحيحة الصريحة ولكن لم يجترئوا على الفتوى بذلك كما انی لـولـم يمنعنی الشهرة و الاجماع بل عدم الخلاف عن اختيار هذا القول لاخترته لانه لامانع من الفتوى بذلك غير الاجماع على خلافه .

وعلى هذا فلابد من طرح الاخبار المذكورة اوحملها على بعض الوجوه والاولى حمل الحديث الاول على ان المراد من التقديم فيه هـو ايقاعه يوم النحر ومن التأخير تاخيره الى ايام التشريق وبعده لاالتقديم على الوقوفين وليس فيه تصريح بذالك .

واما البقية فيمكن حملها على ارادة السائل الاتيان بالطواف والسعی قبل اعمال الحج زيادة بدون احتسابهما من اعمال الحج فقال الامام عليه السلام لابأس بهذه الزيادة فان السائل توهم عدم جوازهما بعد الاهلال بالحج وقبل اعماله وليس فيها تصريح بذلك بل لاظهور فيه ايضاً .

لايقال هذا ممكن فی الطواف واما السعی فلادليل على مشروعيته نافلة .

لانه يقال اولا يجیء احتمال استحباب السعی فی اول المسئلة (٤٢٥) مستقلا وثانياً لايدل الاحاديث المذكورة على حكم الامـام باستحبابه بل قال لابأس او لاشیء عليه ويمكن ارادة العقوبة اوالكفارة من الشیء **وعلى** هذا فقوله (لابأس) نظير قوله (لابأس) فی رواية جميل حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسئلت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لابأس سبعة لك وسبعة تطرح (١)

(١) فی الباب ١٣ من ابواب السعی من حج الوسائل حديث ٥

هذا مع ان ذيل الحديث السابع يمكن ارادة حج الافراد ايضاً وان ابيت الا ان يراد منها تقديم الطواف و السعى اللذين هماجزءان للحج فنقول لابأس بتقديمهما نسياناً او جهلا كما يحمل على هذا الحديث الثانى و العشرون ولا اجماع على خلافه .

تذكرة قدعرفت مما حققناه ان التقديم جائز للشيخ الكبير والمرئة التى تخاف الحيض و غيرهما كما يستفاد من الحديث الرابع و السادس والسابع بل كل من عليه علة كما فى الحديث الخامس و السادس المنجبرضعفهما بعمل الاصحاب بل يمكن استفادة الجواز لكل عذرمن الاعذارمع فهم المثالية منها لعدم فهم خصوصية فى ماذكربحسب الظاهر .

الامرالثالث هل المناط فى المرئة الخائفة من الحيض هوالحيض فى الواقع اوالخوف بنفسه فان انكشف عدم تحقق الحيض هل يصح الطواف امْلا فالظاهرهو الاجزاء بحسب ظاهر الادلة اذا كانت خائفة .

الامرالرابع قد يشكل القول بجواز تقديم الطواف على الوقوفين للاعذار المذكورة وذلك لانه يندفع الضرورة بتأخير الطواف الى آخرذى حجة كما نقول به فلا احتياج الى التقديم لعدم الفوات بالتأخير الاعلى القول بعدم جواز التأخيرولانقول به .

وفيه ان الرخصة فى التقديم لعلها لكونها افضل من التأخيرمن يوم النحراومساوياً له فى المصلحة وان كان الافضل منها ايقاعه يوم النحر .

وعلى هذا فليس الترخيص فى التقديم بملاحظة خوف فوت الوقت الاجزائى بل بملاحظة عدم تمكنهم من ادراك و قت الفضيلة و عليه فالتقديم هو الافضل او المساوى .

الامرالخامس لااشكال فى ان وقت الفضيلة للطواف هويوم النحراومن غده ويكره التأخيرعن ذلك كمايدل عليه الحديث الحادى عشروالسادس عشروالثامن عشروالتاسع عشرواما الحديث الرابع عشروالخامس عشروالسادس عشروالسابع عشروالحادى والعشرون وان كانت ظاهرة فى تعيين يوم النحرومن غده وليلته كمافى بعضها ولكنها

محمولة علی الفضیلة بقرینة ما سبق .

الامر السادس انه لااشکال ظاهراً فی جواز تأخیر الطواف ایام التشریق الی یوم النفر کما یستفاد من الحدیث الثانی عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرین بل الحادی عشر مع الکراهة فی التأخیر .

الامر السابع یدل بعض الاخبار المذکورة علی جواز التأخیر عن ایام التشریق ایضاً ولازمه الجواز الی آخر ذی حجة لعدم جواز التاخیر عن ذی حجة لانقضاء شهور الحج بانقضائها ویدل علیه الحدیث الثانی عشر والثالث عشر ولاریب فی ان هذین الحدیثین یدلان علی جواز التأخیر صریحاً وبعض الاخبار الماضیة ظاهر فی المنع عن التأخیر ولاریب فی تقدیم الصریح علی الظاهر فلااشکال فی التأخیر .

لایقال یمکن حمل الحدیثین المذکورین علی حج القران والافراد لانه یقال الظاهر ارادة حج التمتع بقرینة النهی عن تقرب الطیب فان القارن والمفرد یحل لهما الطیب بمجرد الحلق او التقصیر .

(فی السعی وهو التاسع من اعمال الحج)

المسئلة (۴۲۵) لااشکال فی وجوب السعی وانه فریضة بعد طواف الحج والعمرة بالکتاب والسنة واجماع الفرقة المحقة قال الله تعالی فی سورة البقرة آیة (۱۵۷) (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلاجناح علیه ان یطوف بهما ومن تطوع خیراً فان الله شاکر علیم) و المراد من قوله لاجناح هنا الفرض بدلیل صحیحة زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابی جعفر علیه السلام ما تقول فی الصلوة فی السفر کیف هی فقال ان الله عز وجل یقول و اذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة (۱) فصار التقصیر فی السفر واجباً کوجوب التمام فی الحضر قال قلنا له قال الله عز وجل و لیس علیکم جناح

---

(۱) فی سورة النساء آیه (۱۰۲)

ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال اوليس قال الله عزوجل فى الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما الاترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير فى السفر شيىء صنعه النبى صلى الله عليه وآله وذكر الله فى كتابه(١) .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) فى حديث قال السعى بين الصفا والمروة فريضة (٢) .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) فى رجل ترك السعى متعمداً قال عليه الحج من قابل(٣) .

وصحيحة الاخر فى رجل ترك السعى متعمداً قال لاحج له (٤) وحسنة معاوية ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل نسى السعى بين الصفا والمروة قال يعيد السعى قلت فاته حتى خرج قال يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة(٥) .

وكيف كان فلا اشكال فى وجوب السعى وانه فريضة بمعنى وروده فى الكتاب المبين كما عرفت ولكن قد يظهر من بعض الاخبار خلاف ذلك اما بأنه ندب وليس بواجب مثل ما فى خبر عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرارة (الى ان قال) ان الطواف فريضة وفيه صلوة و السعى سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم فلو كان السعى فريضة لم يقل ومن تطوع خيراً (٦) .

ولكن فيه اولاً ضعف السند كما نقله فى رجال ابى على لمكان عبدالعزيز العبدى وثانياً

---

(١) فى الباب ٢٢ من ابواب صلوة المسافر من كتاب الصلوة من الوسائل

(٢) فى الباب الأول من ابواب السعى من حج الوسائل حديث ١

(٣-٤) فى الباب ٧ من ابواب السعى من حج الوسائل حديث ١ و ٣

(٥) فى الباب ٨ من ابواب السعى من حج الوسائل

(٦) فى الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع من حج الوسائل حديث ٢

قدعرفت تصریح الاخبار بانه فریضة مذکورة فی الکتاب الکریم وان المراد من قوله تعالی (فلاجناح علیه ان یطوف بهما) هو الفرض لا الترخیص مطلقاً ولا بالمعنی الاخص

وثالثاً قوله تعالی (ومن تطوع خیراً) لاربطله بالسعی الواجب المفروض فی الحج والعمرة فاستدلال الامام علیه السلام لایخلو من شیء بل الظاهر منه ارادة السعی المندوب منفرداً **و الحاصل** ان الله تعالی قال اولافمن حج اواعتمر فلاجناح علیه ان یطوف بهما) فالمراد هو السعی الواجب ثم قال تعالی (ومن تطوع خیراً) فهو السعی المستحب .

لایقال : بعض الاخبار یدل علی عدم جواز الزیادة علی سبعة اشواط فهو یدل علی عدم مشروعیة السعی ازید مما هو جزء للحج اوالعمرة **لانه** یقال الممنوع هو زیادة شوط او اشواط اقل من السبع وامازیادة اسبوع بنیة سعی واحد مستقل فلا دلیل علی منعه بل الایة الشریفة (ومن تطوع خیراً فان الله شاکر علیم) تدل علی جواز التطوع بالسعی .

ورابعاً یمکن حمل خبر عبدالعزیز علی التقیة لانه مذهب جماعة من العامة مثل احمد بن حنبل علی احدی الروایتین انه مستحب ولایجب بترکه دم وهو مروی عن ابن عباس وابن الزبیر وابن سیرین کمانقله العلامه فی المنتهی .

ویظهر من بعض الاخبار ان السعی واجب ولکن لابمعنی ان فرضه علم من کتاب الله تعالی مثل ماروا ه الحسن بن علی الصیرفی عن بعض اصحابنا قال سئل ابوعبدالله (ع) عن السعی بین الصفا والمروة فریضة ام سنة فقال فریضة قلت اولیس قدقال الله عزوجل فلاجناح علیه ان یطوف بهما قال کان ذلک فی عمرة القضاء ان رسول الله صلی الله علیه وآله شرط علیهم ان یرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترک السعی حتی انقضت الایام واعیدت الاصنام فجاءوا الیه فقالوا یارسول الله ان فلاناً لم یسع بین الصفا والمروة و قد اعیدت الاصنام فانزل الله عزوجل فلاجناح علیه ان یطوف بهما ای وعلیهما الاصنام (۱) فان ظاهر هذا الحدیث ان اعادة الاصنام لیست مانعة من السعی واما وجوبه

(۱) فی الباب الاول من ابواب السعی من حج الوسائل حدیث (۶)

فلايعلم من الاية .

ولكنك خبير بان الخبر ضعيف لان الراوى غير معلوم وثانياً ارادة الترخيص من الخبر مخالف لارادة الفرض كما عرفت من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم مستظهراً من قصر الصلوة **و ثالثاً** يلزم ان لايكون فى القران دلالة على وجوب السعى و لكن كان دالا على جوازه فى بعض الصور مثل اعادة الاصنام وهو من البعيد كما لايخفى .

المسئلة (٤٢٦) يشترط فى السعى امور الاول النية اى القصد الى أمور اربعة الفعل والعبودية والقربة الى الله تعالى والخلوص كما مر شرحها فى المسئلة (٣٧٠) ولايجب قصد الوجه كما مر فى المسئلة (٢٧٤) وانه يسعى فى حج اوعمرة متمتع بها الى الحج اومفردة وغير ذلك كما مر مشروحاً فى نية الاحرام وكذا فى المسئلة (٤١٢) فى الطواف وغيرها من الموارد السابقة ويكفى فيها الداعى بنحو لوسئل عنه ماتفعل كان متمكناً من الجواب بانى اسعى للحج او العمرة و لايلزم الاخطار بالبال بأن يتصور معنى السعى والذهاب من الصفا الى المروة وبالعكس وهكذا سبعاً ولوسعى بدون النية على الوجه المزبور ثم تذكر فلايكفى الاتمام بل لابد من الاستيناف .

الثانى والثالث البدئة بالصفا والختم بالمروة قال فى الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه صحيح ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار (الى ان قال) ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر الحديث (١) و ايضاً موثق ابراهيم بن ابى سماك (سماك) عن معاوية بن عمار مثله الابقليل من التفاوت فى صدر الحديث (٢)

وايضاً صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدء بالصفا قبل المروة (٣) .

ويدل عليه الصحيحان الاخر ان عنه ايضاً (٤) .

(١-٢) فى الباب ٦ من ابواب السعى من حج الوسائل

(٣-٤) فى الباب ١٠ من ابواب السعى من حج الوسائل

تبصرة ١ - الظاهر انه لايجب الصعود على الصفا و المروة بل لايجب ضم عقبه اوعقبيه الى الصفا وضم اصابع رجله الى المروة وبالعكس بل يكفى السعى بينهما نعم يستحب الصعود عليهما درجة او ازيد او اربع درجات كما نقل عن النبى ﷺ فى حجة الوداع كما عرفت فى صحيح معاوية ابن عمار (ثم طف بينهما سبعة اشواط) ويدل عليه ايضاً الاخبار الدالة على جواز السعى راكباً على ناقة او دابة او على محمل وغيرها فانه ينافى اشتراط الصعود بل الضم الى الجبل كما لايخفى .

ويمكن التمسك بظاهر الاية الشريفة (فلاجناح عليه ان يطوف بهما) اذ الباء للالصاق وهو تارة يستعمل فى اصابة الملصق الى الملصق به وتارة لايلزم الاصابة حقيقة وهذا يفرق فى مواد الافعال مثلا قوله تعالى (فامسحوا برؤسكم وارجلكم) فى الوضوء فلابد فى صدقه من اصابة المسح بجزء من الرأس و لايكفى المسح بما يقرب منه بخلاف مادة المرور فقولك مررت بزيد يصدق ولايلزم اصابة المرور بزيد بل يكفى المرور من قربه فنقول ان الطواف من قبيل الثانى لا الاول فعلى هذا يصدق التطوف بهما المأمور به فى القرآن بالسعى بينهما بلافرق بين الراكب و الراجل واما قوله عليه السلام فى صحيح معاوية المذكور (تبدء بالصفا وتختم بالمروة) فمعناه تبدء الطواف بالصفا وتختم الطواف بالمروة فالمتعلق فيه ايضاً الطواف كما فى الاية ولايلزم فى صدقه الاصابة .

نعم ان كان المتعلق فى الحديث فعل (تبدأ) و (تختم) كما لايبعد فالظاهر ان المبتدأ به هو الصفا ومايختم به هو المروة ولكن مع التخالف بين الاية الشريفة و الحديث فلابد من الاخذ بما يستفاد من الاية الشريفة لانها الاصل فى الاحكام الشرعية .

تبصرة ٢ - لو ابتدأ من المروة اشتباهاً فالظاهر سقوطه و عليه ان يبتدأ من الصفا وان تذكر بعد الاتيان بالشوطين او ازيد فهل عليه اسقاط الكل واعادتها جميعاً او اسقاط الشوط الاول فقط واحتساب البقية فذهب العلامة فى المنتهى نقلا عن الشيخ رحمة الله عليهما الى الاول مستظهراً من الاخبار التى نذكره هنا ولكن الظاهر هو الثانى وذالك لان الشوط الاول الذى اتى به من المروة لم يكن مأموراً به بخلاف

البقية ولايضرها الشوط الاول لانها مأموربها اتى بها على وجهها يشملها قاعدة الاجزاء

الا ان يقال ان الابتداء من الصفا يجب بقصد الابتدائية نظير تكبيرة الاحرام فى الصلوة فان لم يأت بها بقصد الافتتاح لايجزى كالتكبير .

وفيه الفرق بينهما لوجود الدليل فى التكبير وفقدانه هنا فلاوجه لهذا القول الاتوهم دلالة بعض الاخبار عليه .

الاول صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا قبل المروة (١) .

الثانى ايضاً عنه عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وان بدأ بالمروة فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا (٢) .

الثالث ايضاً عنه (فى حديث) قال وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا (٣)

الرابع عن على بن ابى حمزة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الاترى انه لوبدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء ارادان يعيد الوضوء (٤) .

الخامس مارواه على الصائغ قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الاترى انه لوبدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله (٥) .

بتقريب ان ظاهرها السؤال عن الاتيان بالشوطين اوازيد مبتدأ من المروة حتى يتحقق معنى الابتدائية والقبلية وقوله (فليطرح ماسعى) فى الاولين وقوله (فليطرح) فى الثالث ظاهر فى طرح كل ماسعى وكذا قوله (يعيد) فى الاخيرين ظاهر فى اعادة الكل .

اقول فيه اولا ضعف الخبرين الاخيرين فلا يمكن الاعتماد عليهما فى تأسيس الاحكام الشرعية والثانى والثالث ليسا ظاهرين فى الاكثر من الشوط الواحد الذى اتى به من المروة ان لم يكونا ظاهرين فى العكس .

(١-٢-٣-٤-٥) فى الباب العاشر من ابواب السعى من حج الوسائل

واما الاول وان كان قديتوهم ارادة الاتيان بالصفا بعد المروة لتحقق معنى القبلية ولكن المتعارف عند الناس ان الابتدائية والقبلية كليهما يستعملان فى الامور المرتبة سواء كانا موجودين فى الخارج او كان البناء على الترتيب فخولف مثلا اذا كان البناء على مجيىء زيد قبل عمرو فخولف واتى عمرو فيصدق انه بدء عمرو بالمجيىء قبل زيد وان لم يجيىء زيد بعد ولذا ترى فى باب الوضوء نظيره فى صحيح منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار (۱) فان الظاهر انه اراد غسل الشمال فقط و الالقال الامام عليه السلام يعيد اليمين واليسار فقوله (يغسل اليمين ويعيد اليسار) اشارة الى عدم الاعادة فى اليمين بل هو تغسل ابتداء .

والحاصل ان هذه العبارة اعنى قوله بدء بالمروة قبل الصفا قد يستعمل فيما اذا لم يجيىء بالصفا وان كان قديستعمل فيما اذا كان قداتى به ايضاً فهذه الجملة تستعمل فى كلا الموردين ولذا ترى صاحب الوسائل رحمة الله عليه بعد نقل حديث قال وروى فى حديث آخر فى من بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره (۲) قال وقد روى انه يعيد على يساره (۳) .

ثم قال اقول الاول محمول على من لم يغسل اليمين والثانى على من غسلها انتهى وهذا النحو من الاستنباط من صاحب الوسائل فضل من الله تعالى بل الهام منه يؤتيه من يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم .

والحاصل ان الظاهر فى قوله عليه السلام من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا قبل المروة) ارادة الاتيان بالسعى من المروة دون الصفا .

واما صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشريف قال قلت مقتضى التشبيه المزبور (اى بالوضوء) الاجتزاء بالاحتساب من الصفا اذا كان قدبدأ بالمروة ثم بالصفا ولايحتاج الى اعادة السعى ايضاً جديداً كما صرح به بعض الناس وان كان هو احوط

(۱) فى الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل حديث ۲

(۲-۳) فى الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل حديث ۱۰ و ۱۱

بل ربما امكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه والله العالم انتهى **اقول** مـا افاده اولا فهو الحق واما الاحتياط فلاوجه له لاحتمال احتساب الشوط الذى اتى به من الصفا و اقعاً فيلزم الزيادة على السبع و اما امكان دعوى ظهور النصوص فقد عرفت حالها .

اذا عرفت هذا فظهر لك انه لامجال للعدول عن القاعدة المسلمة وهى الاجزاء فى من اتى بالمامور به على وجهه فانه كان مأموراً فى السعى بسبعة اشواط اولها من الصفا وهو يحصل بعد اسقاط السعى من المروة ولاوجه لاسقاط الشوط الذى اتى به من الصفا كما عرفت .

الرابع مما يشترط فى السعى ان يسعى سبعاً يحسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وبالعكس من المروة الى الصفا شوطا آخر كما عرفت من صحيح معاوية بن عمار (فطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة (١) وهذا مما لاخلاف فيه بل مجمع عليه .

المسئلة (٤٢٧) اجمع العلماء الامامية على ان السعى ركن فى الحج و العمرة بمعنى ان تركه عمداً موجب لبطلانهما ويدل عليه النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام مثل صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمداً قال عليه الحج من قابل (١) وفى صحيحة ايضاً من ترك السعى متعمداً قال لاحج له (٢) نعم حكى فى الجواهر عن ابى حنيفة انه واجب غير ركن فاذا تركه كان عليه دم وعن احمد بن حنبل فى رواية انه مستحب و لاريب فى فسادهما فى مقابل الاخبار الواردة عن اهل بيت الوحى .

ثم يجب البحث عن امور اولها انه لو تركه نسياناً لايبطل الحج بل يجب عليه التدارك بنفسه بالرجوع الى المسعى كما يدل عليه حسن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع)

---

(١) فى الباب ٦ من ابواب السعى من حج الوسائل

(٢) فى الباب ٧ من ابواب السعى من حج الوسائل

قال قلت له رجل نسى السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت انه خرج (فاته ذلك حتى خرج ـ خ ل) قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة(۱) .

واما ماورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه(۲) وان كان على الظاهر معارضاً له الا ان قاعدة نفي الحرج شاهد الجمع بينهما بحمل الثاني على مشقته التدارك بنفسه دون الاول ويؤيد هذا الحمل خبر زيد الشحام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا و المروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه (۳) فان المفروض فيه رجوعه الى اهله ومعه شاق عليه الرجوع لاعادة السعي بنفسه كما هو الغالب **هذا** مضافاً الى الاجماع المحكي في الجواهر .

وان ابيت الا عن التعارض و التساقط فلا اشكال في جوب السعي وجزئيته للحج او العمرة وعلى هذا فلابد من الرجوع للسعي بنفسه ومع عدم القدرة لا اشكال في عدم وجوب الاتيان بنفسه واما بوسيلة الغير فلا اشكال في وجوب الاستنابة مع استفادة تعدد المطلوب من الادلة والا فيمكن التمسك بقاعدة مالا يدرك كله لا يترك كله كما مر في آخر المسئلة (۱۳۲) .

تبصرة ۱ ـ لا اشكال في انه مع النسيان يصح السعي منه بنفسه ولو مضى وقته ومع عدم التمكن بالاستنابة كما هو مقتضى الادلة ولا يبطل الحج او العمرة .

تبصرة ۲ ـ لا اشكال في عدم حلية الزوج او الزوجة حتى يأتي بالسعي او الاستنابة على حسب تكليفه و ذلك لان طواف النساء انما يحلل النساء اذا كان مترتبا على السعي و اطلاقه غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم .

تبصرة ۳ ـ في الحاق الجاهل بالعالم او الناسي اشكال وان كان الظاهر الحاقه بالعالم لا لكونه مشمولا للنص (رجل ترك السعي متعمداً) لعدم صدق ترك السعي متعمداً

---

(۱) في الباب ۸ من ابواب السعي من حج الوسائل

(۲-۳) في الباب ۸ من ابواب السعي من حج الوسائل

على الجاهل بوجوبه او انصرافه عنه بل لان البطلان لازم الجزئية فان الكل ينتفى بانتفاء جزئه .

المسئلة(٤٢٨) المشهور ان الزيادة فى السعى عمداً موجب للبطلان بل فى الجواهر عدم الجواز بلاخلاف اجده فيه ثم قال ولايبطل الزيادة سهواً بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه و هو الحجة بعد الاصل و النصوص فيتخير حينئذ بين اهدار الشوط الزائد فمازادو البناء على السبعة و بين الاكمال اسبوعين كماسمعته فى الطواف جمعاً بين الامر بهما فى النصوص ثم شرع فى تفصيل النصوص الى آخر مافصله من ذكر الاقوال والوجوه .

اقول فالاولى ذكر جملة من الاخبار الواردة عن اهل بيت الوحى عليهم السلام ثم الاستظهار منها .

الاول خبر عبدالله بن محمد الطواف المفروض اذازدت عليه مثل الصلوة فاذازدت عليها فعليك الاعادة وكذاالسعى (١) .

الثانى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها واستأنف السعى (٢) .

الثالث صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال ان فى كتاب على (ع) اذاطاف الرجل بالبيت ثمانية اضاف اليها ستاً وكذلك اذااستيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً (٣) .

الرابع قوله فى حديث آخر ايضاً (و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة(٤) .

---

(١) فى الباب ١٢ من ابواب السعى من حج الوسائل

(٢) فى الباب ١٢ منه

(٣-٤) فى الباب ٣٤ من ابواب السعى من حج الوسائل

الخامس صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی ابراهیم فی رجل سعی بین الصفا و المروة ثمانیة اشواط ما علیه فقال ان کان خطاءاً اطرح واحداً و اعتد بسبعة (۱) .

السادس صحیحة معاویة بن عمار قال من طاف بین الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانیة واعتد بسبعة (۲) .

السابع صحیحة جمیل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعینا بین الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسئلت ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال لابأس سبعة لك و سبعة تطرح (۳).

الثامن صحیحة هشام بن سالم قال سعیت بین الصفا والمروة اناوعبیدالله بن راشد فقلت له تحفظ علی فجعل یعد ذاهباً وجائیاً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له کیف تعد قال ذاهباً وجائیا شوطاً واحداً فاتممنا اربعة عشر شوطاً فذکرنا ذلك لابی عبدالله علیه السلام فقال زادوا علی ماعلیهم لیس علیهم شیء (۴) .

اذاعرفت ذلك فنقول الذی یظهر من مجموع الاخبار ان الزیادة علی السبع تارة یؤتی بها بقصد الزیادة علی السبع من الاول بلااشکال اوبعد اتمام السبع ایضاً علی الاظهر وتارة تقع الزیادة خطاء بلاقصد الزیادة سواء کان الخطاء فی تطبیق الثمانیة علی السبعة فیأتی بالثمانیة ظناً منه انه سبعة اوفی تطبیق اربعة عشر علی السعی الواجب ظناً منه انه یعد الذهاب والایاب شوطاً واحداً ویقع الزیادة اشتباها بلاقصد الیها اصلا .

فعلی الاول فالسعی باطل من اصله یجب الاستینا ف کما یدل علیه الحدیث الاول والثانی لان نسبة الزیادة والطواف الیه ظاهرة فی ما اذا کانا مقصودین کما هو الشأن فی اسناد الفعل الی الفاعل المختار و یمکن حمل الحدیث السادس ایضاً علیه ای الزیادة عن قصد والظاهر عدم الفرق بین العالم والجاهل لانهما شریکان فی ارتکاب الفعل

(۱-۲-۳) فی الباب ۱۳ من ابواب السعی من حج الوسائل

(۴) فی الباب ۱۱ من ابواب السعی من حج الوسائل

عن قصدوارادة ويمكن انيكون مقصود المشهورايضاً ماحققناه من الزيادة عمداً .
ويمكن ان يكون بعض الاخبارالمذكورة شاهداً للجمع بينها بماذكرمثل الحديث الخامس فى قوله (ان كان خطاء) فيظهر منه الفرق بين الخطاء و القصد بالزيادة و كذا الحديث الثالث و الرابع (اذا استيقن) فانه ظاهر فى حدوث اليقين بعد الخطاء .
وعلى هذا فلا اشكال فى بطلان السعى اذاكان بقصد الزيادة .
واما اذا زاد لابقصد الزيادة فمقتضى الحديث الثالث و الرابع اضافة الست الى الثامن ومقتضى البقية هوالاعتداد بالسبعة و طرح البقية فقد يتوهم التعارض بينهما والرجوع الى المرجحات السنديةوالدلالية اوالقول بالتخييربينهما بان يجمع العمل بهما لان كل واحد منهما يدل على الوجوب وظاهره التعين فيؤخذباصل الوجوب وطرح التعين فتخيربين الامرين ولكنه لايخلوعن اشكال وذالك للزوم عدم مقارنة النية المتجددة مع مامضى من السبعة اوالثامن وعدم الجدوى للنية السابقة الاان يكون المأموربه فعلا قلبياً و هوخلاف ظاهر الدلالة .
فالاولى ان يقال ان السعى المأموربه هو الاسبوع الاول واقعاً و الاسبوع الثانى المركب من الثامن و الستة الاخرى زيادة مستحبة و لذا لايشترط فيه الابتداء من الصفا ولايخفى ان الحديث الثالث والرابع يدلان على مشروعية اضافة الست الى الثامن ونقول به فان شئت سميته بالسعى المستحب وان شئت لاتسمه بالسعى ولكنه امرمطلوب بنظر الشارع .
تبصرة- قدعرفت ان المناط فى بطلان السعى وعدمه هواتيان الزيادة بقصدالزيادة اوبدونه بل وقوعه خطاء وعلى هذا فان اتى به بقصد الزيادة فهومبطل سواء كان عالماً او جاهلا و على هذا فالمناط فى الحكم بالصحة فى الحديث الثامن هو الاتيان باربعة عشر بقصد الاسبوع خطاء لابقصد الزيادة جهلا كما لايخفى على المتأمل وان توهم بعض المعاصرين رحمةالله عليه .
المسئلة (٤٢٩) من شك فى عدد اشواط سعيه يجب عليه اعادة السعى كما عن

المشهور من فقهاء الامامیة ویجب البحث هنا عن امور :

الاول قدیقال انه لایشترط اتصال الشك بالسعی فیجب الاعادة ولومضی عنه مامضی لعدم جریان قاعدة الفراغ هنا لانها مخصصة بالصحیحین .

اولهما صحیح سعید بن یسار قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل متمتع سعی بین الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الی منزله و هویری انه فرغ منه و قلم اظافیره واحل ثم ذکرانه سعی ستة اشواط فلیعد ولیتم شوطاً و لیرق دماً فقلت دم ماذاقال بقرة وان لم یکن یحفظ انه سعی ستة فلیعد فلیتبدأ السعی حتی یکمل سبعة اشواط ثم لیرق دم بقرة (۱) .

ثانیهما صحیح ابن عمار فان سعی الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الی اهله فعلیه ان رجع لیسعی تمامه و لیس علیه شیء و ان کان لم یعلم ما نقص فعلیه ان یسعی سبعاً (۲) فعلی هذا یخصص قاعدة الفراغ بهذین الصحیحین ولا مانع من التخصیص شرعاً و قداختاره الفاضل النراقی اعلی الله مقامه الشریف فی المستند **ولکنه** لایخلوعن اشکال وذالك لان الظاهر فی الصحیحین المذکورین عدم احتمال السبعة بل اذا تیقن النقص ولکن شك فی انه ستة اواقل فیجب علیه حینئذ الاعادة ویدلك علی هذا قوله فی الثانی (وان کان لم یعلم مانقص) وهذا لیس ببعید فلا نحتاج الی القول بتخصیص قاعدة الفراغ مع انه عامة تشمل الموارد کلها .

الثانی انه ما المراد من الفراغ و هل یحصل بمجرد ان یری نفسه فارغاً عن السعی و لولم یشتغل بجزء آخراویشترط انتقاله بامر آخر کالتقصیر فی العمرة مثلا وطواف النساء فی الحج فالظاهر هو الثانی للشك فی صدق المضی و الفراغ قبله بل یمکن استظهار الثانی من صحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام اذا کنت قاعداً علی وضوئك ولم تدر اغسلت ذراعیك ام لا فاعد علیهما وعلی جمیع ما شککت فیه انك لم تغسله اوتمسحه مما سمی الله مادمت فی حال الوضوء فاذاقمت من الوضوء

---

(۱) فی الباب ۱۴ من ابواب السعی من حج الوسائل

(۲) فی المستند

وفرغت منه وقد صرت فى حال اخرى فى الصلوة اوفى غيرها فشككت فى بعض ماسمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لاشىء عليك فيه فان شككت فى مسح رأسك فاصبت فى لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهرقدميك وان لم تصب بللا فلاتنقض الوضوء بالشك وامض فى صلوتك الحديث (١) .

فانها تدل على اعتبار القيام عن وضوئه وصيرورته فى حال اخرى من الصلوة او غيرها بل يمكن ان يقال ان الفراغ لايتحقق الابه اويشك فى تحققه حينئذ نعم ان لم ينتقل الى حال اخرى ولكن طال الزمان بحيث يجف بلل الوضوء فيجرى قاعدة اليقين كما قال عليه السلام (لاتنقض الوضوء بالشك) فلعله نظير الشك بعد الوقت ولا اعتبار به ايضاً .

وايضا موثقة ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه (٢) .

لانه يستفادمنه ان التجاوز عن الشيى لايتحقق الابالدخول فى غيره وحينئذ فقوله (اذا كنت فى شىء) (يعنى اذا كنت فى حال شىء لم تجز حاله) والافلامعنى له كما يظهر بالتأمل .

هذا خصوصاً اذا كان المشكوك هو الجزء الاخير من مركب فمع الشك فى اتيانه شك فى الفراغ فلا موقع لجريان قاعدة الفراغ اصلا كما فى المقام اذا شك فى الاتيان بالشوط السابع مثلا الا اذا انتقل الى التقصير فى العمرة وطواف النساء فى الحج كما لايخفى وسيأتى مزيد تحقيق انشاء الله تعالى فى اواخر المسئلة (٢٥٥)

الثالث قديتمسك لعدم وجوب الاعادة بقاعدة نفى الحرج ففيه ان الحرج النافى للتكليف انما هو مع المشقة الشديدة غير القابلة للتحمل ولا يلزم تحققه غالباً مع امكان رفعه بالتأخير ونحوه .

الرابع قديتمسك للبطلان لتردده بين محذورى الزيادة و النقيصة اللتين كل منهما

(١-٢) فى الوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء حديث ١ و ٢

مبطل وفیه ان الزیادة رجاء لادراك الواقع لااشکال فیه .

الخامس اذاشك بین السبعة وازید فلااشکال فی الحکم بالصحة لاصالة عدم الزیادة وعدم فسادها سهواً .

السادس اذا تیقن النقیصة اذاکان عدد النقص معلوماً اتی بهاسواء کان شوطاً اواقل اواکثروسواء ذکرها قبل فوات الموالات اوبعدها لعدم وجوب الموالات فیه اجماعاً کما فی الجواهر عن التذکرة ولاخلاف فیه کما عن المنتهی .

ولااشکال فی کفایة جبران النقص سواء تجاوز النصف ام لا وهومقتضی اطلاق المحقق فی الشرائع والقواعد والشیخ فی کتبه وابن حمزة وابن ادریس والبراج وسعیدعلی النقل عنهم .

ولکن المحکی عن جماعة ایضاً الفرق بین تجاوز النصف وعدمه فمع التجاوز یکفی الاتیان بالنقیصة ومع عدمه لابد من الاعادة کماعن المفید وسلاروابی الصلاح وابن زهرة بل عن الغنیة الاجماع علیه لمارواه احمدبن عمر الحلال اذا حاضت المرئة وهی فی الطواف من البیت اوبالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذی بلغت فاذا هی قطعت طوافها فی اقل من النصف فعلیها ان تستأنف الطواف من اوله (۱) و نحوه خبرابی بصیرعن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا حاضت المرئة و هی فی الطواف بالبیت و بین الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقیة طوافها من الموضع الذی علّمته فان هی قطعت طوافها فی اقل من النصف فعلیها ان تستأنف الطواف من اوله وغیرهما من الاخبار .

وفیه اولا ضعف السند فیهما و ثانیاً القطع بعدم منافات الحیض للسعی فالاولی حملها علی الاستحباب کما فعله صاحب الوسائل رحمة الله علیه

السابع من ظن انه اتم السعی فی عمرة التمتع وقلم اظافیره واحل ثم ذکر النقصان

(۱) فی الباب ۸۵ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدیث ۲

فی سعیه ولو شوطاً فعلیه دم بقرة واکمال السعی ویدل علیه صحیحة سعید بن یسار المذکوة والظاهر عدم الفرق بین الاحلال بالتقلیم اوالتقصیر مطلقا .

و اما روایة عبدالله بن مسکان سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بین الصفا والمروة ستةاشواط وهویظن انهاسبعة فذکربعد ماحل وواقع النساء انه انماطاف ستة اشواط قال علیه بقرة یذبحها و یطوف شوطاً آخر (١) .

فهو ضعیف السند وجبرانه بعمل الاصحاب غیرمعلوم فعلی فرض التسلیم فان ارید منه ایضاً السعی فی عمرة التمتع فلااشکال واما ان ارید منه السعی فی الحج فالمراد من الاحلال هوطواف النساء فانه یوجب الحل من النساء ویمکن ارادة الحل مطلقا سواء کان بالتقصیر او بطواف النساء .

والظاهر من کلا الحدیثین ان الذی یوجب ذبح البقرة أمران .

الاول ایجاد سبب الحل اعنی التقصیر اوطواف النساء **والثانی** الاتیان بمایحل له من تروك الاحرام وعلیه فقوله فی الصحیحة (قلم اظافیره واحل) فالمراد من الاحلال هوارتکابه احد التروك المحرمة علی المحرم واما قوله (بعدمااحل وواقع النساء) فی روایة ابن مسکان فالمراد من الاحلال هوطواف النساء الموجب للحل .

والحاصل انه اذاأتی بسبب الحل من التقصیر اوطواف النساء ثم اتی بواحد من المحرمات علی المحرم فی عمرة التمتع او مواقعة النساء فی الحج فیجب علیه ذبح بقرة ولایستفاد من الحدیثین ازید من هذا وکلمات الاصحاب فی المقام مشوشة کما یظهر لمن تأمل فی الجواهر وغیره من الکتب المبسوطة .

(المسئلة ٤٣٠) یجوز قطع السعی فی موردین اولهما اذادخل وقت صلوة فریضة فی اثنائه فیجوز ان یشتغل بالصلوة واتمهاثم اتی بباقی اشواط السعی کمایدل علیه صحیحة معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الرجل یدخل فی السعی بین الصفا والمروة فیدخل وقت الصلوة أیخفف اویقطع ویصلی ثم یعود أویثبت کماهو علی حاله حتی

---

(١) فی الباب ١٤ من ابواب السعی من حج الوسائل

يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد(۱) .

ومارواه حسن بن علي بن فضال قال سئل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك (۲) وغيرهما من الاخبار

ثانيهما ان يقطعه لحاجة له اولغيره وهذا هوالمعروف بين الاصحاب مثل ماقبله ويدل عليه مارواه يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط اواربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة اوالى الطعام قال ان اجابه فلا بأس(۳) .

ورواه الصدوق ايضاً وزاد (ولكن يقضي حق الله عزوجل احب الى من ان يقضي حق صاحبه) و منها يعلم الجواز مع الكراهة ويمكن تفاوت الحاجات وملاحظة الارجح و كيف كان فلااشكال في جواز القطع و لكن لادليل على الاكتفاء ببقية الاشواط فيمكن وجوب الاستيناف بل وكذا ماقبله اى القطع للصلوة الان في رواية ابن فضال قوله (عدفاتم سعيك) لهظهور في اتمام بقية السعي .

المسئلة (۴۳۱) قدعرفت سابقاً وجوب الترتيب بين طواف الحج والسعي وطواف النساء فلا يجوز تقديم السعي على طواف الحج كما لايجوز تقديمه على طواف العمرة ايضاً اختياراً بلاخلاف بل الاجماع عليه و ورود النصوص المتواترة قولا وفعلا على الترتيب المذكور بل ظاهر صحيح منصور بن حازم سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما عدم الفرق بين العمد والجهل والسهو ومقتضاه البطلان ولايجوز تقديم طواف النساء على السعي ايضاً اختياراً وعمداً بلاخلاف عندنا كمايدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لكيفية الحج فعلا وقولا وخصوص المرسل احمد بن محمد قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زارالبيت فطاف طواف

(۱-۲) في الباب ۱۸ من ابواب السعي من حج الوسائل

(۳) في الباب ۱۹ من ابواب السعي من حج الوسائل

الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لايكون سعى الاقبل طواف النساء (١) . وعلى هذا فان قدم طواف النساء على السعى اعاده بعده ايضاً حتى يكون آتياً بالمأمور به على وجهه كما يأتى شرحه فى المسئلة (٤٣٩) وغيرها .

(القول فى طواف النساء وهو العاشر من اعمال الحج)

المسئلة (٤٣٢) اجمع الاصحاب على وجوب طواف النساء فى الحج والعمرة المفردة كما اطبق الجمهور على عدم الوجوب كما نقله العلامة اعلى الله مقامه فى المنتهى فقال لنا ماورواه الجمهور عن عايشة انها قالت فطواف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر ومن طريق الخاصة ماورواه الشيخ عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن (ع) فى قول الله عزوجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء (٢) وعن حماد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء (٣) وفى الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لولا مامن الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولاينبغى لهم ان يمسوا نسائهم يعنى لاتحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة و ذلك على الرجال والنساء واجب (٤) .

المسئلة (٤٣٣) الظاهر عدم الفرق فى وجوب طواف النساء بين الرجال والنساء ايضاً لصحيح على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الخصيان والمرئة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم (٥) .

ومارواه حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمان بن الحجاج وعلى بن

---

(١) فى الباب ٦٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢-٣) فى الباب ٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٤ و ٥

(٤) فى الباب ٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣

(٥) فى الباب ٢ منه

رئاب و عبدالله بن صالح كلهم يروونه عن ابى عبدالله (ع) قال المرئة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم مابينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيىء يحل منه المحرم الافراش زوجها فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها(۱).

واما الخناثى فبناء على عدم كونها طبيعة ثالثة فلا اشكال فى وجوبه عليها والافيكفى اطلاق ادلة وجوب الطواف فانها تشمل الكل .

واما الصبى فمع تركه طواف النساء يحرم عليه التزويج ولو بعد بلوغه وقدمر الكلام فيه مفصلا فى آخر المسئلة (۴۰۷) و قد حكى فى الجواهر عن المنتهى و التذكرة الاجماع على وجوبه على الصبيان ولاريب فى ان المراد من الوجوب هو عدم خروجه عن الاحرام حتى يطوف طواف النساء ولو بعد بلوغه .

والظاهر ان احرام الصبى كاحرام البالغ اذا اتى به صحيحاً بدون فرق بين المميز وغيره وبدون فرق بين ان يأتى به بشخصه مع التمكن او بمساعدة الولى فى مالم يتمكن فلايشترط ان يكون بأمر الولى مطلقا كما يشعر به كلام بعضهم كما فى الجواهر واما الخصى فلا اشكال فى وجوبه عليه للعمومات وخصوص صحيح على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الخصيان والمرئة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم (۲) .

واما المجبوب فالاولى التمسك بالعمومات لاجعله تحت عنوان الخصى وان استظهره صاحب الجواهر من عبارات الاصحاب اذ المجبوب بمعنى مقطوع الذكر والخصى بمعنى مسلول الخصية .

و اما الموجوء وهو من رض عروق البيضتين منه حتى تنفضخ فكذلك وان كان

(۱) فى الباب ۸۴ منه

(۲) فى الباب ۲ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ۱

شريكاً مع الخصى فى الاثر لعدم العلم بتنقيح المناط فيهما .

المسئلة(٤٣٤) هل يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين اولا وهل يجوز التأخير حتى رجع الى اهله ام لا وهل يختص الجواز بحال الضرورة فى الموردين ام لا، وقبل الخوض فى المرام لابد من ذكر جملة من الاخبار الواردة فى المقام فانها المناط فى استنباط الاحكام فنقول .

الاول صحيحة على بن يقطين قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لاباس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امراً لايتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودّع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً (١) .

الثانى خبر على بن ابى حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فنخشى على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهى طامث فقلت أليس قد بقى طواف النساء قال بلى فقلت فهى مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لايتركها حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها(٢) .

الثالث خبر اسحق بن عمار فى حديث قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا و المروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد مايأتى من منى (٣) .

---

(١) فى الباب ٦٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) فى الباب ٦٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٣) فى الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

اذا عرفت ذالك فنقول الحق جواز التقديم اذا خاف عدم امكان الطواف بعد طواف الحج وسعيه للصحيحة المذكورة كما حكى فى الجواهر عن الفاضل وعن كشف اللثام انه المشهور وتقييد الصحيحة بالخوف انما هو بقرينة ذيلها (اذا كان خائفا) .

واما الحديث الثالث مع ضعفه سنداً فهو عام يخصص بما اذا كان خائفا من عدم امكانه بعداً و اما الحديث الثانى فهو ايضاً مع ضعفه بعلى بن ابى حمزة البطائنى فهو فى مايرجى اقامة الجمال و الرفقة بالاستعداء عليهم .

ويمكن ان يكون الفرق بينهما ان فى الصحيحة فرض الظن القوى على عدم امكان الطواف بعداً وفى الخبر فرض الظن القوى على امكانه .

وكيف كان فلا وجه لرفع اليد عن الصحيحة لهذا الخبر وان ذهب اليه الحلى وقال فى السرائر (لان الحج مرتب بعضه على بعض لايجوز تقديم المؤخر ولا تاخير المقدم الى آخره) وحاصل كلامه قدس سره ان الترتيب بين اجزاء الحج شرط لدلالة الاخبار الواردة فى المقام وفيه انها عامة تخصص بالصحيحة المذكورة **ولايخفى** انه ليس فى كلام الحلى التمسك لمذهبه الا ماذكر وماذكره فى الجواهر من التعليل بقوله (للاصل واتساع وقته والرخصة فى الاستنابة فيه وخروجه عن اجزاء النسك الى آخره) فما وجدتها فى السرائر (ولايخفى ضعف الادلة المذكورة لان الاصل مقطوع بالصحيحة واتساع الوقت مفيد اذا كان قادراً على الامتثال فى الوقت واما اذا لم يقدر عليه كما اذا خاف عدم امكان الاتيان بمكة اصلا كما هو مضمون الصحيحة اوعدم امكان الامتثال وان اتى بمكة كما هو المفروض فلافائدة فى اتساع الوقت واما الاستنابة فهى فى مواضع مخصوصة ليس المورد منها واما خروجه من اجزاء النسك فهو غير مسلم وعلى فرض تسليمه فلايدل على وجوب كونه بعدها .

واما التأخير حتى رجع الى اهله فالظاهر عدم جوازه الافى حال الضرورة ويدل عليه صحيحة ابى ايوب الخزاز قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال له اصلحك الله امرئة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت

عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذالك منك فاطرق كانه يناجى نفسه وهويقول لايقيم عليها جمالها و لاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضى وقدتم حجها (١) .

و الذى يظهر من مجموع الاخبار ان وقت طواف النساء انما هو بعد الطواف والسعى للحج وبعد التقصير للعمرة المفردة قبل الرجوع الى اهله ولايجوز التقديم والتأخير اختياراً ولكن مع الخوف على عدم امكانه فى وقته فيجوز التقديم كما عرفت من الصحيحة واما التأخير فيجوز ايضاً اذا تعذر عليه الاتيان به فى وقته كما يدل عليه صحيح ابى ايوب بل الظاهر منه تمامية الحج و سقوط وجوب طواف النساء مع الضرورة كما لايخفى .

واما خبرعلى بن ابى حمزة فهو وارد فى من تمكن من اتيانه قبل الرجوع و لو بالاستعداء عن الرفقة و اما جواز التاخير مع عدم التمكن من اتيانه وان لم يكن منافياً لوجوب التدارك بعدها بالرجوع الى مكة ان امكن والافالاستنابة كما يستفاد من بعض كلمات الفقهاء الاخيرالاان ظاهرصحيحة ابى ايوب تمامية الحج بدونه وسقوط الوجوب فى حال الضرورة ولابأس به .

المسئلة(٤٣٥) طواف النساء هل هو جزء للحج او العمرة المفردة اولا وعلى تقديرالجزئية هل هو ركن ام لا ومعنى الركن هنا ما يوجب الاخلال به عمداً وجوب الاعادة فيجب التعرض لجملة من الاخبار ثم الاستظهارمنها فنقول .

الاول صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصروقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم(٢) .

---

(١) فى الباب٥٩ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) فى الباب٢من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٨

الثانی صحیح منصوربن حازم عن ابی عبدالله عليه السلام قال علی المتمتع بالعمرةالی الحج ثلاثة اطواف بالبیت ویصلی لکل طواف رکعتین وسعیان بین الصفا والمروة(۱)

الثالث صحیح الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال انما نسك الذی یقرن بین الصفا والمروة مثل نسك المفرد لیس بأفضل منه الابسیاق الهدی وعلیه طواف بالبیت و صلوة رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا والمروة(۲) .

الرابع حسن معاویة بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال المفرد علیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم عليه السلام و سعی بین الصفا و المروة و طواف الزیادة وهو طواف النساء ولیس علیه هدی ولااضحیة (۳) .

الخامس مافی روایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام وطواف بعد الحج وهو طواف النساء (۴) .

السادس مافی صحیح ابی ایوب الخزاز عن امرئة حاضت ولم تطف طواف النساء قال الامام عليه السلام (لایقیم علیها جمالها ولا تستطیع ان تتخلف عن اصحابها تمضی وقدتم حجها (۵) .

ولایخفی ظهورالمنافات بین الحدیثین الاخیرین والسابقة علیهمالظهورهما فی عدم الجزئیة للحج وظهور البقیة فی الجزئیة .

وعلی هذا فلابد من القول باحد الوجهین اماالاخذ بظهورالاخیرین وحمل السابقة علی الوجوب لاالجزئیة فهو واجب فی واجب ولکن یبعّده عدم الخروج عن الاحرام للحج اوالعمرة المفردة بدونه ولوبالنسبة الی حرمة النساء مع ان الاحرام انما هوللحج اوالعمرة .

(۱-۲) فی الباب ۲ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حدیث ۹ و ۶

(۳) فی الباب ۴ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حدیث ۱۳

(۴) فی الباب ۲ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

(۵) فی الباب ۵۹ من ابواب الطواف من الوسائل

واما القول بان طواف النساء جزء للحج ولكن ليس من اركانه فيصح صدق الحج التام بدونه وان كان صدق الناقص عليه ايضاً صحيحاً **فعلى** هذا يصح ان يقال ان طواف النساء بعد الحج اى بعد ماهو محقق للركنية كما فى الحديث الخامس كما يصح ان يقال قدتم حجه بدونه كما هو مفاد الحديث السادس و هذا الوجه هو الاظهر .

المسئلة (٤٣٦) لوترك طواف النساء حتى رجع الى اهله اوخرج من شهرذى حجة فهل يصير قضاء اوكان وقته باقياً الى آخر العمر اوله وقتان اختيارى واضطرارى فذهب الوقت الاختيارى وجاء الوقت الاضطرارى نظير من قال باداء صلوة العشائين بعد انتصاف الليل قبل الفجر فمن تركها جهلا اونسياناً اواضطراراً الى نصف الليل بل ان تركه عصياناً فيجب عليه الصلوة اداء قبل الفجر وهكذا هنا من ترك طواف النساء حتى رجع الى اهله اوخرج من ذى حجة نسياناً اواضطراراً اوعمداً يجب عليه الاداء ايضاً مادام العمر فهو من قبيل تعدد المطلوب فالظاهر هو الثالث لانه ظاهر الاخبار الكثيرة الواردة فى النسيان و غيره .

الاول صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه (١) .

الثانى صحيحة الاخرى عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لاتحل له النساء حتى يزور البيت فان هومات فليقض عنه وليه اوغيره فاما مادام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسى الجمار فليسا بسواء ان الرمى سنة و الطواف فريضة (٢) .

الثالث ايضاً عن معاوية بن عمار عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه و ليه (٣) .

(١-٢) فى الباب ٥٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٢ و ٣

(٣) فى الباب ٥٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣

الرابع ايضاً عنه قلت لابى عبدالله (ع) رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله قال لاتحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر من يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه اوغيره (۱) الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى المقام فان الامر بتدارك الطواف فيها لايدل على كونه قضاء وخارجاً عن الوقت ان لم تكن ظاهرة فى الوقت كما لايخفى على المتأمل فيها .

المسئلة (۴۳۷) لااشكال فى وجوب التدارك لطواف النساء على من نسيه كما يظهر من الاخبار المذكورة واما جواز الاستنابة فهل يجوز مطلقا كما يدل عليه الحديث الثالث بل الرابع ايضاً اولا يجوز مطلقا كما يدل عليه الحديث الثانى اذ المراد من عدم صلاحية النيابة اشارة الى عدم الصحة خصوصاً مع التعليل بالفرق بين السنة و الفريضة .

او يجوز مع عدم التمكن من القيام بنفسه كما يستفاد من الحديث الاول فالظاهر هو الاخير مع انه مقتضى الجمع بين الاخبار واما من تركه من الاول اضطراراً او عمداً فهل حكمه كالناس .

فنقول اما بالنسبة الى وجوب التدارك بنفسه فكذلك لعدم دخالة النسيان فى وجوب التدارك ظاهراً لانه يناسب رفع التكليف لااثباته فيجب التدارك بنفسه فى صورتى الاضطرار والعمد ايضاً واما جواز الاستنابة فيمكن ان يكون للارفاق و الامتنان فهو انما يناسب النسيان بل الاضطرار ايضاً واما فى صورة العمد بمعنى ان تركه من الاول عمداً فجواز الاستنابة مشكل سواء تمكن فعلا من التدارك بنفسه اولا ويمكن القول بعدم حلية النساء على الازواج بالاستنابة حينئذ .

ولكن الحق ان يقال ان جواز الاستنابة منوط بعدم التمكن من الاتيان بنفسه سواء تركه من الاول نسياناً أو اضطراراً او عمداً و ذلك لان المناط عدم القدرة على الطواف فى حاله كما هو المستفاد من الحديث الاول قوله (فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه) **وثانياً** مقتضى اطلاق الحديث الثالث بل الرابع ذلك ولادليل على التقييد اكثر من

(۱) فى الباب ۵۸ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ۳ و ۶

عدم التمكن فى حاله لامن الاول .

وثالثاً يمكن القول به بقاعدة نفى الحرج فان الامر بالطواف بنفسه مع عدم تمكنه منه حرجى وان كان متمكناً اولا كمالايخفى على المتأمل .

ولكنه لايثبت مشروعية النيابة الاباستفادة تعدد المطلوب من الادلة او بقاعدة مالايدرك كله لايترك كله لان عدم التمكن من اتيانه بنفسه لايوجب سقوط اصل الطواف وقد مر شرح القاعدة فى المسئلة (١٣٢) هذا حكم الاستنابة فى حال الحيوة واما بعد الممات فلااشكال فى جواز القضاء له من وليه كما مر فى الاخبار المذكورة وغيرها بل من غير الولى ايضاً كما عرفت من ذيل الحديث الرابع (فليقض عنه وليه اوغيره) .

المسئلة (٤٣٨) الظاهر وجوب طواف النساء فى الحج باقسامه كما عرفت وجوبه بل جزئيته وكذا فى العمرة المفردة دون المتمتع بها الصحيح محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازى الى الرجل يسئله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة المتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء(١)

واما صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله انشاء (٢) .

فلااشكال فيه من حيث السند لان راوية الشيخ الصدوق باسناده عنه وكما يظهر من الفائدة الخامسة من خاتمة مستدرك الوسائل ان سلسلة السند والد الصدوق ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميرى جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهنى الغنوى الكوفى ورجال السند هم شيوخ الطائفة المحقة و عيونها فلااشكال فيه من حيث السند وظاهره عدم وجوب طواف النساء .

---

(١) فى الباب ٨٢ من ابواب الطواف من حج من الوسائل

(٢) فى الباب ٩ من ابواب العمرة من حج من الوسائل

ولكن يضعفه اعراض الاصحاب عنه ونقل الخلاف عن الجعفی كما فی الجواهر ان صح فلا يضر لشذوذه ويمكن حمل الرواية على التقية واما حملها على انه يحتمل انه طاف ما يجب عليه (ای الطوافين) وصلى لكل واحد ركعتين بعيد جداً ودعوى ظهوره فی ذلك ابعد وان نقله فی الجواهر .

واما صحيح صفوان قال سئله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى(۱) فالظاهر ارادة الحصر بالنسبة الى المتمتع و ليس ناظراً الى العمرة المفردة .

واما مرسل يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج (۲) فمع ضعف السند يمكن ارادة مطلق الحج بنحو يشمل العمرة المفردة ايضاً مع امكان حمله على الحصر الاضافی بالنسبة الى عمرة التمتع خاصة .

واما خبر ابی خالد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء (۳) ففيه **اولا** انه روى بدل قوله (عن مفرد العمرة)(عن مفرد الحج)**وثانياً** انه ضعيف السند **وثالثاً** مع التعارض يحمل على التقية لان العامة منكرون لطواف النساء اصلا .

وكيف كان فلا اشكال فی وجوب طواف النساء فی العمرة المفردة كما لا اشكال فی عدم وجوبه فی العمرة المتمتع بها كما عرفت من صحيح محمد بن عيسى وكذا صحيح زرارة ابن اعين قال قلت لابی جعفر (ع) كيف اتمتع قال تأتی الوقت فتلبی بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيیء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج (۴) وكذا صحيح معاوية بن عمار اذا فرغت من سعيك و انت متمتع فقصر من شعرك من

(۱-۲) فی الباب ۸۲ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ۶ و ۱۰

(۳) فی الباب ۸۲ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ۹

(۴) فی الباب ۲۲ من ابواب الاحرام من حج الوسائل حديث ۳

جوانبه واحللت من كل شيىء الحديث(١) .

المسئلة(٤٣٩) تقديم طواف النساء على السعى اختياراً بلاعذرفهو باطل بالاجماع وقال فى الجواهر بلاخلاف اجده فيه كما اعترف به غيرواحد مضافا الى النصوص كصحيح معاوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كماصنعت يوم دخلت ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بهما سبعة اشواط ابتداء بالصفا و تختم بالمروة فاذافعلت ذلك فقداحللت من كل شيىء احرمت منه الاالنساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخرثم تصلى ركعتين عندمقام ابراهيم (٢) .

ولايخفى انّ ثم للترتيب فيدل على الترتيب بين طواف الحج والسعى وطواف النساء ومرسل احمدبن محمد عمن ذكره قال قلت لابى الحسن (ع) جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لايكون السعى الاقبل طواف النساء فقلت افعليه شيىء فقال لايكون السعى الاقبل طواف النساء (٣) .

ولكن فى موثق اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى (ع) قال سئلته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لايضره يطوف بين الصفا والمروة وقدفرغ من حجه (٤) فقد حمله الشيخ رحمة الله عليه على الناسى وصاحب المدارك على حال الضرورة و لادليل على كليهما كما انه لاوجه للحمل على العامدفالاولى حمله على الجاهل بالحكم كما ان الظاهر من المرسل ايضاً هو الجهل فيتعارضان والمرسل لايقاوم الموثق فالقول بالاجزاء مع الجهل لايخلوعن قوة الاانه لابدمن تقييده بالحرج فيجزى عنه مع الحرج اعادة الطواف كما مرنظيره فى المسئلة (٤٠٤) و بعض الاخبار الدالة عليه عموماً .

اذا عرفت ذلك فنقول يجب الاتيان بطواف النساء بعدالسعى الافى ثلثة موارد **الاول** اذاقدمه جهلا وكان اعادة الطواف حرجاً كما عرفت من الموثق المذكور كماورد

---

(١) فى الباب ١من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) فى الجواهر

(٣-٤) فى الباب ٦٥من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث١و٢

العفو في نظائره ايضاً مثل ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني (ع) جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ﷺ لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ﷺ ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخّروه و لا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله ﷺ لا حرج ولا حرج (۱) .

و لما كان المناط لزوم الحرج فالظاهر عدم الفرق بين الجهل و النسيان اذا كان التدارك للطواف حرجاً ولا يلزم حمل الحديث على الناسي كما حمله الشيخ استناداً الى صحيح جميل بن دراج عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله ﷺ اتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ﷺ اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج (۲) .

وذلك لان فقه الحديث انه اشارة الى امرين **الاول** ان صدور خلاف الترتيب من المسلمين في زمانهم عليهم السلام لا يليق بهم الا بالنسيان لان الجهالة بحكم الترتيب بعيد عنهم بخلاف زمان النبي ﷺ الذي كان المسلمون فيه حديث العهد باحكام الاسلام مع ان صدور خلاف الترتيب عن الجماعة نسياناً بعيد في الغاية فالاولى حمل السؤال والجواب في زمان النبي ﷺ على الجهالة و اما استشهاد الامام (ع) بما اجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعله لشركتهما اعني الجهل و النسيان في العفو عن الاعادة اذا كانت حرجاً .

ثم المراد من الحرج هنا هو مطلقا ولو لم يوجب تحمله المشقة الشديدة كما هو الظاهر من الاخبار الواردة بخلاف سائر المقامات فان المنفي بقاعدة نفي الحرج هو ما كان فيه مشقة شديدة غير قابلة للتحمل كما لا يخفى .

الثاني تقديم طواف النساء اذا خاف عدم تمكنه من الاتيان به في وقته بل قد عرفت

(۱-۲) في الباب ۳۹ من ابواب الذبح من حج الوسائل حديث (۶)

سابقاً في المسئلة (٤٢٧) جواز تقديمه على الوقوفين ايضاً فانه وان وردصحيحة علي بن يقطين في التقديم على الموقفين وخاف عدم الانصراف الى مكة للطواف ولكن الظاهر ان المناط هو خوف عدم التمكن من الطواف في وقته اى قبل الرجوع الى اهله فيجوز التقديم ولو قبل السعي وفرضه ممكن في المرئة اذا خافت الحيض ولم تتمكن من التوقف في مكة للاتيان بطواف النساء .

الثالث اذا اضطر الى الرجوع الى اهله قبل الاتيان بطواف النساء فلا اشكال في عدم وجوبه في وقته لقاعدة نفي الحرج وخصوص صحيحة ابى ايوب الخزاز قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرئة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع منك فاطرق ملياً كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها (١) .

والظاهر من الحديث عدم وجوب طواف النساء حينئذ فيقيّد به الاطلاقات والحاصل انه يجب الطواف الا في حال الضرورة وعدم التمكن من الاتيان به في وقته وقد مرّ بعض الكلام فيه في المسئلة (٤٣٤) ايضاً .

والحاصل ان تقديم طواف النساء على السعي عمداً باطل ومع النسيان و الجهل يجزى واما مع الضرورة فلا يجب سواء كان قدمه اولا نعم ان علم او خاف الضرورة ولم يقدم على الاتيان فات عنه للضرورة فسقوطه عنه بعيد لانه كان قادراً على الاتيان به قبلا فلا يشمله صحيحة ابى ايوب الخزاز .

المسئلة (٤٤٠) قال الشيخ في النهاية لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة (٢) وقال في الوسائل باب ٦٧ من ابواب الطواف (باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة وتحريمه على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة) .

---

(١) في الباب ٥٩ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) برطلة في المجمع قلنسوة وفي اقرب الموارد عن اللسان وشرح القاموس انها المنطقة الصيفية بالفارسيه سايباني است تابستاني

اقول والاصل فى ذلك مارواه فى الوسائل عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتطوفن بالبيت وعليك برطلة (۱) ومارواه يزيدبن خليفة قال رآنى ابوعبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلىّ برطلة فقال لى بعد ذلك قدرأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لاتلبسها حول الكعبة فانهازى اليهود (۲) .

وفيه اولا ضعف سند الخبرين فلايصح التمسك بها لاتحريماً ولاكراهة **وثانياً** ان الظاهرمن الخبرالثانى ان لبسها حول الكعبة مكروه لانها من زىّ اليهود فيصير قرينة على ان النهى من الطواف معها انماهو للبسها حول الكعبة ولاخصوصية للطواف **وعلى هذا** فلا وجه للقول بحرمة الطواف مع البرطلة كما عن الشيخ ولاكراهته كمافى الوسائل وغيره .

وثالثا ان ادلة التسامح فى السنن لاتثبت الكراهة ولاالحزازة وان كانت مثبتة للثواب فى المستحبات .

واما اثبات حرمتها على المحرم كما فى الوسائل فلا يثبت بالخبرين كما لايخفى ولعل نظرصاحب الوسائل الى حرمتها من باب حرمة تغطية الرأس اوالتظليل لانها محرمان على المحرم ولذا خصص ابن ادريس حرمتها بالعمرة بناء منه على عدم جواز تقديم الطواف فى الحج .

المسئلة (۴۴۱) من نذران يطوف على اربع يعنى يديه و رجليه فالمحكى عن الشيخ فى التهذيب و النهاية والمبسوط و القاضى فى محكى المهذب وابن سعيد فى الجامع والشهيد فى اللمعة يجب عليه الطوافان لخبرالسكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اميرالمؤمنين فى امرئة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها (۳) وخبر ابى الجهم عن على عليه السلام انه قال فى امرئة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها (۴) .

(۱-۲) فى الباب ۶۷ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(۳-۴) فى الباب ۷۰ من ابواب الطواف من حج الوسائل

اقول الظاهر انه لااشكال فى السند لانه مع فرض الضعف فيه فهو منجبر بعمل الاصحاب واشتهار العمل باخبار رواته بين المتقدمين والمتأخرين .

واما مضمون الخبرين فيمكن توجيههما بان اطلاق ادلة الطواف يقتضى مشروعية الطواف كيفما اتفق سواء كان راجلا اوحافيا او باليدين اوعلى اربع او غير ذلك من انحاء السعى حول الكعبة اختياراً لامحمولا على حامل بدون اختياره كما مرفى المسئلة (٤٢٠) .

واما قول على (ع) (تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها) فكأنه ناظر الى ان الطواف بالاربع تعب وشاق عليها بين الجماعة وازدحامهم حول الكعبة موجب لمسخرة الناس اياها مع انه موجب لانكشاف وجهها و بدنها بل عورتها وتصير مضحكة للناس بل حمله على جنونها وغير ذلك من المفاسد المترتبة عليه المانعة من وجوب الطواف على اربع و قد مر نظيره فى التبصرة من المسئلة (٩٨٣)

فى السؤال عن ابى جعفر (ع) عن رجل نذر ان يمشى الى مكة حافياً فقال ان رسول الله ﷺ خرج حاجاً فنظر الى امرئة تمشى بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكة حافية فقال رسول الله ﷺ ياعقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غنى عن مشيها وحفاها قال فركبت (١) فانك عرفت هناك حمله على التعب والمشقة فراجع .

هذا مع انه لااشكال فى استحباب الذهاب الى الحج ما شيأ بل حافياً وكيف كان فلااشكال فى صحة النذر ولكن لايجب العمل به لاهنا ولاهناك فلايجب الطواف على الاربع هنا كما لايجب السير الى مكة حافياً ولاماشياً هناك .

واما قول على (ع) (تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها) فلان النذر على الاربعة كانه ينحل الى النذر بايقاع الطواف بالرجلين وباليدين وبعبارة اخرى لما كان النذر قد تعلق بالاربعة منضماً ودفعة واحدة و الحرج والمشقة يوجب رفع وجوب الانضمام دفعة واحدة فعليه الاتيان بالطواف تارة بالرجلين وتارة اخرى بالرجلين

(١) فى الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل

ايضاً بدلاعن الطواف باليدين اذ الطواف باليدين اشد مشقة من الاربع وكيف كان فلااشكال فى الخبرين لامن حيث السند لانهما معمول بهما بين الاصحاب ولا مضموناً لانه مطابق للقواعد الشرعية والموازين المقررة الفقهية .

ثم الظاهر ان المرفوع بقاعدة نفى الحرج والمشقة هو وجوب الطواف بالاربع لااصل المشروعية و كذا الخبران المرقومان ناظران الى ذالك و حينئذ فالنذر صحيح لايبطل بذلك و النتيجة انها لو أتت بالطواف بالاربع فطوافها صحيح و ذلك لان قاعدة نفى الحرج انماهى للامتنان و رفع الحرج يحصل بنفى الالزام وكذا الخبران المذكوران ولاريب فى انه لوكان اصل النذر باطلا لما كان وجه للامر باسبوع لليدين واسبوع للرجلين بل يكفى مرة كمالايخفى .

ثم لابأس بصرف عنان الكلام الى بعض ما افاده فى الجواهر من الاقوال الواردة عن اعاظم الفقهاء فانه قال (وقيل والقائل ابن ادريس وتبعه غيره لاينعقد النذرلانه نذرهيئة غيرمشروعة وهل الباطل الهيئة الخاصة او الطواف رأسا وفى كشف اللثام تحتملهما عبارة التحرير و القواعد و غير هما و الاول اوجه كما فى المنتهى فعليه طواف واحد على رجليه الاان ينوى عند النذر انه لايطوف الا على هذه الهيئة فيبطل رأساً .

قلت لاريب فى ان المتجه البطلان مع فرض تقييد المنذور بها و عدم مشروعية الهيئة اذهو كمن نذرالصلوة على هيئة غيرمشروعة وكذالو نذر الطواف على رجل واحد ونحو ذلك انتهى مافى الجواهر .

وفى كلامهم نظر من وجهين **الاول** انه و ان كان القاعدة الاولية تقتضى بطلان الطواف بهذه الهيئة لان العبادات توقيفية لابد من وصوله من الشرع وعدم الدليل يكفى فى عدم الجواز ولكنك عرفت الاشارة الى انه يكفى اطلاقات ادلة الطواف فان المستفاد منها ان المطلوب سير الطائف حول الكعبة مختاراً وهو يحصل بالمشى راجلا و حافيا و راكبا اذاكان زمام المركوب بيده واختياره اوعلى رجل واحد اواربعة وغيرذلك من انحاء السير اختياراً كما عرفت فى المسئلة (٤٢٠) الأما خرج

بالدليل بل **دلالة** الخبرين المذكورين على صحة النذر مما لاريب فيه وذلك للامر باتيان اسبوعين ليديها ورجليها والالكان الطواف بالرجلين مرة واحدة كافياً وعلى هذا فلاوجه لما افاده ابن ادريس من انه نذر هيئة غير مشروعة كما لايخفى .

الثاني انه على فرض عدم مشروعية الطواف بهذه الخصوصية فان كان متعلق النذر الخصوصية فقط فيبطل النذر ويكون اصل الطواف باقياعلى حاله قبل النذر ان كان واجبا فواجب والافيستحب واما ان كان متعلقه الطواف باربع مجموعاً فان كان وحدة المطلوب بان لايكون المنذور الا المجموع من حيث هو مجموع فالنذر باطل والافيجب اصل الطواف ويبطل الخصوصية فيكفى الطواف الواحد بالرجلين .

تبصرة اذا كان المناط فى عدم وجوب الطواف على اربع ماذكرنا من احتمال كونه للمشقة والتعب فلافرق بين الرجل والمرئة اذا كان المناط موجوداً فيهما و اما ان لم يكن المناط موجوداً فلا يجوز تركه لواحد منهما نعم يمكن القول بان الغالب فى النساء التعب والمشقة دون الرجال فعلى هذا لايجوز للرجال ترك الوفاء بالنذر غالباً بناء على ماحققناه وقد صرح بصحة النذر الشهيد اعلى الله مقامه فى اللمعة حيث قال والاقرب الصحة فيهما اى الرجل والمرئة للنص .

(الحادى عشر من اعمال الحج)

المسئلة (٤٣٢) لااشكال فى وجوب الركعتين لطواف النساء بعده مثل الركعتين لطواف الحج كما مر مشروحاً نعم من لايصح قرائته يجب عليه التصحيح قبل مضى الوقت فيهما وانما يمضى الوقت بخروج شهر ذى حجة اورجوعه الى اهله ولايجوز له الاستنابة فى شيىء منها فمع عدم التمكن من التصحيح فى الوقت يجب عليه القرائة بما يتمكن ولو بالملحون واما مع مضى الوقت بخروج شهر ذى حجة او رجوعه الى اهله عمداً او جهلا اونسياناً فان كان فى طواف النساء فلايبطل حجه بل عليه قضاء صلوته الى آخر عمره كما مر فى اصل طواف النساء فى المسئلة (٤٣٦)

كما ان الظاهر من الاخبار عدم توقف حلية الزوجة او الزوج على الصلوة بل يحصل الحلية بمجرد اداء الطواف .

وان كان فى طواف الحج وكان متمكنا من التصحيح وتسامح حتى مضى الوقت فالظاهر بطلان حجه لان السعى مشروط بتقدم الصلوة لاشتراط الترتيب فهو فى حكم تارك السعى عمداً وهو ركن ومع بطلان اصل حجه لايحرم عليه الزوج او الزوجة لخروجه عن الاحرام .

واما ان كان عن نسيان بل جهل فالظاهر صحة حجه و عليه قضاء الصلوة فى مقام ابراهيم ومع التعذر يستنيب وذلك لان صلوة الطواف ليست ركنا و قد مر نظيره فى ترك ثلثة اشواط اواقل من الطواف وقلنا بصحة حجه وعليه قضاء بقية الاشواط كمامر فى المسئلة (٤١٧) فراجع .

بل نقول لايجب عليه اعادة السعى لمامر نظيره فى المسئلة (٤١٨) فراجع .

واما فى العمرة المتمتع بها فعليه التعلم والاتيان بالركعتين صحيحاً وان ضاق الوقت مثل ان يجب عليه الخروج الى عرفات للحج فعليه الصلوة بمايحسن ولو ملحونة وان كان ناسياً اوجاهلا يجب عليه القضاء او الاستنابة .

واما العمرة المفردة فيجب عليه التعلم والاتيان بهاصحيحة وامامع التعذر فيأتى بها ملحونة فى مقام ابراهيم ومع عدم التمكن من الاتيان بهاعنده فعليه الاستنابة ومع عدم الاقدام بوظيفته فلايحل عليه الزوج كمالايخفى .

(القول فى بقية احكام منى)

المسئلة (٤٤٣) لااشكال فى انه يجب ايقاع رمى جمرة العقبة والنحر والحلق يوم النحر كما يجب المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر مطلقا والثالث عشر على تفصيل يأتى انشاءالله تعالى مع رمى الجمار الثلث على تفصيل يأتى واما اعمال مكة من الطواف والسعى وطواف النساء فقد عرفت ان الافضل ايقاعها يوم النحر قبل المبيت بمنى و لكن يجوز تأخيرها أيام التشريق بل الى آخر ذى حجة كما مر

فى المسئلة (٤٢٤) مشروحاً وعلى هذا فيجوز للحاج انيأتى بأعمال منى كلها من الرمى و النحر و الحلق والمبيت بمنى ورمى الجمار الثلث وبعد الفراغ عن الكل صار الى مكة للطوافين والسعى وان كان الافضل تقديم اعمال مكة على المبيت بمنى كمالايخفى .

(القول فى المبيت وهو الثانى عشر من اعمال الحج)

المسئلة (٤٤٤) يجب البيتوتة بمنى ليالى التشريق اعنى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر على مايأتى وان تخلف يجب عليه عن كل ليلة دم شاة الاان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة اويخرج من منى بعد نصف الليل اومن مكة ليلا ونحن نذكر جملة من الاخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثم نستظهر منها

الاول صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال اذافرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلاتبيت الابمنى الا ان يكون شغلك من نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تبيت فى غير منى (١) .

الثانى صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه (٢) .

الثالث صحيحة عيص بن القاسم سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار اوعشاء فلاينفجر الصبح الاوهو بمنى و ان زار بعد ان انتصف الليل او السحر فلابأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة (٣) .

الرابع صحيحة صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سئلنى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكة فقلت لاادرى فقلت له جعلت فداك ماتقول فيها فقال عليه السلام عليه دم شاة اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم ولا

---

(١) فى الباب ١ من ابواب العود الى منى من حج الوسائل

(٢) فى الباب ١ من ابواب العود الى منى من حج الوسائل

(٣) فى الباب ١ منه

لذة أعليه مثل ماعلى هذا قال ماهذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى (۱)

الخامس ماروا ه جعفر بن ناجية قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عمن بات ليالى منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن (۲) .

السادس صحيحة عيص قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى قال ليس عليه شيىء وقد اساء (۳) .

السابع صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلاينتصف الليل الاوانت فى منى الا ان يكون شغلك نسكك اوقد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تصبح فى غيرها (۴) ورواه الكلينى بزيادة (وسئلته عن الرجل زاد عشاء فلم يزل فى طوافه ودعائه و فى السعى بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيىء كان فى طاعة الله) .

الثامن ماروا ه على عن ابى ابراهيم قال سئلته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى اصبح قال عليه دم شاة (۵) .

التاسع ابو الصباح الكنانى قال سئلت اباعبدالله عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لاحتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى (۶) .

العاشر سعيد بن يسار قال قلت لابى عبدالله (ع) فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لابأس (۷) .

الحادى عشر صحيحة معاوية بن عمار سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيىء كان فى طاعة الله عزوجل (۸) .

---

(۱) فى الباب ۱ منه

(۲-۳) فى الباب ۱ منه

(۴-۵-۶-۷-۸) فى الباب ۱ من ابواب العود الى منى من حج الوسائل

الثانيعشر عن عبدالغفار الحجازى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لايصلح له حتى يتصدق بهاصدقة اويهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيىء(۱) .

الثالث عشر صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله(ع) انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلاتصبح الابها(۲) .

الرابع عشر عن جعفر بن ناجية عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلاينتصف الليل الا و هو بمنى و اذا خرج بعد نصف الليل فلابأس ان يصبح بغيرها (۳) .

الخامس عشر مالك بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالى منى فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل سقاية الحاج (۴) .

السادس عشر عن على عليه السلام قال فى الرجل افاض الى البيت فقلبت عيناه حتى اصبح قال لابأس عليه ويستغفر الله ولايعود (۵) .

السابع عشر على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل بات بمكة حتى اصبح فى ليالى منى فقال ان كان اتاها نهاراً فبات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شىء (۶) .

الثامن عشر عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج عن مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتى منى فلا شيىء عليه (۷) .

التاسع عشر ماروا محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يزور

(۱-۲) فى الباب ۱ من ابواب العود الى منى من حج الوسائل

(۳-۴-۵) فى الباب ۱ منه

(۶-۷) فى الباب ۱ من ابواب العود الى منى من حج الوسائل

فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بـأس ان ينام (١) الى غير ذلك من الاخبار .

اذاعرفت ذلك فنقول لااشكال فى حرمة البيتوتة بغير منى للحاج ليالى التشريق كمايظهرمن الحديث الاول والثانى والرابع والخامس والسابع والثامن و التاسع **بل لااشكال** فىوجوب الكفارة على تاركه بان يهريق دمشاة كما يدل عليه الحديث الثانى والرابع والخامس والسابع والثامن والثانى عشروالسابع عشر .

بل لاخلاف بيننا بل عليه الاجماع من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم .

ولكن يستثنى من هذه العموم موارد ستة **الاول** من خرج من منى لزيارة بيت الله فى النهار غدواً اوعشياً ولكن رجع الى منى بحيث اصبح فيها كما يظهرمن الحديث الثالث والثالث عشر والظاهرعدم ارتكابه معصية .

الثانى من خرج من منى اول الليل فرجع اليها قبل انتصاف الليل مثل الحديث السابع والرابع عشروالظاهرانه ايضاً لايرتكب اثماً .

الثالث انه من بات فى منى حتى انتصف الليل فخرج منه بعد نصف الليل فلا اشكال فيه ايضاً كما يظهرمن الحديث الاول والثالث والسابع والثانى عشروالرابع عشروالسابع عشر .

الرابع من بات فى مكة مشتغلا بـالطواف و السعى والعبادة حتى اصبح فلابأس عليه كمايظهرمن الحديث الاول والرابع و السابع وذيله والحادى عشربل العاشر ايضاً لان المراد من الشغل هوطاعة الله كما يظهرمن غيره .

الخامس من خرج من مكة للمبيت بمنى فلم يدرك المبيت وفاته ذلك فلابأس عليه كما يظهرمن الحديث السادس والعاشربل السادس عشروكذا السابع (اوقدخرجت من مكة) و الحديث الثامن عشرو التاسع عشرولكن الظاهرتقييده بالاخيرين بل يمكن عدم صدق الفوت قبلهما اى قبل الخروج من بيوت مكة و الخروج من عقبة المدنيين .

(١) فى الباب ١ من ابواب العودالى منى من حج الوسائل

واماالحديث الثامن فهو ضعيف السند لااعتبار به فلا يعارض الاخبار المذكورة الدالة على نفي الحرمة ونفي الكفارة مع امكان حمله على صورة التفويت في المبيت بمنى لاالفوت .

السادس من بات بمكة لسقاية الحاج كما يدل عليه الحديث الخامس عشر **وكيف كان** فالظاهر ان الاخبار المذكورة لابأس بالعمل بها بل حكي في الجواهر عن الرياض انه لايخلو القول بها عن قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لـوضوح دلالتها مضافاً الى صحتها وكثرتها وموافقتها للاصل مع عدم وضوح معارض لها الاطلاق بعض الصحاح السابقة ويقبل التقييد بها الى آخره) وكيف كان فلا وجه لطرح الاخبار المذكورة لجملة من العمومات الدالة على حرمة المبيت في غير منى كما فعله صاحب الجواهر أعلى الله مقامه وذالك لان العام يخصص و المطلق يقيد واما الاجماع على خلافه فهو غير متحقق مع حكاية صاحب الجواهر عن ابى على والشيخ في كتابي الاخبار وقال في المدارك ان المسئلة قوية الاشكال ثم مع فرض تحقق الاجماع انما هو حجة اذا لم يحتمل كون مدركهم الاخبار المطلقة المذكورة والا فيجب تقييدها بها كما لايخفى .

المسئلة (٤٤٥) قد ظهر مما حققناه ان ترك المبيت بمنى ليالى التشريق حرام في غير الموارد المذكورة على صور الاولى من بات في غير منى تمام الليل .

الثانية من خرج من منى نهاراً الى غير زيارة بيت الله ولم يرجع في الليل و ان اصبح في منى .

الثالثة من خرج اول الليل ولم يرجع قبل نصف الليل الى منى .

الرابعة من بات بمنى ولكن خرج قبل انتصاف الليل واصبح في غير منى .

الخامسة من بات بمكة بدون اشتغال بالطواف والسعي والعبادة اوسقاية الحاج.

السادسه من خرج من مكة الى منى و لكن مع التواني بحيث فاته المبيت بمنى **ولايخفى** ان كل الصور المرقومة حرام موجب للكفارة .

وینبغی التنبیه علی امور اولها انك عرفت وجوب الکفارة علی من بات فی لیالی منی بغیرها فی الصور المرقومة فهل الکفارة متعینة فی الشاة اومطلق الدم اویکفی الصدقة ایضاً فمقول مقتضی الحدیث الرابع والخامس والثامن والسابع عشر من المسئلة السابقة تعین الشاة ولکن مقتضی الحدیث الثانی والسابع مطلق الدم الانه لااشکال فی ان الاخبار الدالة علی الشاة هو الاکتفاء علی الاقل لاتعیین الشاة وعدم کفایة البقرة اوالابل مع انه علی فرض الاطلاق یمکن الاکتفاء بدم الشاة کما لایخفی واما الحدیث الثانی عشر فی الاکتفاء بان یتصدق صدقة او یهریق دماً فهو ضعیف السند لایقاوم الاخبار المتقدمة من وجوه .

ثانیها هل یجزی شاة واحدة للیالی الثلثة اویجب لکل لیلة شاة فظاهر الحدیث الخامس من المسئلة السابقة بل صریحه وجوب الثلاث کما هو المشهور بین الفقهاء ولکن قد یشکل الحدیث الثانی والسابع و الثامن والثانی عشر والسابع عشر فانه یستفاد منها ان البیتوتة بغیر منی مطلقا موجبة لاهراق دم شاة ولااشکال فی ان امتثاله یتحقق بالمرة فنقول ان قلنا بجبران ضعف السند بعمل الاصحاب فلابد من القول بوجوب الدم لکل لیلة کماهو المشهور والافلا وذلك لان طبیعة المبیت موجبة لطبیعة الدم وهی تحصل بالمرة وان کان مراعات الاحتیاط اولی .

ثالثها انه لااشکال فی وجوب الکفارة باهراق الدم مع التخلف عن المبیت بمنی عمداً واختیاراً واما ثبوتها مع العذر من نسیان اوجهل قصوراً او اضطراراً ونحوها ففیه اشکال والظاهر عدم ثبوته حینئذ وذلك لان الکفارة مترتبة علی العصیان ولاعصیان هنا .

لایقال وجوب اهراق الدم لیس من باب الکفارات بل هو من باب جبران النقص فکانه بدل عن المبیت .

لانه یقال ظاهر الاخبار المذکورة انه کفارة لاجبران ولذا انما ثبت مع التوانی فی المبیت وسقط مع فوته بلا اختیار بل عن عذر و الذی یدلك علی هذا ان السؤال عن البیتوتة فی لیالی منی حتی اصبح فی الحدیث الثانی تحققه عن عذر وان کان ممکناً الانه بعید الی النهایة وکذا الحدیث الرابع والخامس والثانی عشر فانه من

خرج من منى قبل نصف الليل وهو يريد البيت فانه يعلم بعدم موفقيته للرجوع الى منى والبيتوتة فيها خصوصاً فى الازمنة السابقة مع عدم الوسائل الحاضرة من السيارة ونحوها فى هذا الزمان وكذا الحديث السابع عشر فانه من اتى مكة نهاراً فبات حتى اصبح بمكة فليس عن عذر غالباً .

وكيف كان فظاهر الاخبار الدالة على وجوب اهراق الدم عدم تحقق عذر من الاعذار بخلاف الاخبار الواردة فى العفو عن الدم مثل الحديث السادس (عن رجل فاتته ليلة من الليالى) فانه فرق بين الفوت والتفويت فقوله (فاتته) ظاهر فى فوتها بلاقصد واختيار بل كان ساعياً فى ادراكه وكذا الحديث العاشر و هكذا الحديث السادس عشر فان النوم قد وقع بسبب تغليب عينيه لااختياراً والحاصل ان الظاهر أن وجوب اهراق الدم ساقط مع العذر سواء قلنا بانه كفارة اوجبران لنقص وان كان الظاهر هو الاول

ولايخفى : انه مع الاستظهار من الاخبار لاوجه للتمسك بحديث الرفع ونحوه حتى يجاب بانه رافع للتكليف الالزامى لاالاحكام الوضعية مثل سببية المبيت فى غيره لاهراق الدم لامكان ان يقال بان حديث الرفع رافع للاحكام التكليفية و الوضعية كليهما ولااختصاص له بالاول و ذلك لان الاحكام الوضعية وان لم تكن قابلة للرفع ولكن يمكن باعتبار منشأ انتزاعها كما حقق فى محله .

لايقال : انك قلت ان التخلف عن عذر موجب لسقوط الكفارة ولذا حملت الحديث السادس عشر على ذلك لان قلب عينيه فيه كان بلااختيار فما تقول فى الحديث الثامن الذى يدل على وجوب دم الشاة على من غلبته عينه فى الطريق فهو يعارضه

لانه يقال اولا قوله فى الطريق غير معلوم اى طريق كان فلعله من سكك مكة لاخارجها

وثانياً هو ضعيف السند لايعتنى به اذا لم يكن عمل الاصحاب جابراً لضعفه .

تذكرة - لااشكال فى ثبوت الكفارة فى المتخلف عن المبيت فى ليلة الحادى عشر والثانية عشر واما الثالثة عشر فوجوب الكفارة منوط بوجوب المبيت فيه كما يأتى شرحه .

المسئلة (٢٤٦) المشهور على ان المبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذى حجة يجب على طائفتين الاولى على من لم يتق الصيد و النساء فى احرامه بل سائر المحرمات

ایضاً ویمکن التمسك باجماع العلماء کافة علیه وفیه اشکال بعد استنادهم علی الرویات المتعارضة کما سیجیء . **و بقوله تعالی** - فمن تعجل فی یومین فلااثم علیه ومن تأخر فلااثم علیه لمن اتقی)(۱) بناء علی ان المراد من قوله (لمن اتقی) اتقاء الصید والنساء کما فی النافع ومحکی النهایة والمبسوط والوسیلة والمهذب کما نقله فی الجواهر .

وتفسیر الایة الشریفة استظهاراً من مجموع الاخبار الواردة فیه هو ان الحاج اذا نفر بمعنی ان یرجع من حجة سواء کان النفر فی یومین او فی الثلث فذنوبه مغفورة کلها و لایبقی اثم علیه و لکن ذلك التخییر و غفران الذنوب کلاهما لمن اتقی الصید والنساء فی احرامه بل سائر مایحرم علیه فی الاحرام ایضاً کما عن ابن سعید وامامن لم یتق الصید والجماع او مطلق المحرمات فلایجوز النفر فی الیومین بل لابد من التأخیر الی الثلث ولا یؤثر حجه فی غفران الذنوب کلها ایضاً **وتوضیح** المرام منوط بذکر جملة من الاخبار الواردة فی المقام ثم الاستظهار منها فنقول الاول ماروا ه محمد بن المستنیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال من اتی النساء فی احرامه لم یکن له ان ینفر فی النفر الاول (قال الکلینی) وفی روایة اخری الصید ایضاً (۲) .

الثانی حماد بن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله فمن تعجل فی یومین فلااثم علیه لمن اتقی الصید یعنی فی احرامه فان اصابه لم یکن له ان ینفر فی النفر الاول ومن نفر فی النفر الاول فلیس له ان یصید الصید حتی ینفر الناس وهو قول الله عزوجل فمن تعجل فی یومین فلااثم علیه لمن اتقی فقال اتقی الصید(۳) .

الثالث عن حماد عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا اصاب المحرم الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الاول ومن نفر فی النفر الاول فلیس له ان یصیب الصید حتی ینفر الناس وهو قول الله عزوجل فمن تعجل فی یومین فلااثم علیه لمن اتقی فقال اتقی الصید (۴) .

الرابع محمد بن المستنیر عن ابی جعفر علیه السلام قال لمن اتقی الرفث والفسوق والجدال

---

(۱) سورة البقره آیه (۱۹۹)

(۲-۳) فی الباب ۱۱ من ابواب العود الی منی حدیث ۲و۱

(۴) فی الباب ۱۱ من ابواب العود الی المنی

وماحرم الله عليه فى احرامه (١) .

الخامس على بن عطية عن ابى جعفر (ع) قال لمن اتقى الله عزوجل (٢) .

السادس سفيان بن عيينة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه يعنى من مات فلااثم عليه ومن تأخر اجله فلااثم عليه لمن اتقى الكبائر (٣).

السابع تفسير الامام العسكرى عليه السلام قوله تعالى فمن تعجل فى يومين اى من ايام التشريق فانصرف من حجه الى بلاده التى خرج منها فلا اثم عليه و من تأخر الى تمام اليوم الثالث فلا اثم عليه اى لااثم عليه من الذنوب السالفة لانها قد غفرت له كلها بحجة وهذه المقارنة لندمه عليها وتوقيه منها لمن اتقى ان يوقع الموبقات فانه ان و اقعها كان عليه اثمها و لم يغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد ابطلها بموبقاته بغيرها وانما يغفرها بتوبة يجددها الحديث (٤) .

الثامن صحيح معاوية بن عمار سمعته يقول فى قول الله عزوجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلااثم عليه لمن اتقى فقال يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى الى النفر الاخير (٥) .

التاسع خبر سفيان بن عيينه (الى ان قال) ومؤمن غفر الله له ماتقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقى من عمرك وذلك قول الله عزوجل فمن تعجل فى يومين الاية يعنى من مات قبل ان يمضى فلااثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه يعنى فى النفر الاول ومن تأخر فلااثم عليه لمن اتقى الصيد أفترى الصيد يحرمه الله بعد ما احله فى قوله عزوجل و اذا حللتم فاصطادوا فى تفسير العامة معناه و اذا حللتم فاتقوا الصيد الحديث (٦) اقول يمكن استفادة امور منها **الاول** ان ذنوب الحاج مغفورة كلها حين النفر كما يدل عليه قوله تعالى (لااثم

(١-٢-٣) فى الوسائل باب ١١ من ابواب العود الى المنى

(٤) مستدرك الوسائل باب ٩ من ابواب العود الى منى من الحج

(٥) فى الباب ١١ من ابواب العود الى منى من حج الوسائل

(٦) فى الجواهر والخبر مفصل ذكرنا

علیه) مرتین وقدصرح به فی الحدیث الخامس والسادس والسابع .

الثانی ان المراد بقوله تعالی(لمن اتقی) هل هوالاتقاء عن الصید اوهومع النساء اوالکبائر أو مطلق المحرمات یمکن استظهار کل منها من الاخبار المذکورة و غیرها وقال فی الجواهر(ولاریب فی ان الاحوط الالحاق) اقول الظاهر هوالاتقاء عن کل المحرمات لاطلاق الایة الشریفة لمن اتقی ولا وجه للتخصیص و وجود بعضها فی بعض الاخبار لایدل علی الاختصاص بل لعله من باب ذکر احد الافراد کالصید او الجماع .

الثالث هل التقوی شرط لغفران الذنوب کلها اولجواز النفرفی الیوم الثانی عشر او کلیهما فالظاهر وان کان هوالاول ولکن مقتضی الاخبار المفسرة هوالثالث فیصیر الکلام کانه تعالی قال اذا کان متقیا فی احرامه یجوز التعجیل فی یومین و یغفر الذنوب کلها و علی هذا مع فقدان ان التقوی لایجوز التعجیل بل علیه الصبر الی النفر الثانی کما ان آثامه غیر مغفورة مع التعجیل .

أما اشتراط جواز التعجیل بالتقوی فیظهر من الحدیث الاول والثانی والثالث واما اشتراط غفران الذنوب کلها به فیستفاد من الحدیث الخامس و السادس والثامن و کیف کان فمقتضی کلمات المشهور وجملة من الاخبار ان قوله تعالی (لمن اتقی) انه تخصیص لامرین جواز التعجیل لیومین وغفران کل الذنوب فی قوله (فلا اثم علیه) وان کان استظهارهما من الایة الشریفة مشکلا کما لایخفی .

الرابع هل المراد من اتقاء الصید هوفی حال الاحرام اوبعد نفره فی النفر الاول حتی ینفر الناس فی النفر الثانی اوکلیهما فالظاهر هوالاول واما مافی الحدیث السابع وذیل الحدیث الثانی والثالث من الدلالة علی الثانی فهو محمول علی التقیة وان ورد مضمونه فی الصحیحة اعنی السابع وهو معاویة بن عمار ایضاً ویدل علی انه من باب التقیة ذیل الحدیث السابع معللا بان الصید قداحله الله تعالی بقوله واذا حللتم فاصطادوا فکیف یصیر محرما وقال فی الجواهر بانه موافق للعامة ولذا لم نجد احداً افتی بمضمون ذالك من اصحابنا .

الطائفة الثانية ممن يبيت بمنى في الليلة الثالثة عشر هو من غربت الشمس فيها وهو بمنى كما هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه مضافاً الى النصوص الواردة عن اهل بيت الوحى عليهم السلام .

مثل حسن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال من تعجل فلاينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر (١) .

وما رواه ابوبصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلاينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء (٢) .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا نفرت فى النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلابأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح (٣) .

فانه وان كان فى سلسلة السند فضل ابن شاذان و اختلف فى شأنه ولكن الظاهر صحة توثيقه وانه من الاجلة واما ماورد فى ذمه فهو على فرض صحته محمول على المصلحة فى حفظه عن شر المخالفين نظير ماورد فى ذم الزرارة وامثاله والراوى عنه ايضاً هو محمد بن اسمعيل البندقى وهو ايضاً من الاجلة كما فى كتب الرجال .

هيهنا فروع الاول من ارتحل من مكانه وغربت الشمس قبل خروجه من حدود منى فهل يجب عليه التوقف كما فى الجواهر لصدق الغروب عليه بمنى مستظهراً من النصوص المذكورة قال و لذا قال فى الدروس الاشبه المقام و تبعه فى المسالك وغيره ولكن عن المنتهى انه لم يلزمه المقام على اشكال وعن التذكرة الاقرب ذلك اى عدم لزوم المقام مستنداً الى المشقة والحط والرحال قال فى الجواهر لكنه كما ترى لايصلح معارضاً لما سمعته فى ظواهر النصوص .

اقول ماافاده قدس سره فهو حق و ذلك لظاهر قوله فى حسن الحلبى (فان ادركه

---

(١) فى الباب العاشر من ابواب العود الى منى من حج الوسائل

(٢-٣) فى الباب العاشر منه

المساء بات ولم ينفر)وقوله فى رواية ابى بصير فان لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلاينفر وليبت بمنى) فان المناط فى عدم جواز النفر ووجوب المبيت هوان يكون بمنى عند غروب الشمس **و قوله** فى الصحيحة (اذا جاء الليل فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح) لان المناط فى الاولين صدق الغروب عليه بمنى بل فى الصحيحة ايضاً لصدق البيتوتة مع المشى ايضاً ولايلزم استقراره فى محل واحد . **ولكن** الظاهر عدم صدق البيتوتة مع المشى بقصد الخروج و ان كان صادقاً بدونه و على هذا فظاهر الصحيحة عدم وجوب المبيت فيما اذا كان مرتحلا بل يمكن انصراف الاولين ايضاً الى غير المرتحل و مع عدم الانصراف فلااقل من تخصيص عمومها بالصحيحة .

الاانه يمكن ان يقال هذا اذا كان المطلق والمقيد متنافيين بالنفى والاثبات و اما اذا كانا مثبتين فلايقيد المطلق حينئذ فيمكن ان يكون البيتوتة احد مصاديق الكون بمنى عند المساء وكيف كان دعوى انصراف الاخبار المذكورة عمن كان امسى بمنى بعد تحقق النفر فان النفر قد حصل بمجرد انتقاله من موضعه ثم مع الشك فى تحقق موضوع وجوب المبيت فالاصل عدمه .

الثانى من تأهب للنفر ولم ينفر حتى غربت الشمس فلااشكال فى وجوب المبيت عليه

الثالث من نفر من منى قبل الغروب ثم رجع اليها بعده لاخذ شيىء نسيته فقال فى الجواهر (قلت لاريب فى ان الاقوى الوجوب) اى وجوب المبيت ولعله لان ادراك المساء بمنى انما هو موضوع لوجوب المبيت اذا كان باقيا بمنى لافى مااذا خرج ثم رجع بعد الخروج فلايشمله الاخبار المذكورة .

الرابع من نفر من منى قبل الغروب ثم عاد اليه بعده لتدارك واجب عليه فان كان مربوطاً باعمال منى وكان العود عليه واجباً فالظاهر وجوب المبيت لان خروجه كان فى غير موقعه والافهو فى حكم السابق .

الخامس اذا نفر من منى ثم رجع اليه قبل الغروب فغربت عليه بها فقال فى الجواهر (لاريب فى ان الاقوى الوجوب)ولكن الظاهر انه ايضاً مثل السابق اى اذا رجع بعد

الغروب فلايجب عليه المبيت ايضاً لانه كمن يأتى المنى فى غير الحج الا اذا كان لتدارك شيىء من اعمال منى .

تبصرة اذا كان الخروج من منى بقصد العود مثل ان يكون رحله باقياً فيه فلا اشكال ظاهراً فى وجوب المبيت اذا غربت عليه الشمس وهو فى منى .

السادس من نفر فى اليوم الثانى عشر فلابد من نفره بعد الزوال واما ان نفر فى اليوم الثالث عشر فيجوز النفر قبل الزوال وبعده كما يدل عليه الاخبار .

«القول فى رمى الجمار وهو الثالث عشر من اعمال الحج»

المسئلة (٣٨٧) قد عرفت كثيراً من احكام الرمى فى المسئلة (٣٨٨) ومابعدها الراجعة الى رمى جمرة العقبة فاعلم انه يجب رمى الجمار الثلث ايضاً فى كل يوم من ايام التشريق الحادى عشر والثانى عشر من ذى حجة بل الثالث عشر ايضاً لمن اقام بمنى فى ليلته كما مر شرحه فى المسئلة السابقة كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف بين الفقهاء بل الاجماع عليه كما يظهر من كتب الفقه .

ويدل عليه من الاخبار ايضاً مثل حسنة عمر ابن اذينة عن ابى عبدالله (ع) فى حديث قال سئلته عن قول الله تعالى الحج الاكبر قال (ع) الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار (١) لايقال هذا فى مقام بيان المعرف للحج الاكبر وانه مايشمل الوقوف بعرفة ورمى الجمار وليس فى مقام بيان ان الرمى واجب اومستحب **لانه يقال** السؤال انما وقع عن الحقيقة فان لم يكن له دخل فيها لاوجه لذكره .

وفى مارواه عبدالرحمن بن كثير عن ابى عبدالله (ع) فى حديث ان رسول الله بعث جبرئيل الى آدم (ع) فقال السلام عليك يا آدم ان الله بعثنى اليك لاعلمك المناسك (الى ان قال) ثم اخذ جبرئيل بيد آدم (ع) فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع

(١) فى الباب الرابع من ابواب العود الى منى الحديث الاول

حصیات و کبر مع کل حصاة تکبیرة فامره ففعل ذلك آدم فذهب ابلیس ثم عرض عند الجمرة الثانیة فقال له یا آدم این ترید فقال له جبرئیل یا آدم ارمه بسبع حصیاة و کبر مع کل حصاة تکبیرة ففعل ذلك آدم فذهب ابلیس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له یا آدم این ترید فقال جبرئیل ارمه بسبع حصیاة و کبر مع کل حصاة تکبیرة ففعل ذلك آدم فذهب ابلیس فقال له جبرئیل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابداً الحدیث(۱)

وماروا ابان بن عثمان عن ابی عبدالله (ع) فی حدیث نقل فیه حج آدم علیه السلام بالمضامین المذکورة بالنسبة الی رمی الجمار فی ثلثة ایام(۲) .

وماروا الاعمش عن جعفر بن محمد علیهما السلام فی حدیث شرائع الدین (الی ان قال) و الحلق سنة و رمی الجمار سنة الخ (۳) والمراد بالسنة ان وجوبه ثابت بالسنة لابالقرآن وبالاخبار الدالة علی ان من نقص حصاة واشتبهت وجب ان یرمی کل جمرة بحصاة کماسیجیء .

وبالاخبار الدالة علی وجوب تحصیل الترتیب بین الجمار الثلث کما سیجیء ایضاً فان وجوب الترتیب مستلزم لوجوب اصله کمالایخفی .

بل یمکن التمسك بسیرة المسلمین بما هم مسلمون من الصدر الاول الی زماننا هذا کمایظهر من حالهم وبالاخبار الدلة علی وجوب العود لرمی الجمار علی من ترکه ناسیاً اوجاهلا الی غیر ذلك .

المسئلة (۴۴۸) یجب الترتیب بین الجمار الثلث فی کل یوم یبدء بالاولی ثم الوسطی ثم العقبة بلاخلاف فیه بل الاجماع علیه نقلا وتحصیلا ویمکن التمسك بمارواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال وابدأ بالجمرة الاولی فارمها عن یسارها من بطن المسیل وقل کماقلت یوم النحر ثم عن یسار الطریق فاستقبل القبله واحمد الله واثن علیه وصل علی النبی و آله ثم تقدم قلیلا فتدعو وتسئله ان یتقبل منك ثم تقدم ایضاً ثم افعل ذلك عند الثانیة واصنع کماصنعت بالاولی وتقف وتدعو الله کمادعوت

(۱) فی الباب الثانی من ابواب اقسام الحج من الوسائل حدیث۲۱

(۲-۳) فی الباب المذکور حدیث ۳۴ و۲۹

ثم تقضي الى الثالثة وعليك بالسكينة والوقار فارم ولاتقف عندها (١) .

وبغيرها من الاخبار المستفيضة الواردة في ابواب الرمي كما اشار اليه في الجواهر

تبصرة لو اتى برمي الجمار منكوساً بان اتى برمي الجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يجب اعادة الوسطى والعقبة بلاخلاف بين الاصحاب بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر لاتيان المأمور به على وجهه ولصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) (في حديث) قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة (٢).

و مارواه مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر مارمى بمارمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة (٣) قال في الجواهر اى يؤخّر ما قدم رميه نسياناً و لو بقرينة رواية عمار المتقدمة .

اقول ولايخلو عن اشكال ويمكن ان يقال ان المراد من الرواية انه يؤخر مارماه لليوم الثاني بنحو مارماه في اليوم الاول يعني لمااتى به في اليوم الثاني غلطاً لابدان يؤخر الاتيان به في اليوم الثالث صحيحاً بنحو مارمى في اليوم الاول ولمااتى برمي الجمرة الاولى في محله يأتي بالبقية اعني الوسطى ثم العقبة حتى يحصل الترتيب .

المسئلة (٤٤٩) وقت الرمي للمختار بين طلوع الشمس الى غروبها كما هو المشهور بين اصحابنا ويدل عليه الاخبار الكثيرة وقد مر ذكر بعضها في المسئلة (٣٨٩) في ثامن الواجبات في رمي الجمرة العقبة واما تقييده بوقت الزوال اوبوقت ارتفاع النهار كما ورد في بعض الاخبار فهو محمول على الاستحباب .

واما ماعن المقنعة والمراسم انه ماقرب من الزوال افضل فيمكن ان يكون مستنداً الى فقه الرضا ففيه (افضل ذلك ماقرب من الزوال) فانه وان لم تثبت نسبته الى الامام (ع)

---

(١) في الباب العاشر من ابواب رمي جمرة العقبة من حج الوسائل حديث ١٢

(٢-٣) في الباب الخامس من ابواب العود الى منى حديث ١و٢

الاانه مشمول الاخبار الواردة فی من بلغه ثواب علی عمل) ویکفی اثبات الثواب علی العمل وان لم یثبت الاستحباب .

ولایجوز الرمی لیلا الالعذر کالخائف والمریض والرعاة والعبید لصحیحة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله (ع) قال لابأس ان یرمی الخائف باللیل و یضحی ویفیض باللیل (۱) .

و موثقة سماعة بن مهران عن ابی عبدالله علیه السلام قال رخص العبد والخائف والراعی فی الرمی لیلا (۲) وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی الخائف لاباس ان یرمی الجمار باللیل ویضحی باللیل ویفیض باللیل (۳) وغیرهامما تقدم شرحها فی الفرع الاول من فروع المسئلة (۳۸۹) فراجع .

المسئلة (۴۵۰) من رمی علی جمرة اربع حصیات ثم رمی علی جمرة اخری حصل الترتیب بمعنی انه یکفی الاتیان بالبقیة و لوبعد رمی الجمرة المتاخرة والا فلابد من استیناف الناقصة و مابعدها وان اتمه بلا خلاف بین اصحابنا بل الاجماع علیه کماهو المحکی عن الخلاف والمبسوط والتذکرة والمنتهی ویدل علیه الاخبار مثل صحیح معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال فی رجل رمی الجمار فرمی الاولی باربع والاخیرتین بسبع سبع قال یعود فیرمی الاولی بثلاث وقد فرغ وان کان رمی الاولی بثلاث ورمی الاخیرتین بسبع سبع فلیعد فلیرمهن جمیعاً بسبع سبع وان کان رمی الوسطی بثلاث ثم رمی الاخری فلیرم الوسطی بسبع و ان کان رمی الوسطی باربع رجع فرمی بثلاث (۴) .

وصحیحة الاخر فی رجل رمی الجمرة الاولی بثلاث والثانیة بسبع قال یعید یرمیهن جمیعاً بسبع سبع قلت فان رمی الاولی باربع والثانیة بثلاث والثالثة بسبع قال یرمی الجمرة الاولی بثلاث والثانیة بسبع ویرمی الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمی الجمرة

(۱) فی الباب ۱۴ من ابواب رمی جمرة العقبة من الوسائل

(۲-۳) فی الباب ۱۴ من ابواب رمی جمرة العقبة من الوسائل

(۴) فی الباب السادس من ابواب العود الی منی من حج الوسائل حدیث ۱

الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمى الاولى بثلاث و الثانية بثلاث ولايعيد على الثالثة(١) .

ومارواه علي بن اسباط قال ابوالحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على مابعدها وان كان قداتم مابعدها واذارمى شيئاً منها اربعاً بنى عليها ولم يعد على مابعدها ان كان قداتم رميه(٢) .

فظهر من الاخبار المذكورة امور **الاول** ان كان اتى بثلاث حصياة فى جمرة وانتقل الى جمرة اخرى يجب الاستيناف فى مااتى به ثلاثا ومابعده سواء كان فى الاولى اوالثانية كما يدل عليه الاخبار المذكورة .

الثانى كلما اتى باربع فى جمرة يجب اتمامها بثلاث سواء انتقل الى جمرة اخرى ام لا فان كان النقصان فى الاولى فقط يجب الاتيان بثلاث حصيات فقط لها وان كان النقصان فى الثانية اوالثالثة فكذالك يجب جبران مانقص منها بثلث .

الثالث انه لو كان الناقص الجمرة الثالثة فقط فالظاهر الاكتفاء باتمامها سبعا سواء اتى بالثلث اوالاربع اوغيرهما لانه فى مرتبته ولم ينجاوز عنها والبطلان ووجوب الاستيناف فى الثلاث انماهو مع الانتقال الى الجمرة المتأخرة كما هو موردالنص واما اذا تركه حتى انتقل الى مكة اوالى وطنه فسيأتى حكمه .

المسئلة (٤٥١) هل الحكم المذكور فى مااذا اتى باربع اوثلث ودخل فى الجمرة المتأخرة مختص بحال النسيان كما حكى عن الفاضل فى القواعد والتذكرة والمنتهى والشهيدين فى الدروس والروضة وغيرهم اوالنسيان مع الجهل كما نسبه فى الحدائق الى الاصحاب اويعم الحالات الثلثة العمد والنسيان والجهل كما هوظاهر الاطلاق من الشرائع والنافع و المحكى عن المبسوط و الخلاف والتحرير والسرائر و الجامع والتلخيص واللمعة .

(١-٢) فى الوسائل باب ٦ من ابواب العود الى منى ولكن اورد فى الوسائل كلمة (اعاد) بدل (لم يعد) وهو غلط والصحيح ما فى الجواهر والتهذيب (ولم يعد على ما بعدها) كما يظهر بالتأمل .

فالظاهر عدم شمول النصوص المذكورة حال العمد لاندرته كما افاده صاحب الجواهر لان الندرة لاتوجب الانصراف مثل ان يقول المولى اشتر اللحم فاشترى لحم الشاة المسنة التى هى عزيز الوجود بل لانه غير المتعارف فان المرسوم ان النقصان يحصل نسياناً او جهلا و لايتحقق عمداً مثل ان يقول المولى لعبده اشتر اللحم فاشترى لحم الابل يمكن المؤاخذة بان تقول المولى لم اقل لك ان تشترى لحم الابل و ذالك لانه غير المتعارف و كذا هنا فكما ينصرف اللحم الابل فكذا النقصان هنا منصرف عن العمد نعم نقول ببطلان الناقص اذا كان هو الاربع او اكثر فى حال العمد أيضاً من باب الاولية فانه اذا كان النقص موجباً للبطلان مع النسيان و الجهل فهو موجب له مع العمد قطعاً و اما اذا كان الناقص رمى ثلث حصيات او اقل فلااشكال فى البناء عليه وان دخل فى رمى الجمرة المتأخرة سهواً بل جهلا كما هو مقتضى اطلاق الادلة و اما عمداً فقد عرفت عدم شمول النصوص له .

فالظاهر وجوب اكمال ما نقص من السابقة ثم الاعادة فى المتأخرة حتى يحصل الترتيب المأمور به فى الاخبار كمامر شرحه فى المسئلة السابقة (٤٤٨) .

ثم مع فرض عدم الاستفادة من النصوص حكم حال العمد فنقول لادليل على بطلان رمى اربع حصيات للاصل لانه كان صحيحاً اولافيلحق به مايترتب عليه ولااعتداد بما اتى به فى غير محله .

تذنيب ـ فى تقريرات بعض المعاصرين رحمة الله عليه بعد نفى الانصراف الحقيقى عن المقام قال ثم لايخفى ان الانصراف قد يتحقق فى باب التشكيك فى الماهية لافى باب ندرة الفرد فندرة صدور ذالك عن عمد لايفيد فى نفى الاطلاق واثبات الانصراف الحقيقى فعليه بمقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة يقال ان الترتيب شرط بالنسبة الى اربع حصيات الاوليات دون غيرها فبعد تماميتها يجوز اختياراً ان يؤخر رمى الجمرة السابقة عن رمى الجمرة اللاحقة فتأمل انتهى كلامه .

اقول الظاهران مراده قدس سره ان الانصراف الحقيقي المنافي للاطلاق قد يتحقق من باب التشكيك في الماهية لا من باب ندرة الفرد فانه ان حصل الانصراف من باب ندرة الفرد فهو ليس انصرافاً حقيقياً بل هو بدوي لا يوجب نفي الاطلاق .

وكيف كان فلا يفيد الانصراف هنا اصلا اما الحقيقي فليس هنا لعدم كونه من باب التشكيك في الماهية واما الانصراف البدوي وان كان حاصلا من باب ندرة الفرد ولكن لا يفيد شيئاً وفيه اولا انك قد عرفت ان الانصراف في المقام انما هو لعدم التعارف بين المتشرعة لمخالفة الترتيب عمداً لا لندرته فان الندرة لا توجب الانصراف كما عرفت .

و ثانيا ان التشكيك في الماهية لا يوجب الانصراف مثلا اذا قال المولى ايتني بالسراج (بالنور) وكان الناس يستضيئون من البرق فاتى بلامپ يسوى نوره خمسة شموع لا يصح المؤاخذة لكونه فرداً نادراً وليس الاطلاق منصرفاً حقيقياً وان قلنا بانصرافه بدواً .

ولكن ان اتى بالسراج المستضيء من النفط يمكن ان يؤاخذه بان يقول المولى لم اقل لك بان تأتي بهذا السراج .

والحاصل ان الانصراف الحقيقي موجود في المقام من باب عدم التعارف على خلاف الترتيب من المشترعة عمداً لا من باب ندرته ولا من باب التشكيك في الماهية كما لا يخفى عليك بالتأمل .

المسئلة (٢٥٢) من ترك رمي يوم او بعضه نسياناً او جهلا بل عمداً يجب عليه القضاء من غد وان تركه ايضاً يأتي به ايام التشريق وان فاته فهل يجب الاتيان به في السنة الاتية وجوباً او ندباً ام لا وعلى هذا يجب الكلام في امور :

الاول انه يجب القضاء من غد بلا خلاف فيه بل الاجماع عليه ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قلت له الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى. قال (ع) يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة

العقبة و ان كان من الغد (۱) فشموله للناسی و الجاهل بلا اشكال واما العامد فبالاولية.

الامر الثانی من ترك الرمی فی الغد ایضاً كلاً أم بعضاً یجب الاتیان به ایام التشریق وان كان قدد خل مكة فعلیه ان یرجع ویأتی به ویدل علیه حسن معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام قلت رجل نسی ان یرمی الجمار حتی اتی مكة قال یرجع فیفصل بین كل رمیتین بساعة قلت فاته ذلك و خرج قال لیس علیه شیء (۲).

وصحیحه قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل نسی رمی الجمار قال یرجع فیرمیها قلت فانه نسیها حتی مكة قال یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین كل رمیتین بساعة قلت فانه نسی او جهل حتی فاته وخرج قال لیس علیه ان یعید (۳).

وصحیحة الاخر قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام ماتقول فی امرئة جهلت ان ترمی الجمار حتی نفرت الی مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمی والرجل كذالك (۴).

فلااشكال فی دلالة هذه الاخبار علی وجوب الرجوع للرمی علی الناسی والجاهل بل العامد ایضاً بدلالة الالتزام ای الاولویة فی ایام التشریق واما توهم عمومها لمابعده ایضاً فمد فوع بقوله فاته ذلك فی الحدیث الاول وقوله فاته وخرج فی الحدیث الثانی فانهما ظاهران فی انقضاء زمان الرمی ولیس الا ایام التشریق كما یظهر لمن تأمل كلمات الفقهاء والاخبار.

الامر الثالث من ترك الرمی حتی انقضی ایام التشریق كلاً ام بعضاً فهل یجب الاتیان به بعده او بعد السنة الاتیة املا فالظاهر انه لااشكال فی عدم وجوب الاتیان به بعد ایام التشریق لقوله (فاته) فی الحدیث الاول والثانی وقول الامام علیه السلام فی الاول (لیس علیه شیء) وفی الثانی (لیس علیه ان یعید).

واما الاتیان به فی السنة الاتیة فیمكن التمسك فیه بوجوه: **الوجه الاول** خبر محمد

(۱) فی الوسائل باب ۵ من ابواب العود الی منی حدیث ۴

(۲-۳) فی الوسائل الباب ۳ منه

(۴) فی الوسائل باب ۳ من ابواب العود الی منی

ابن عمر بن يزيد عن محمد بن عذا فرعن عمربن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى انقضى ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه و ليه فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لايكون رمى الجمار الاايام التشريق (١) وقد يشكل فيه بوجهين **الاول** انه ضعيف السند لان محمد بن عمر بن يزيد مجهول الحال كما فى كتب الرجال **ويرده** اولا انه منجبر بعمل الاصحاب قديماً وحديثاً **وثانياً** قال فى منتهى المقال للعلامة المامقانى طاب ثراه (عدابن داود اياه فى الباب الاول (اى الصحاح) ادنى درجة الحسن له .

الثانى معارضته مع الاخبار المذكورة فى الفرع الثانى خصوصاً الحكم بانه ليس عليه شيء فى الاول وليس عليه ان يعيد فى الثانى **والاعتذار** بان عموم الاخبار الماضية يخصص بهذا الخبر فلايجب عليه شيء ولااعادة الافى السنة الاتية ايام التشريق **لاوجه** له لان حمل العام على الخاص انما هو لحمل الظاهر على الاظهر اوالصريح والعموم هناله ظهور تام فى نفى الشيء والاعادة بحيث يعدان فى العرف من المتبائنين لاالعام والخاص كما لايخفى مثلااذا قال زيد لعمرو هل لك على حق فقال عمرو ليس لى عليك شيء ثم قال بعد برهة من الزمان لى عليك عشرة تومين تؤديهافى اول السنة الاتية فهما فى العرف من المتنافيين لايصدر الاعن الناسى و الخاطى .

فلابد من التفصى عن الاشكال باحدوجوه اولها حمل هذا الحديث على الندب والاوائل على نفى الوجوب كما قال به جماعة **وثانيها** حمل الاوائل على من فاته الرمى و كان مأيوساً عن استطاعته على الرمى اصلا بمعنى عدم تمكنه من القضاء اوفى السنة الاتية و هذا الحديث على من كان قادراً على الاتيان به فى السنة اللاحقة اوالاستنابة .

---

(١) فى الوسائل باب ٣ من ابواب العود الى منى

ثالثها ان يقال باختصاص الاوائل بالناسى والجاهل وهذا الحديث على الغافل لقوله (من اغفل رمى الجمار) وهو ان يتركه بعدم التوجه والاهمال كما فى اقرب الموارد عن المصباح (اغفلت الشيء واغفالا تركته اهمالا من غير نسيان) وعلى هذا لايجب القضاء على الناسى والجاهل فى السنة الاتية ويجب على الغافل وكذا العامد بالاولوية .

الوجه الثانى قاعدة الميسور لايسقط بالمعسور ومالايدرك كله لايترك كله) فانه بعد الاجماع على عدم مشروعية الرمى فى غير ايام التشريق وعدم امكان ادراكه فى وقته لانقضاء زمانه يجب الاتيان به فى ايام التشريق من السنة الاتية **هذا مع** انه يمكن التمسك بتعدد المطلوب المستفاد من وجوب الرمى فى غير ايامه.

الوجه الثالث استصحاب وجوبه سابقاً اذا شك فيه لاحقاً مع فقد الدليل .

فرع قد ورد فى خبر عبدالله بن جبلة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل (١) وهو مخدوش من وجوه .

الاول انه ضعيف السند لااعتداد به **الثانى** لااشكال فى حلية النساء بعد طواف النساء اجماعاً سواء ترك رمى الجمار اواتى به فلاوجه لعدم الحلية **وتوجيهه** بان المراد ترك رمى الجمار كلاً حتى يوم النحر لانه موجب لبطلان بقية الاعمال مع خلاف الترتيب عمداً فهو باق على احرامه فلا تحل له النساء **فغير وجيه** لانك قد عرفت سابقاً ان ترك الاعمال موجب لبطلان اصل الحج فلا يبقى معه الا حرام بحاله فلا وجه لعدم حلية النساء حينئذ **كمالا وجه** لارادة الكراهة من عدم حلية النساء .

الثالث انه لاوجه لوجوب الحج من قابل وقد يوجه اولاً باستحباب الحج وثانياً بانه لااشكال فى وجوب قضاء رمى الجمار فى السنة الاتية اذا كان تركه عمداً كما عرفت وهو يستلزم الاحرام لحج او عمرة فالمراد من الحج يمكن ان يكون اعم من الحج الاكبر والاصغر .

والاولى هو الاعراض عنه لاعراض الفقهاء عنه ولا احتياج الى هذه التوجيهات

---

(١) فى الباب ٢ من ابواب العود الى منى من حج الوسائل

بعد ضعف السند .

المسئلة (٤٥٣) يجوز الرمى عن المريض والمغمى عليه والصبى وسائرذوى الاعذار الذين لايستطيعون الرمى بانفسهم باجماع العلماء الامامية رضوان الله عليهم ويدل عليه جملة من الاخبار الواردة عن اهل بيت الوحى عليهم السلام .

الاول حسنة معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال والكسيروالمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم (١) .

الثانى موثقة اسحاق بن عمار قال سئالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه (٢)

الثالث ايضاً اسحق بن عمار انه سئل اباالحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لايطيق ذلك قال يترك فى منزله ويرمى عنه(٣) .

الرابع رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اغمى عليه فقال يرمى عنه الجمار (٤) .

الخامس مارواه يحيى بن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرئة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمى الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون (٥) .

السادس مارواه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذاكان لايستطيع (٦) .

السابع مارواه ابوالبخترى عن جعفربن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام قال المريض يرمى عنه والصبى يعطى الحصى فيرمى (٧) .

ولايخفى انه يستفادمن المجموع انه كلماكان المريض بحيث يمكن حمله الى الجمرة يحمل اليها وان لم تستطع من الرمى فيرمى عنه وان لم يمكن حمله الى الجمرة لايحمل بل يرمى

(١-٢) فى الباب١٧ من ابواب رمى جمرة العقبة من حج الوسائل

(٣-٤-٥-٦-٧) فى الباب ١٧ من ابواب رمى الجمرة العقبة من حج الوسائل

عنه والصبى ان استطاع عن الرمى فيرمى ولو باستعانة الولى ويستفاد من الحديث السادس ان المناط فى الاستنابة هو عدم الاستطاعة كما لايخفى .

تبصرة قد عرفت فى المسئلة (٣٨٨) فى الفرع الاول جواز رمى المعذور فى الليل ايضاً .

فروع - الاول اذا رمى عنه ثم انقطع العذر فى الوقت هل يجب عليه اعادته بنفسه ام لا فالظاهر انه ان كان المناط وجود المرض والاغماء وسائر الاعذار فقد حصل ورمى عنه فهو مجزى واما ان كان المناط عدم استطاعتهم عن الرمى فهو لايصدق مع استطاعتهم فى الوقت و السرفى ذلك ان الموضوع ان كان صرف الوجود فثبوته يحصل فى جزء من الوقت واما نفيه انما يحصل بنفى تمام الافراد .

الثانى انه لااشكال فى اعتبار النية اذا تمكن منها واما غير المتمكن مثل الاغماء فلايعتبر فيه النية كما عرفت من الاخبار بل اجزاء التبرع .

الثالث لااشكال فى اعتبار الاذن من المريض مع الامكان والافيكفى قصد الرمى عنه كما عرفت من الاخبار .

المسئلة (٤٥٤) قداتضح مما اسبقناه فى المسئلة (٤٥٢) انه لوترك رمى الجمرة العقبة كلا اوبعضا يجب عليه قضائه فقط فى الغد و الافى ايام التشريق والافى السنة الاتية ايام التشريق بلافرق بين ان يكون المتروك رمى ثلث حصياة او اربع ولايجب اعادة ما اتى به من الثلث اوالاربع بخلاف ما اذا كان المتروك اربع حصيات او اكثر من رمى جمرة الاولى او الثانية و دخل فى ما بعده من الثانية او الثالثة فانه يجب اعادة ما ترك و ما بعده بالترتيب و ذلك لان المبطل انما هو الدخول فى رمى الجمرة المتأخرة فلا دليل على بطلان ما اتى به من الجمرة العقبة وان كان المتروك منه اربعاً او ازيد وان تركه حتى رجع الى مكة او و طنه او الى السنة المتأخرة كما عرفت .

المسئلة (٤٥٥) من فاته رمى جمرة من الثلث ولم يعلم انها الاولى او الثانية او الثالثة يجب عليه اعادة الكل كما هو مقتضى العلم الاجمالى وكذالك يمكن ان يقال

لوعلم بفوات اربع حصيات من جمرة ولم يعلمها بعينها لانه بمنزلة فوات الجميع ولكن **قال بعض** المعاصرين فيه يمكن ان يقال بوجوب اعادة الاخيرة دون الاولتين و ذالك لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة اليهما و اما العلم الاجمالى فينحل بالشك بالنسبة اليهما للعلم التفصيلى ببطلان الاخيرة اما لفقد شرط الموالات بناء على اعتبارها واما من جهة بطلان سابقيتها فيحكم ببطلانها لفقد شرط الترتيب .

ولكن التحقيق عدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى شيىء منها وذلك لعدم خروجه من مجموع العمل وهو الرمى حتى يجدى اجرائها فيه للعلم ببطلان الاخيرة منها واما قاعدة التجاوز فلم يثبت اجرائها فى غير اجزاء الصلوة فعليه يجب عليه ان يعيده على الثلث تحصيلا للفراغ اليقينى انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول ينبغى الكلام فى جهتين **الاولى** انه لادليل على اشتراط الموالات الا بطلان الرمى الاول اذا كان النقص منه رمى اربع حصيات اذا كان داخلا فى الرمى الثانى و هكذا الثانى يبطل مع الدخول فى الثالث مع نقصان الاربع منه و اما الثالث فلا وجه لبطلانه بل يجب جبران مانقص منه سواء كان ثلثا او اربعا **وعلى** هذ افيمكن الاتيان بالاربع حصيات للاخير واجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الاولين .

الثانية على فرض العلم ببطلان الاخير لامانع من الاتيان به تماما واجراء قاعدة التجاوز فى الاولين وما افادقدس سره من الفرق بين القاعدتين وعدم جريان قاعدة الفراغ فى المقام لعدم العلم بالفراغ من الرمى واختصاص قاعدة التجاوز بباب الصلوة فلا تجرى فى المقام فلا يخلو من اشكال **اما الفرق** بين القاعدتين فانه وان قال به جماعة من الفقهاء بل المحققين منهم كما اختاره العلامة المحقق والنحرير المدقق الحاج آقا رضا الهمدانى فى كتابه مصباح الفقيه حيث قال فالظاهر ان هذه القاعدة (التجاوز) مخصوصة بالصلوة لانها كقاعدة الصحة سارية جارية فى جميع ابواب الفقه لقصور الروايتين (اى الحديث الاول والسادس من الاخبار الاتية عن اثبات عمومها حيث ان سوق هذه القاعدة بعد ذكر الشكوك المتعلقة بجملة من اجزاء الصلوة خصوصاً فى جواب سئوال السائل حيث سئل عن حكم الاجزاء واحداً بعد واحد يوهن ظهورها فى

العموم بل یصلح ان یکون قرینة لارادة اجزاء الصلوة من اطلاق الشیء بل لعل هذا هو المتبادر من اطلاقه فی هذا المقام فکیف یمکن اثبات هذا الاصل بمثل هذا الظاهر انتهی ماهو اللازم من نقل کلامه رفع مقامه .

اقول قدعرفت ان المذکور فی ذیل الحدیث الاول من الاحادیث الاتیة کذلك (یازرارة اذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکك لیس بشیء) وفی السابع (کل شیء شك فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه) ولاریب فی ان الاطلاق فی الاول والعموم فی الثانی مقتضیان لعدم الاعتناء بالشك مع الخروج و المجاوزة عن المشکوك والدخول فی الغیر و التقیید والتخصیص بلامقید ولامخصص باطل والسؤال قبله عن الشکوك الخاصة لایوجب التقیید اوالتخصیص بل الامر بالعکس مثلا اذا سئل عن اکرام زید قال نعم ثم عن عمرو قال نعم ثم عن بکر قال نعم ثم عن محمد قال نعم (والمفروض ان زیداً وعمراً وبکراً و محمداً کلهم عالمون) ثم قال اکرم العالم او کل عالم فلایشك فی ظهوره فی تمام افراد العلماء کما لایخفی علی فاضل فضلا عن اساتید الافاضل .

و کذا نقل شیخنا العلامة الاستاذ عن شیخه القول بالتعدد ایضاً حیث قال فی الدرر (قال شیخنا الاستاذ دام بقائه ان مقتضی التأمل فی الروایات انها مفیدة لقاعدتین احدیهما القاعدة المضروبة للشك فی وجود الشیء بعد التجاوز عن محله مطلقا) وفی خصوص اجزاء الصلوة ومایحکمها من الاذان والاقامة وثانیهما القاعدة المضروبة للشك فی صحه الشیء لاجل الشك فی الاخلال ببعض مااعتبر فیه شطراً اوشرطاً بعد الفراغ عنه ثم جعل دام بقائه الصحیحة الاولی والروایة الثانیة (اشارة الی الحدیث الاول و الحدیث السابع من الاخبار الاتیة) ظاهرتین فی القاعدة الاولی والموثقة الاخیرة (اشارة الی الحدیث الخامس) مضافة الی مؤیدات اخر ظاهرة فی الثانیة ثم قال دام بقائه فی تقریب هذا المدعی لایخفی ان ارجاع احدی الطائفتین الی الاخری بحسب المفاد او ارجاعهما الی مایعمهما او یعم القاعدتین من کل منهما لایخلو من تکلف و تعسف بلاوجه موجب له اصلا مع مایرد علیه الاشکال الاتی فی خروج افعال

الطهارات الثلث من القاعدة مع التمحل فى اندفاعه و عدم وروده على ما استفدناه من القاعدتين الى آخر ما افاده من الشرح المبسوط استيضاحاً لما افاده قدس سره .

اقول منشأ التوهم من الاعلام قدس الله انفسهم عدم صلاحية قاعدة التجاوز للعموم لانه لايأتى فى باب الوضوء بالاجماع والاخبار بخلاف باب الصلوة فانه اذا شك فى غسل اليد اليسرى بعد اشتغاله بالمسح مثلا لايجرى قاعدة التجاوز فان الفقهاء افتوا بوجوب الغسل و يقولون بعدم وجوب الاستيناف اذا كان شكه بعد الوضوء بتمامه وانتقاله الى غير الوضوء من الافعال بخلاف باب الصلوة فان الشك فى السورة مثلا لايجب ان يكون بعد تمامية الصلوة بل يكفى اذا كان بعد الركوع مثلا فلا يعتنى به **والحاصل** ان القاعدة تجرى فى اجزاء الصلوة قبل الفراغ عنها بخلاف اجزاء الوضوء فلا تجرى الا بعد الفراغ **ولذا** لامحيص لهم الا القول بقاعدتين الاولى قاعدة التجاوز وهى مختصة بالصلوة ولاتجرى فى سائر ابواب الفقه **الثانية** قاعدة الفراغ وهى تجرى فى بابى الصلوة والوضوء بل سائر ابواب الفقه وهى المعبر عنها باصالة الصحة كما قاله المحقق الهمدانى رحمة الله عليه فى مصباح الفقيه وشرح كلمات المحققين محتاج الى تدوين كتاب مستقل فلابد من ذكر جملة من الاخبار الواردة فى بابى الوضوء والصلوة ثم الاستظهار منها فنقول .

الاول صحيح زرارة قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة قال يمضى قلت رجل شك فى الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى قلت شك فى الركوع وقد سجد قال يمضى على صلوته ثم قال يازرارة اذا خرجت من شيىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيىء (١) .

الثانى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل شك بعد ماينصرف من صلوته قال فقال لايعيد ولاشيىء عليه (٢) .

---

(١) فى الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة من الوسائل حديث ١

(٢) فى الباب ٢٧ منه

الثالث صحیح زرارة ایضاً عن ابی جعفر (ع) قال اذا کنت قاعداً علی وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعیك ام لا فاعد علیهما وعلی جمیع ما شککت فیه انك لم تغسله او تمسحه مما سمی الله مادمت فی حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال اخری فی الصلوة او فی غیرها فشککت فی بعض ما سمی الله مما اوجب الله علیك فیه وضوئه لاشیء علیك فیه فان شککت فی مسح رأسك فاصبت فی لحیتك بللا فامسح بها علیه و علی ظهر قدمیك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض فی صلوتك وان تیقنت انك لم تتم وضوئك فاعد علی ما ترکت یقیناً حتی تأتی علی الوضوء الحدیث (۱) .

الرابع موثقة عبدالله بن ابی یعفور عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا شککت فی شیء من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شکك بشیء انما الشك اذا کنت فی شیء لم تجزه (۲) .

الخامس صحیح محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) قال کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو (۳) .

السادس صحیح زرارة ایضاً عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وکانت به بلة وهو فی صلوته مسح بها علیه وان کان استیقن رجع فاعاد علیها مالم یصب بلة وان دخله الشك وقد دخل فی صلوته فلیمض فی صلوته ولاشیء علیه وان استیقن رجع فاعاد علیه الماء وان رآه وبه بلة مسح علیه واعاد الصلوة باستیقان وان کان شاکاً فلیس علیه شیء فلیمض فی صلوته (۴) .

---

(۱) و(۲) فی الباب ۴۲ من ابواب الوضوء من الوسائل حدیث ۱ و ۲ ایضا (۲) فی التهذیب فی صفة الوضوء حدیث ۲۶۲ - ۱۱۱

(۳) فی الباب ۲۳ من ابواب الخلل الواقع فی الصلوة من الوسائل حدیث ۳

(۴) فی الوسائل باب ۴۱ من ابواب الجنابة حدیث ۲

السابع مارواه اسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر (ع) ان شك فى الركوع بعدما سجد فليمض وان شك فى السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه(١) .

فنقول الظاهر من الاخبار المذكورة ان المناط فى كلها هو التجاوز والمضى عن المشكوك (باعتبار محله بنحو من العناية لا بتقدير المحل فهو من قبيل سار زيد الى الطهران مع ان السائر هو السيارة او الطيارة مثلا) كما هو الصريح من الحديث الاول والخامس والسابع بل الثانى الاان التجاوز المعتبر فى لسان الاخبار يتحقق فى باب الصلوة بانتقال المصلى من حال التكبير الى حال القرائة ومن القرائة الى حال الركوع وهكذا .

ولكن فى باب الوضوء لايتحقق بانتقال المتوضى من غسل الوجه الى غسل اليد اليمنى او اليسرى بل تحقق التجاوز موقوف الى التجاوز عن الوضوء او الدخول فى عمل غيره ولعل السر فى ذلك ان الوضوء تمامه عمل واحد مؤثر فى شيء واحد وهو الطهارة و لا اثر لكل واحد من اجزائه مستقلا بخلاف الصلوة فانها مركبة من عناوين متعددة مثل التكبير والقرائة والركوع والسجود ولكل واحد منها اثر بخصوصه **هذا** وان كان المجموع من حيث المجموع ايضاً له اثر هو معراج المؤمن او هى تنهى عن الفحشاء والمنكر ونحوهما .

ويدلك على ما بيناه الحديث الرابع وذلك لان فقه الحديث والله اعلم (اذا شككت فى شيء من اجزاء الوضوء وشرائطه وقد دخلت فى غيره (غير الشيء او غير الوضوء) فليس شكك بشيء انما الشك المعتنى به اذا كنت شاكاً فى شيء لم تجزه اى لم تجز الشيء المشكوك حيث ان الامام (ع) اناط الاعتبار بالشك بعدم التجاوز عن المشكوك و المفروض المسلم ان التجاوز فيه لايحصل الا بالتجاوز عن الوضوء بالاجماع وعدم الخلاف فهو يصير قرينة على ان المراد بالتجاوز عن المشكوك هو التجاوز عن الوضوء .

(١) فى الوسائل باب ١٣ من ابواب الركوع من كتاب الصلوة حديث ٢

والحاصل انالتجاوز عنالمشکوك قد یحصل بنظرالشارع بالانتقال من جزء الی جزء آخر مثل بابالصلوة وقدیحصل بالانتقال منمجموع الاجزاء المرکبة التی هیتحت عنوان مثل الوضوء بل الغسل ایضاً الیحال آخراوعنوان آخر کالصلوة مثلا کماعرفت وانکنت غیر معتقد لمابیناه فلابد منالقول بعمومیة قاعدة التجاوز ولکن تخصیصها بخصوص باب الوضوء او هومع الغسل کما هو مورد النص بالنسبة الیقبلتمامیة الوضوء والغسل کماقالبهشیخناالعلامةالاستاد مؤسسالحوزة العلمیة ببلدة قم اعلیالله مقامه الشریف .

وکیف کان ان الاخبار المذکورة لایظهرمنها الاتأسیس قاعدة التجاوز وان قاعدة الفراغ من جزئیاتها لا انها قاعدة مخصوصة فی قبالها کما لایخفی علی المتأمل .

اذاعرفت ذالك کله فنقول لامانع من اجراء قاعدة التجاوز اذاکان شاکافیشیء ومن رمیالجمرة الاولیاوالثانیة وکان قد دخل فی الثالثة سواء قلنا بان کل واحد منها واجب برأسه نظیر الصیام فی ایام شهر رمضان او قلنا بان عناوین متعددة و انکان المجموع ایضاً عنواناً واحداً وهوالرمی نظیر اجزاء الصلوة واما احتمال کونه من باب الوضوء بعید جداً بل الظاهر انها من باب وجوب الصیام فی کل یوم من شهررمضان فالشك فیالسابق منها مع الدخول فی اللاحق لااعتباربه کما لایخفی علی المتأمل بل یمکن ادعاء صدق التجاوز من جهتین الاولی تجاوزهعن عنوان الی عنوان آخر اعنی عنوان رمی جمرة الاولی الی الثانیة مثلا **و الثانیه** تجاوزه من حال الی حال آخرومن مکان الی مکان آخرلاحتیاجه الی قطعمسافة بینهماکما لایخفی .

المسئلة (۴۵۶) هل یجب الترتیب فی قضاء رمی الجمرات کما یجب فی ادائها کما مر فی المسئلة (۴۴۷) املا فیجب البحث عن امرین الاول وجوب الترتیب بین قضاء الجمرات فی الایام الثلثة بان یبدأ بالیوم الاول ثم الثانی ثم الثالث والظاهرانه لا اشکال فیه نصاً وفتوی لاجماع العلماء الامامیة رضوان الله علیهم و لصحیحة عبدالله بن سنانسئلتاباعبدالله علیه السلام عن رجل افاض من جمع حتیانتهی

الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمى اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس (١)

وما رواه النضر بن سويد و غيره عن عبدالله بن سنان عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمى اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس وهى ليومه (٢) .

فانه لا اشكال فى دلتهما على وجوب تقديم رمى يوم النحر قضاء على رمى اليوم الحادى عشر والظاهر تقديمه على تمامها لاخصوص رمى العقبة واما تقديم قضاء رمى اليوم الحادى عشر على الثانى عشر اوقضائه فلادلالة فيه وقد يقال فيه باصالة البرائة عن وجوب الترتيب فى القضاء .

وفيه اولا ان جريان اصالة البرائة مبنى على القول بان القضاء بامر جديد .

وثانياً الظاهر من الاخبار هو وجوب رمى الجمرات فى الايام الثلثة بالترتيب بنحو تعدد المطلوب بمعنى وجوب الرمى مرتباً وايقاعها فى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر فاذا فات الوقت وتعذر وسقط الوقت فلايسقط وجوب الترتيب فى بقية ايام التشريق اوفى السنة الاتية ولذا اجمع العلماء على وجوب الترتيب فى القضاء كما يجب فى الاداء .

وثالثاً قديقال انه هيهنا ليس مورد جريان اصالة البرائة وذلك لانه موقوف على ان يكون الواجب مركباً من اجزاء شك فى احد اجزائه ولكن هنا يمكن ان يكون الواجب هو عنوان الرمى الحاصل باتيانه مرتباً فهو نظير الشك فى المحصل يجب الاحتياط فتأمل .

واما وجوب مراعات الترتيب بين رمى الجمرات الثلث فى قضاء كل **يوم فنقول** قدعرفت وجوب الترتيب فى الاداء فى المسئلة (٤٤٨) **فنقول** يجب الترتيب فى القضاء ايضاً لانه يستفاد من الادلة و جوب الاتيان بالجمرة الثانية بعد الاولى

(١-٢) فى الوسائل باب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ١و٢

وبالثالثة بعد الثانية نظيرصلوتى الظهروالعصروقولهم (انهذه قبل هذه) فلا فرق بين الاداء والقضاء بعد مشروعية الجمار كذلك فلا دليل على جواز الاتيان بها منكوساً بل عرفت الاستظهار من رواية مسمع وجوب الترتيب فى القضاء فى التبصرة من المسئلة (٤٤٨) كمامر .

وقد وقع الفراغ من تحرير الجزء الرابع من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج بيد مؤلفه الفانى رضا المدنى القاشانى فى شهر الصيام من سنة ١٣٩٩ القمرية الهجرية

فهرس الجزء الرابع من كتاب

براهين الحج للفقهاء والحجج

العنوان	الصفحة
السادس من اعمال الحج الحلق والتقصير	٢
وجوب التقصير فقط فى العمرة المتمتع بها	٢
التخيير بين الحلق والتقصير فى الحج باقسامه وفى العمرة المفردة	٢
تعيين الحلق فى الملبد والمعقص	٦
فى حكم الصرورة وان الحلق افضل	٦
على النساء ليس الا التقصير	٨
و جوب الترتيب بين المناسك الرمى ثم الهدى ثم الحلق ثم الطواف	٩
سقوط الترتيب مع الجهل والنسيان والحرج حدوثا وبقاء	١٢
الحلق والتقصير بمنى لاغير	١٤
استحباب دفن الشعر بمنى	١٤
الحلق و التقصير فى غير منى	١٥
من لم يكن على رأسه شعر	١٥
فى امرار الموسى على الرأس	١٦
حصول التحلل بالتقصير فى العمرة المتمتع بها وفى العمرة المفردة بطواف النساء .	١٦

العنوان	الصفحة
حصول التحلل فی الحج المتمتع بها بعد الحلق او التقصیر	۱۶
التحلل عن الصید بالحلق و التقصیر	۱۸
التحلل فی حج القران والافراد	۱۹
التحلل یحصل بالطواف قبل السعی	۱۹
حلیة کل واحد من الزوجین علی الاخر بطواف النساء	۲۱
فی حرمة الرجال علی النساء قبل طوافها	۲۲
صحة احرام الصبی و احتیاجه الی التحلل	۲۳
السابع من اعمال الحج الطواف	۲۴
ألاول من مقدماته الطهارة من الحدث	۲۴
الثانی منها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن	۲۹
الثالث منها الختان	۳۲
من کان جاهلا باشتراط الاختتان	۳۳
اعتبار السترفی الطواف	۳۴
فی واجباب الطواف وهی سبعة اولها النیة	۳۵
الطواف بالحجر الاسود	۳۵
جعل البیت علی یساره	۳۸
جعل حجر اسمعیل فی الطواف	۳۹
تکمیل الاشواط سبعاً	۴۰
الطواف بین البیت ومقام ابراهیم	۴۰
فی رکعتی الطواف	۴۴
فی المراد من مقام ابراهیم	۴۷
ایقاع الرکعتین خلف مقام ابراهیم	۴۸
اذانسی الرکعتین	»

العنوان	الصفحة
هل الركعتان مأخوذتان شطرا اوشرطاً فى الطواف	۵۰
هل الركعتان مأخوذتان فى الحج اوالعمرة شرطا اوشطراً	۵۱
فى بطلان الحج اوالعمرة بالاخلال بالترتيب	۵۲
حكم من ترك ركعتى الطواف فى الحج والعمرة	۵۳
فى ركعتى الطواف خلف المقام اوفى احد جانبيه	۵۴
ايقاع الصلوة امام المقام	۵۵
اذا لم يتمكن عن ايقاع الصلوة خلف المقام	۵۵
حكم من ترك الركعتين عمداً	۵۷
حكم من زاد فى طوافه شوطاً اوازيد	۵۸
تصوير الزيادة على وجوه	۵۹
فى بطلان الحج بترك الطواف عمداً	۶۱
ترك الطواف فى العمرة	۶۲
هل الاحرام جزء للحج اوشرط	۶۳
اذا بطل الحج فهل يبقى على احرامه ام لا	۶۴
ترك الطواف يتحقق بانقضاء شهر ذى حجة اوالرجوع الى اهله	۶۷
تركه فى العمرة	۶۷
فى من نسى اصل الطواف حتى رجع الى اهله اوانقضى شهر ذى حجة	۶۷
فى عدم بطلان الحج بنسيان اصل الطواف ويجب التدارك	۷۰
فى نقصان الطواف شوطاً اوشوطين اوثلثة اشواط	۷۱
من سعى بين الصفا والمروة ثم تذكر نسيان الطواف كلا اوبعضاً	۷۲
فى قطع الطواف نافلة او فريضة بدخول الكعبة او المرض او الحيض او الخروج لحاجة لنفسه اولغيره	۷۳
قطع الطواف لصلوة فريضة اولصلوة الوتر اوالاستراحة	۷۶

العنوان	الصفحة
قطع الطواف لازالة النجاسة	۷۷
قطع الطواف يتصور على وجوه	۷۷
فى الطواف راكباً	۷۸
فى طواف الحامل والمحمول اذا كانا انسانين	۸۰
فى معنى قول الامام عليه السلام (ايهاالله ذا)	۸۱
الشك فى صحة الطواف وفساده بعدفوات الطواف	»
الشك فى عدد الطواف قبل فواته	۸۳
استحباب الاستلام فى الطواف ومفهومه	۸۹
المراد به فى النصوص	۹۰
فى التقبيل	۹۰
استلام الار كان كلها مستحب	۹۰
فى ان الاستلام مستحب و كذا التقبيل لاواجب	۹۱
استحباب الاستلام والتقبيل عند حجر الاسود	۹۲
استحباب التزام المستجار	۹۳
لونسى الالتزام	۹۴
مقطوع اليد كيف يستلم	۹۴
مقطوع اليدين هل يستحب له الايماء	۹۵
فى وقت الطواف فى حج التمتع و القران والافراد	۹۶
تقديم الطواف على الوقوفين فى اقسام الحج	۹۹
هل يكفى خوف المرئة حيضها فى جواز تقديم الطواف	۱۰۴
فى اشكال تقديم الطواف للاعذار	۱۰۴
وقت الفضيلة للطواف يوم النحر اوغده مع جواز التقديم والتأخير	۱۰۴
فى وجوب السعى بين الصفا والمروة	۱۰۵

العنوان	الصفحة
اشتراط النية فى السعى	١٠٨
اشتراط البدئة بالصفا والختم بمروة	١٠٨
السعى ركن فى الحج والعمرة ومعناه	١١٢
عدم بطلان الحج مع النسيان	١١٣
عدم حلية الزوج والزوجة مع ترك السعى	١١٣
فى حكم الزيادة فى السعى	١١٤
الزيادة فى السعى بقصد الزيادة	١١٥
اذا زاد لا بقصد الزيادة	١١٦
من شك فى عدد اشواطه	١١٦
هل يشترط اتصال الشك بالسعى	١١٧
هل يحصل الفراغ بان يرى نفسه فارغاً	١١٧
التمسك بقاعدة نفى الحرج لعدم وجوب الاعادة	١١٨
التمسك للبطلان فى التردد بين الزيادة والنقيصة	١١٨
الشك بين السبعة وازيد	١١٩
اذا تيقن النقيصة	١١٩
اذا تذكر للنقصان بعد الاحلال	١١٩
قطع السعى مع دخول وقت الصلوة الفريضة	١٢٠
قطع السعى لحاجة لنفسه اولغيره	١٢١
وجوب الترتيب بين طواف الحج والسعى وطواف النساء	١٢١
وجوب طواف النساء	١٢٢
وجوبه على الرجال والنساء	١٢٢
وجوبه على الخنائى والصبيان والمجبوب والموجوء	١٢٣
تقديم طواف النساء على الوقوفين اوتأخيره	١٢٥

العنوان	الصفحة
وقت طواف النساء فی الحج والعمرة المفردة	۱۲۶
طواف النساء هل جزء للحج والعمرة المفردة امﻻ وهل هو رکن	۱۲۶
فی تأخیر طواف النساء حتی رجع الی اهله اوخرج من شهر ذی حجة	۱۲۸
وجوب تدارک طواف النساء علی الناسی	۱۲۹
عدم وجوب طواف النساء فی عمرة التمتع دون المفردة	۱۳۱
تقدیم طواف النساء علی السعی	۱۳۲
اذااضطر الی الرجوع الی اهله قبل طواف النساء	۱۳۴
اذاکان علی الطائف برطلة	۱۳۴
من نذران یطوف علی اربع	۱۳۵
فی وجوب رکعتی الطواف بعده وعدم جواز الاستنابة	۱۳۸
فی وجوب ایقاع رمی جمره العقبة والنحر والحلق یوم النحر	۱۳۹
فی وجوب المبیت بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر و الثالث عشر	۱۳۹
فی ان الافضل ایقاع اعمال مکة من الطواف والسعی وطواف النساء یوم النحر قبل المبیت بمنی ولکن یجوز تأخیرها الی آخر ذی حجة ایضاً	۱۳۹
وجوب المبیت بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر علی تفصیل یأتی	۱۴۰
حرمة المبیت بغیر منی لیالی التشریق	۱۴۳
فی الموارد المستثناة من وجوب المبیت بمنی وهی ستة	۱۴۳
فی الصور التی یحرم المبیت بغیر منی	۱۴۴
من بات بغیر منی فهل الکفارة منحصرة فی الشاة وهل یجب لکل لیلة شاة	۱۴۵
هل یجب الکفارة مع النسیان اوالجهل والاضطرار ایضا	۱۴۵
وجوب المبیت بمنی فی اللیلة الثالثة عشر علی من لم یتق الصید والنساء	۱۴۶
وجوب المبیت بمنی لیلة الثالثة عشر من کان بمنی حین غروب الشمس	۱۵۰
رمی الجمار الثلث ایام التشریق	۱۵۱
وجوب الترتیب بین الجمار الثلث فی کل یوم	۱۵۲

العنوان	الصفحة
وقت الرمى للمختار	١٥٤
جواز الرمى ليلا لصاحب العذر	١٥٥
اذا اشتغل بالجمرة المتأخرة قبل اتمام الاولى	١٥٥
فى الفرق بين حال العمد والنسيان والجهل	١٥٥
فى تحقيق بعض المعاصرين و مافيه	١٥٧
من ترك رمى يوم يجب قضائه غدا	١٥٨
من ترك قضائه غدا يجب عليه القضاء فى ايام التشريق	١٥٩
من ترك قضائه فى ايام التشريق	١٥٩
فى قضاء الرمى فى السنة الاتية	١٦١
الوجه الثانى قاعدة الميسور ومالايدرك كله	١٦١
الوجه الثالث الاستصحاب	١٦١
ترك رمى الجمار هل يوجب عدم حلية النساء	١٦١
جواز الرمى نيابة عن المريض والمغمى عليه والصبيان وسائر ذوى الاعذار	١٦٢
اذا انقطع العذر بعد رمى النائب	١٦٣
هل يعتبر نية النائب او المنوب عنه	١٦٣
ترك رمى الجمرة العقبه كلا ام بعضاً	١٦٣
ترك رمى الجمرة الاولى او الوسطى	١٦٣
من فاته رمى الجمرة ولم يعلم ان المتروك من الاولى او الوسطى او الثالثة	١٦٣
هل يجرى قاعدة الفراغ هنا	١٦٤
هل فرق بين قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ	١٦٤
فى ان التحقيق انه لافرق بينهما	١٦٥
فى منشأ توهم الفرق بينهما من بعض الاعلام	١٦٦
فى ان المناط فى كلا القاعدتين هو التجاوز عن المشكوك	١٦٨
التجاوز عن المشكوك بنظر الشارع	١٦٩
فى قضاء رمى الجمرات هل يجب الترتيب	١٦٩

6952

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY - AUG 1994
We're Quality Bound

(arab)
KBL
.M3235
1990
juz'4

Princeton University Library
32101 061496616

RECAP